

شرح

المصطلح البيهقي

في مصطلح الحديث

الناظم

عمر بن محمد بن فوح البيهقي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ١٠٨٠


دار التراث

داغستان . محج قلعة

شرح
المنظومة البيقونية
في مصطلح الحديث

الناظرة

عز بن محمد بن فتح البيقوني الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ١٠٨٠ هـ رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .
وَبَعْدُ :

فَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَمَا يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ ، قَاصِدًا بِذَلِكَ تَيْسِيرَ السَّبِيلِ لِلطَّالِبِ
الْمُبْتَدِئِ بِالتَّحْصِيلِ ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنِي الصَّوَابَ ، وَأَنْ
يُضَاعِفَ لِي الثَّوَابَ .

وَقَدْ رَبَطْتُ تِلْكَ الْأَبْحَاثَ وَالْمَطَالِبَ الْاِصْطِلَاحِيَّةَ بِمَتْنِ الْمَنْظُومَةِ
الْبَيْقُونِيَّةِ لِسُهُولَةِ حِفْظِهَا وَجُودَةِ نَظْمِهَا وَلَفْظِهَا .

وَلَمْ أَتَنَاوَلْ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَّا الْأَصُولَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا طَالِبُ عِلْمِ
الْحَدِيثِ ، أَوْ قَارِئُ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

المُقَدِّمَةُ

وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ :

الأوَّلُ : فِي بَيَانِ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

والثَّانِي : فِي بَيَانِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْفَنِّ .

الفصلُ الأوَّلُ في بيانِ علمِ الحديثِ

علمُ الحديثِ نوعانِ : علمٌ خاصٌّ بِالرَّوَايَةِ ، وعِلْمٌ خاصٌّ بِالدَّرَايَةِ .

علمُ الحديثِ رِوَايَةً

هُوَ : عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَأَوْصَافِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ، وَرِوَايَتِهَا ، وَضَبْطِهَا ، وَتَحْرِيرِ الْفَاطِهَا .

مَوْضُوعُهُ : مَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ : ذَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ : أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ وَصِفَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فَائِدَتُهُ : الْعِصْمَةُ عَنِ الْخَطَا فِي نَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَصِفَاتِهِ .

غَايَتُهُ : الْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ .

فَضْلُهُ : فَضْلُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ ، لِأَنَّهُ تُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ

كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٠﴾ .

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ لِلْمُحَدِّثِينَ الْفَضْلُ الْأَكْبَرُ ، وَالْأَجْرُ الْأَوْفَرُ ، كَمَا
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « نَضَرَ اللَّهُ
امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها - فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِي إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ
مِنْهُ » .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ
كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَسْطَلَانِيُّ : وَالْمَعْنَى : خَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ
لِأَنَّهُ سَعَى فِي نِصَارَةِ الْعِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ ، فَجَازَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لَهُ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ اهـ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي » .
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ .

قَالَ : « الَّذِينَ يَرَوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ » (١) .

(١) أوردَ فِي كِتَابِ (التَّرَاتِيبُ الْإِدَارِيَّةُ) (٣١٩/٢) هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ خَاصِّ لَهُ وَذَكَرَ =

وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يُلقَبُونَ الْمُحَدَّثَ الْمُطَّلِعَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُهُ عَنْهُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهَوَ
فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

= مُخَرَّجِيهِ ، وَمِنْهُمْ : الرَّامَهْرُمُزِيُّ فِي (الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ) ، وَأَبُو الْأَسْعَدِ هَبَةُ اللَّهِ
الْقَشِيرِيُّ ، وَأَبُو الْفَتْحِ الصَّابُونِيُّ مَعًا فِي : (الْأَرْبَعِينَ) ، وَالْخَطِيبُ فِي : (شَرَفُ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) ، وَالذَّيْلِيُّ وَابْنُ النَّجَّارِ ، وَنِظَامُ الْمُلْكِ فِي : (أَمَالِيهِ) ، وَنَصْرُ
الْمَقْدِسِيِّ فِي : (الْحُجَّةُ) ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ حُنَيْسٍ الدِّيَنُورِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : وَقَدْ
أَخْرَجَهُ مِنْ حُقَاطِ الْمَعْرَبِ أَبُو الْقَاسِمِ الْعَزْفِيُّ فِي : (الدَّرُّ الْمُتَنَطَّمُ) فَانظُرْهُ .
قَالَ الْمُنَاوِيُّ : وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْظَمُ بِهَا مِنْ مَنْقَبَةِ ، فَهَمَّ خُلَفَاؤُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ اهـ .

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِي : (التَّرغِيبُ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَبْلِيغِهِ) بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ
الدَّالَّةِ عَلَى تَضَعِيفِهِ .

كَمَا أُورِدَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ ثُمَّ قَالَ : وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَدَاءَ الشُّنَنِ
إِلَى الْمُسْلِمِينَ نَصِيحَةٌ لَهُمْ مِنْ وَظَائِفِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ،
فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ كَانَ خَلِيفَةً لِمَنْ يُبَلِّغُهُ عَنْهُ اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الزُّرْقَانِيُّ فِي : (شَرْحِهِ عَلَى الْمَوَاهِبِ) : وَاخْتَصُّوا أَيْضًا - أَيُّ : عُلَمَاءَ
الْحَدِيثِ - بِأَنَّهُمْ خُلَفَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي ، الَّذِينَ يَرَوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا
النَّاسَ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ اهـ .

أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً

أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ ، وَعَالِمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ (١) ، بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ ابْنُ شِهَابٍ - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - .

وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى حَمَلَةَ الْحَدِيثِ وَحِفَاطَهُ يَذْهَبُونَ دُونَ أَنْ يَخْلُفَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ ، وَرَأَى أَيْضًا انْتِشَارَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ - كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْآفَاقِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) : بَابٌ : كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ .

وَكَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ : انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَارْتَبِطْ بِهِ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلْيُنْفُسُوا

(١) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤ / .

الْعِلْمَ ، وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي (تَارِيخُ إِصْبَهَانَ)^(١) بِلَفْظٍ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَفَاقِ : انظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاجْمَعُوهُ^(٢) .

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ طَبَقَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَصَنَّفَ كُلُّ مِنْهُمْ كِتَابًا ، جَمَعَ فِيهِ أَبْوَابًا مِنَ الْحَدِيثِ مَمْرُوجَةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ : فَصَنَّفَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُوَطَّأَ ، وَتَوَخَّى فِيهِ الْقَوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ .

وَصَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ .

وَصَنَّفَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ بِالْكُوفَةِ .

وَأَبُو سَلَمَةَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ فِي الْبَصْرَةِ .

ثُمَّ تَلَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي النَّسْجِ عَلَى مَنَوَالِهِمْ ، إِلَى أَنْ رَأَى

(١) بِكُسْرِ الهمزة وَبِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَكْسُورَةً وَمَفْتُوحَةً عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ اهـ (لَقَطُ الدَّرَرِ) .

(٢) كَمَا فِي (التَّنْذِيرِ) .

بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَنْ يُفْرَدَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً .

فَصَنَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ مُسْنَدًا ، وَصَنَّفَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ مُسْنَدًا ، وَصَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوِيُّ مُسْنَدًا ، وَصَنَّفَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ مُسْنَدًا .

ثُمَّ اقْتَفَى الْأَئِمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرَهُمْ ، فَقَلَّ إِمَامٌ إِلَّا وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فَرَأَى هَذِهِ التَّصَانِيفَ وَرَوَاهَا ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَهَا جَامِعَةً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَقِسْمًا مِنْهَا يَشْمَلُهُ التَّضْعِيفُ - فَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَحَرَّكَتْ هِمَّتُهُ لِجَمْعِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَاصَّةً .

فَكَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُوَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُجَرَّدَةَ فِي مُصَنَّفٍ خَاصٍّ ، ثُمَّ تَلَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - فَجَزَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي (أَلْفِيَّتِهِ) :

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شَهَابٍ أَمْرٌ لَهُ عُمَرُ
وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

(١) أَنْظَرُ مُقَدِّمَةً (فَتَحُ الْبَارِي) وَ(التَّدْرِيبِ) .

كَابِنِ جُرَيْجٍ ، وَهُشَيْمٍ ، مَالِكِ
وَأَوَّلِ الْجَامِعِ بِاخْتِصَارِ
وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ وَالْأَوَّلُ
وَمَعْمَرٍ ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةٌ

هُوَ : عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ حَقِيقَةَ الرَّوَايَةِ ، وَشُرُوطَهَا ، وَأَنْوَاعَهَا ،
وَأَحْكَامَهَا ، وَحَالَ الرَّوَاةِ ، وَشُرُوطَهُمْ ، وَأَصْنَافُ الْمَرْوِيَّاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهَا .

فَحَقِيقَةُ الرَّوَايَةِ : هِيَ : نَقْلُ مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِسْنَادُ ذَلِكَ
إِلَى مَنْ عَزَى إِلَيْهِ : بِتَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَشُرُوطُ الرَّوَايَةِ : هِيَ : تَحْمُلُ رَاوِيَهَا لِمَا يَرَوِيهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ
التَّحْمُلِ : مِنْ سَمَاعٍ ، أَوْ عَرَضٍ ، أَوْ إِجَازَةٍ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَنْوَاعُهَا : الاتِّصَالُ وَالانْقِطَاعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَحْكَامُهَا : الْقَبُولُ أَوْ الرَّدُّ .

وَحَالَ الرَّوَاةِ : الْعَدَالَةُ أَوْ الْجَرْحُ .

وَشُرُوطُهُمْ : هِيَ شُرُوطُ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ .

وَأَصْنَافُ الْمَرْوِيَّاتِ : هِيَ الْمُصَنَّفَاتُ مِنْ :

الْجَوَامِعُ : وَالْجَامِعُ : هُوَ الْمُصَنَّفُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَقْسَامُ الْحَدِيثِ ، أَيْ : أَحَادِيثُ الْعَقَائِدِ ، وَأَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ ، وَأَحَادِيثُ الرَّقَاقِ ، وَأَحَادِيثُ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَأَحَادِيثُ السَّفَرِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ ، وَأَحَادِيثُ الْفِتَنِ ، وَأَحَادِيثُ الْمَنَاقِبِ وَالمَثَالِبِ .

وَقَدْ صَنَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةَ تَصَانِيفَ مُفْرَدَةً .

وَالسُّنَنِ : وَهِيَ الْكُتُبُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ . . . الخ .

وَالْمَسَانِيدُ : وَهِيَ جَمْعُ مُسْنَدٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : كِتَابٌ ذُكِرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ ، بِحَيْثُ يُوَافِقُ حُرُوفَ الْهَجَاءِ ، أَوْ يُوَافِقُ السُّوَابِقَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، أَوْ يُوَافِقُ شَرَاةَ النَّسَبِ .

وَالْمَعَاجِمُ : وَهِيَ جَمْعُ مُعْجَمٍ ، وَهُوَ : كِتَابٌ تُذَكَّرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ النُّسُوحِ ، بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الشَّيْخِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ تَوَافِقِ حُرُوفِ التَّهْجِيِّ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْفَضِيلَةِ ، أَوْ التَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى - وَلَكِنَّ الْغَالِبَ هُوَ التَّرْتِيبُ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ : الْمَعَاجِمُ الثَّلَاثَةُ لِلْحَافِظِ الطَّبْرَانِيِّ .

وَالْأَجْزَاءُ : وَهِيَ جَمْعُ جُزْءٍ ، وَهُوَ : كِتَابٌ جُمِعَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ
الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، كَجُزْءِ أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَجُزْءِ أَحَادِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ يُطْلَقُونَ الْجُزْءَ عَلَى كِتَابٍ جُمِعَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ حَوْلَ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ .

وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ : وَالْمُسْتَخْرَجُ مُشْتَقٌّ مِنَ الاسْتِخْرَاجِ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْمَدَ
الْمُحَدِّثُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا ، فَيُخْرِجُ
أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي
شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ : وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَّى
يَقْدِرَ سَنَدًا يُوصِلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ عُلُوِّ أَوْ زِيَادَةِ مِهْمَةٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ : كِتَابُ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ
وَاللَّبْرَقَانِيِّ ، وَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْأَسْفَرَايِينِيِّ ،
وَعَبْرَةُ ذَلِكَ .

وَالْمُسْتَدْرَكَاتُ : وَالْمُسْتَدْرِكُ : هُوَ كِتَابٌ اسْتُدْرِكَ فِيهِ مَا فَاتَ مِنْ
كِتَابٍ آخَرَ ، عَلَى شَرِيطَتِهِ ، كَمُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَلَى
الصَّحِيحَيْنِ .

وَالْأَطْرَافِ : وَهِيَ كُتُبٌ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ طَرَفِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ ، مَعَ جَمْعِ أَسَانِيدِهِ : إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِيعَابِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ التَّقْيِيدِ بِكُتُبِ خَاصَّةٍ ، كَأَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(١) .

وَمَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ : الرَّاوي وَالْمَرْويُّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّذُّ .
وَفَائِدَتُهُ : هِيَ مَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ وَمَا يُرَدُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

تَدْوِينُ هَذَا الْفَنِّ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ تَصْنِيفًا عِلْمِيًّا ، وَقَعَدَ قَوَاعِدَهُ وَأَصَلَ أُصُولَهُ هُوَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمِزِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٣٦٠ / فِي كِتَابِهِ : (الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوي وَالْوَاعِي) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ أَبْحَاثِ هَذَا الْفَنِّ .

ثُمَّ جَاءَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٤٠٥ / فَصَنَّفَ كِتَابًا فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ يَهْدُبْ .
ثُمَّ تَلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِصْفَهَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

(١) انظر (مقدمة تحفة الأhoodي) ، و(الرسالة المستطرفة) ، و(التدريب) .

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ أَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى (الرسالة المستطرفة) و(مقدمة تحفة الأhoodي) .

/ ٤٣٠ / فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِ الْحَاكِمِ مُسْتَخْرَجًا .

ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٤٦٣ / فَصَنَّفَ كِتَابًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ سَمَّاهُ : (الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ) ، وَصَنَّفَ أَيْضًا فِي آدَابِ الرَّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ : (الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّمَاعِ) .

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٥٤٤ / فَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ : (الْإِلْمَاعُ فِي ضَبْطِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ) .

وَصَنَّفَ أَيْضًا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمِيَانِجِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٥٨٠ / جُزْءًا سَمَّاهُ : (مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثَ جَهْلُهُ) .

ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٦٤٣ / فَتَوَلَّى تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ ، وَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بـ (مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ) فَجَمَعَ فِي كِتَابِهِ شَتَاتَ تَصَانِيفٍ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا فَوَائِدَ وَفَرَائِدَ ، فَلِهَذَا عَكَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَسَارُوا عَلَى مِنْهَاجِهِ ، فَهُمْ مَا بَيْنَ نَاطِمٍ لَهُ ، وَمُخْتَصِرٍ ، وَعَامِلٍ نَكْتًا عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ وَضَعَ كُلُّ مَنْ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نَكْتًا عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ .

وَلَحَّصَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٦٧٦ / كِتَابَ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِ سَمَّاهُ : (الْإِرْشَادُ إِلَى عِلْمِ

الإِسْنَادِ) ثُمَّ لَخَّصَ كِتَابَ : (الإِرْشَادُ) فِي كِتَابِ آخَرَ سَمَّاهُ : (التَّقْرِيبُ
وَالْتَيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ الَّذِي شَرَحَهُ
الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ : (التَّدْرِيبُ) .

وَنَظَّمَ الحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ العِرَاقِيُّ المُتَوَفَى سَنَةَ
٨٠٦ / أَلْفِيَّةً لَخَّصَ فِيهَا مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَزَادَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
وَعَمِلَ عَلَيْهَا شَرْحًا سَمَّاهُ : (فَتْحُ المُنِيعِ) أْتَمَّهُ سَنَةَ / ٧٧١ وَقَدْ
لَخَّصَهُ مِنْ شَرْحٍ لَهُ كَبِيرٍ مُطَوَّلٍ كَانَ قَدْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ .

ثُمَّ جَاءَ الحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ المُتَوَفَى
سَنَةَ / ٨٥٢ فَوَضَعَ كِتَابَهُ المُسَمَّى : (نُحْبَةُ الفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ) ،
ثُمَّ شَرَحَهَا فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى : (نَزْهَةُ النِّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الفِكْرِ) وَهُوَ
شَرْحٌ وَجِيزٌ جَامِعٌ ، وَقَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ وَالحَوَاشِي مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ
وَالفُضَلَاءِ .

ثُمَّ جَاءَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ المُتَوَفَى
سَنَةَ / ٩٠٢ فَشَرَحَ أَلْفِيَّةَ العِرَاقِيِّ وَسَمَّاهُ : (فَتْحُ المُنِيعِ) وَهُوَ أَفْضَلُ
شُرُوحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ .

ثُمَّ صَنَّفَ الْحَافِظُ جَلَالَ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ / ٩١١ / كِتَابَهُ : (التَّدْرِيبُ) وَشَرَحَ فِيهِ تَقْرِيْبَ الإِمَامِ
النُّوَوِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كُتِبِ المُّصْطَلَحُ وَأَعْمَمَهَا فَائِدَةً .

وَنَظَّمَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ أَيْضاً العُلُومَ الحَدِيثِيَّةَ فِي مَنُظُومَةٍ تُعْرَفُ بِأَلْفِيَّةِ
السُّيُوطِيِّ ، أَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ ، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرًا .

ثُمَّ جَاءَ العَلَامَةُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوحِ البَيْقُونِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ / ١٠٨٠ / وَنَظَّمَ طَائِفَةً مَشْهُورَةً مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ فِي أَرْبَعَةٍ
وَتَلَاثِينَ بَيْتًا تُسَمَّى : (المَنُظُومَةُ البَيْقُونِيَّةُ) وَقَدْ كَثُرَتْ حَوْلَهَا الشُّرُوحُ
وَالْحَوَاشِي ، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهَا شَرَحُ العَلَامَةِ الحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَاقِي
ابْنِ يُوْسُفَ الزُّرْقَانِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ / ١١٢٢ / وَقَدْ وَضَعَ العَلَامَةُ عَطِيَّةَ
الأَجْهَوْرِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ / ١١٩٠ / حَاشِيَةً عَلَيَّ هَذَا الشَّرْحِ .

هَذَا ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ أَحْيَرًا العَلَامَةُ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ
طَاهِرُ الجَزَائِرِيِّ الدَّمَشَقِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ / ١٣٣٨ / كِتَابًا سَمَّاهُ : (تَوْجِيهُ النَّظَرِ
إِلَى أَصُولِ الأَثَرِ) وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ نَادِرٌ .

كَمَا صَنَّفَ العَلَامَةُ الفَاضِلُ الأُسْتَاذُ جَمَالُ الدِّينِ القَاسِمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ / ١٣٣٢ / كِتَابًا سَمَّاهُ : (قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ
الحَدِيثِ) أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ ، فَجَزَاهُمْ اللهُ تَعَالَى جَمِيعًا خَيْرًا .

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ مُصْتَقَاتِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَرَكَتُ
جَانِبًا كَبِيرًا مِنْهَا لَمْ أَتَاوَلْ ذِكْرَهُ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ وَالسَّامَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا ذَكَرْتُهُ
بَعْضُ الْكِفَايَةِ .

* * *

الفصلُ الثاني

في بيانِ بعضِ الكَلِمَاتِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الفَنِّ

السَّنَدُ ، الإِسْنَادُ ، المَتْنُ ، المُخْرَجُ ، المَخْرَجُ ، الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ ،
الخَبَرُ ، الأَثَرُ ، المُسْنَدُ ، المُحَدَّثُ ، الحَافِظُ ، الحَدِيثُ القُدْسِيُّ .

هَذِهِ كَلِمَاتٌ يُكثِرُ المُحَدِّثُونَ مِنْ ذِكْرِهَا ، فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ هَذَا الفَنِّ مِنْ
مَعْرِفَتِهَا .

السَّنَدُ هُوَ : الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلَى المَتْنِ - يَعْنِي : رِجَالُ الحَدِيثِ -
وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُسْنِدُونَ الحَدِيثَ إِلَى مَصْدَرِهِ .

الإِسْنَادُ هُوَ : الإِخْبَارُ عَن طَرِيقِ المَتْنِ - أَي : حِكَايَةُ رِجَالِ الحَدِيثِ - .
المَتْنُ هُوَ : مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ .

المُخْرَجُ اسْمٌ فَاعِلٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا حَدِيثٌ خَرَجَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ
فُلَانٌ - أَي : ذَكَرَ رِوَاةَهُ - .

فَالْمُخْرَجُ - بِالتَّشْدِيدِ أَوْ التَّخْفِيفِ - هُوَ : ذَاكِرُ رِوَاةِ الحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمَا .

المُخْرَجُ : اسْمُ مَكَانٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا حَدِيثٌ عُرِفَ مَخْرَجُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفَ مَخْرَجُهُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ - أَي : رِجَالُهُ الَّذِينَ رَوَوْهُ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ رِوَايَتِهِ مَوْضِعٌ صُدُورِ الْحَدِيثِ عَنْهُ .

الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ وَصْفًا أَوْ تَقْرِيرًا ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ مُقَابَلَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ قَدِيمٌ .

وَقَدْ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ اسْمَ الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَفْعَالِهِمْ وَتَقْرِيرِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يُسَمُّونَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ يُسَمُّونَهُ حَدِيثًا مَوْقُوفًا ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ يُسَمُّونَهُ حَدِيثًا مَقْطُوعًا . كَمَا سَيَتَّضِحُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الخَبْرُ : قَالَ فِي (شَرْحِ التُّخْبَةِ) : الخَبْرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ .

وَقِيلَ : الْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالخَبْرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا : الأَخْبَارِيُّ ، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ : المُحَدِّثُ .

الأثرُ : قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) : إِنَّ المُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَ المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ

بِالْأَثَرِ ، وَإِنَّ فُقَهَاءَ خُرَاسَانَ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ بِالْأَثَرِ ، وَالْمَرْفُوعَ بِالْخَبَرِ .

المُسْنَدُ هُوَ : مَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ ، سَوَاءً كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الرِّوَايَةِ .

المُحَدَّثُ هُوَ : الْعَالِمُ بِطَرِيقِ الْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ الرِّوَاةِ وَالْمُتُونِ ، فَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمُسْنَدِ .

الْحَافِظُ هُوَ : مُرَادِفٌ لِلْمُحَدَّثِ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْحَافِظَ بِمَنْ هُوَ مُكْتَرٌ لِحِفْظِ الْحَدِيثِ ، مُتَقِنٌ لِأَنْوَاعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ : رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، مُدْرِكٌ لِعِلَلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الرَّهْرِيُّ : لَا يُؤَلَّدُ الْحَافِظُ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١) .

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْمُنَاوِيُّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ : أَوْلَاهَا الطَّالِبُ وَهُوَ الْمُبْتَدِئُ ، ثُمَّ الْمُحَدَّثُ وَهُوَ مَنْ يَتَحَمَّلُ الْحَدِيثَ وَيَعْتَنِي بِهِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، ثُمَّ الْحَافِظُ وَهُوَ مَنْ حَفِظَ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا ، وَوَعَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الْحُجَّةُ وَهُوَ مَنْ أَحَاطَ بِثَلَاثِ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ وَهُوَ مَنْ أَحَاطَ بِعِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا ، وَجَرَحًا وَتَعْدِيلًا وَتَارِيخًا اهـ^(٢) .

(١) أَنْظُرْ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي (لَقَطُ الدَّرَرِ) .

(٢) قَالَ فِي (لَقَطُ الدَّرَرِ) بَعْدَ أَنْ سَأَلَ عِبَارَةَ الْمُنَاوِي : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ لِأَهْلِ الْفَنِّ ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي مُعَارَضَةِ بَعْضِهَا اهـ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ لَقَبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ : وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ
جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ ، وَابْنُ رَاهُويَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَكَانَ تَلْقَيْبَ الْمُحَدَّثِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَأْخُودًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ
خُلَفَائِي . . . » الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ .

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ هُوَ : الَّذِي يَرُويهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ
اللَّهِ تَعَالَى - وَيُسَمَّى : الْحَدِيثَ الرَّبَّانِيَّ وَالْإِلَهِيَّ - .
الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ التَّوَوِيَّةِ :
اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ :

أَوَّلُهَا - وَهُوَ أَشْرَفُهَا - : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ الْبَقِيَّةِ - أَيِ : بَقِيَّةِ
أَقْسَامِ الْكَلَامِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَعَالَى - بِإِعْجَازِهِ مِنْ أَوْجِهِ :

وَهِيَ : كَوْنُهُ مُعْجِزَةً بَاقِيَةً عَلَى مَمَرِّ الدَّهْرِ ، مَحْفُوظَةً مِنَ التَّغْيِيرِ
وَالْتَبْدِيلِ ، وَبِحُرْمَةِ مَسِّهِ لِلْمُحَدَّثِ ، وَتَبْلَاوَتِهِ لِنَحْوِ الْجُنُبِ ، وَرَوَايَتِهِ
بِالْمَعْنَى ، وَتَبَعْيُنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَتِسْمِيَّتِهِ قُرْآنًا ، وَبِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ بِعَشْرِ
حَسَنَاتٍ ، وَبِامْتِنَاعِ بَيْعِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَرَاهَةِ عِنْدَنَا - أَيِ :
الشَّافِعِيَّةِ - ، وَبِتَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ مِنْهُ آيَةً وَسُورَةً .

وَعَيْرُهُ - أَي : غَيْرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - مِنْ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ وَالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ
لَا يَثْبُتُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

ثَانِيهَا : كُتِبَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَي : الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ - قَبْلَ تَغْيِيرِهَا وَتَبْدِيلِهَا .

ثَالِثُهَا : بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ ، وَهِيَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا أَحَادًا - أَي : مِنْ
غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَوَاتُرِهِ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ إِسْنَادِهِ لَهَا عَنْ
رَبِّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى ، فَتُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ الْأَغْلَبُ ،
وَنَسَبْتُهَا إِلَيْهِ - أَي : إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - حِينَئِذٍ نَسَبُهُ إِنْشَاءً لِأَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا
أَوَّلًا ، وَقَدْ تُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ الْمُخْبِرُ بِهَا عَنِ
اللَّهِ تَعَالَى ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَيْهِ تَعَالَى .

فَيُقَالُ فِيهِ - أَي : فِي الْقُرْآنِ - : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُقَالُ فِيهَا - أَي : فِي
الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِيهِ
عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى .

وَاخْتَلَفَ فِي بَقِيَّةِ السُّنَّةِ : هَلْ هُوَ كُلُّهُ بِوَحْيٍ أَوْ لَا ؟ وَآيَةٌ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْمَوْتَى ﴾ تَوَيْدُ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا
وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ »^(١) - أَي : وَهُوَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ - .

(١) وَنَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ =

وَلَا تَنْحَصِرُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ فِي كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْوَحْيِ ،
بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ مِنْ
كَيْفِيَّاتِهِ : كَرُؤْيَا الْمَنَامِ ، وَالْإِلْقَاءِ فِي الرُّوعِ ، وَعَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ .

صِيغَةُ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ :

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ : وَلِرِوَايَتِهَا صِيغَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى - وَهِيَ عِبَارَةُ السَّلَفِ ، وَمِنْ ثَمَّ آثَرَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي
الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا - .

ثَانِيَتُهُمَا : أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ
رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ
فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ . وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ
اللَّهُ . . » الْحَدِيثُ .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ .

وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي عَنِ الْأَبْهَرِيِّ أَنَّ « مَا » فِي قَوْلِهِ : « وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ »
مَوْضُوعَةٌ مَعْنَى ، مَفْضُولَةٌ لَفْظًا ، أَي : الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَيَسْتَأْيِدُ أَيْضًا الْقَوْلُ بِأَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، بِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : « إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقُولُ » وَهَنَّاكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْعِبَارَةِ .

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرٍ : وَنَسَبْتُهَا - أَيُّ : الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ -
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ نِسْبَةُ إِنْشَاءٍ لِأَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَوَّلًا إِخ ، هَذَا صَرِيحٌ فِي
أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ هِيَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِعْجَازِ
وَالْخَصَائِصِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، كَمَا أَنَّ بَقِيَّةَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ
النَّازِلَةِ عَلَى الرُّسُلِ السَّابِقِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ
الْإِعْجَازِ ، وَلَمْ تَنْلُ خَصَائِصَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ هُوَ مَا كَانَ مَعْنَاهُ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَفْظُهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي (تَعْرِيفَاتِهِ) : الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ هُوَ
مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ بِالْإِلْهَامِ أَوْ بِالْمَنَامِ ، فَأَخْبَرَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعِبَارَةِ نَفْسِهِ ، فَالْقُرْآنُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ
لَفْظَهُ مُنَزَّلٌ أَيْضًا اهـ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدُ التَّفْتَارَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ ، أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ ،
وَالْقُدْسِيُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَنْ مَعْنَاهُ بِالْإِلْهَامِ أَوْ بِالْمَنَامِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِعِبَارَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَلَا يَكُونُ مُعْجِزاً
وَلَا مُتَوَاتِراً كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اهـ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْبَقَاءِ فِي فَصْلِ الْقَافِ مِنْ (كَلِّيَّاتِهِ) : الْقُرْآنُ مَا كَانَ
لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَحْيٍ جَلِيٍّ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ فَهُوَ مَا
كَانَ لَفْظُهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
تَعَالَى بِالْإِلْهَامِ أَوْ بِالْمَنَامِ .

ثُمَّ حَكَى أَبُو الْبَقَاءِ الْقَوْلَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فَقَالَ :
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقُرْآنُ لَفْظٌ مُعْجِزٌ وَمُنَزَّلٌ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ غَيْرُ مُعْجِزٍ وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ اهـ . يَعْنِي : أَنَّ الْحَدِيثَ
الْقُدْسِيَّ لَفْظٌ غَيْرُ مُعْجِزٍ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْكَرْمَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١) : فَإِنْ قُلْتَ
فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ ؟ .

قُلْتُ : الْقُرْآنُ لَفْظُهُ مُعْجِزٌ ، وَمُنَزَّلٌ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ وَهَذَا غَيْرُ مُعْجِزٍ
وَبِدُونِ الْوَاسِطَةِ - وَمِثْلُهُ يُسَمَّى الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ وَالْإِلَهِيَّ وَالرَّبَّانِيَّ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا كَذَلِكَ ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ؟ .

(١) أَنْظَرُ شَرْحَ الْكَرْمَانِيِّ ٧٩ / ٩ أَوَائِلَ كِتَابِ الصَّوْمِ .

قُلْتُ : الْفَرْقُ بِأَنَّ الْقُدْسِيَّ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَرْوِيٌّ عَنْهُ ، بِخِلَافِ

غَيْرِهِ .

وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْقُدْسِيَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيهِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِصِفَاتِهِ

الْجَلَالِيَّةِ وَالْجَمَالِيَّةِ ، مَسْئُوبًا إِلَى الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ اهـ .

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذِهِ التُّقُولِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ

الْقُدْسِيَّ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ

إِلَى أَنَّ لَفْظَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ

الْقُدْسِيَّ هُوَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

*

*

*

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَ
أَفْتَتَحُ الْمُصَنِّفُ نَظْمَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : اِقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ
الْعَزِيزِ .

وَتَأْسِياً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ كُتُبَهُ وَرَسَائِلَهُ
بِالْبِسْمَلَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ .
وَعَمَلًا بِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي
بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ »^(١) . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ نَاقِصٌ
قَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ : اِقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَيْضاً حَيْثُ جُعِلَتْ فَاتِحَتُهُ
سُورَةَ الْحَمْدِ .

وَعَمَلًا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ ، مِنْ أَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدْ بَدَأَ الْأُمُورَ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ (الْأَرْبَعُونَ الْبُلْدَانِيَّةُ) وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ أَيْضاً عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً .

العِظَامِ التَّكْوِينِيَّةِ وَالتَّشْرِيْعِيَّةِ بِالْحَمْدِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّوْرَ ﴾ الآية ، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى بَدْءِ أَمْرِ التَّكْوِينِ بِالْحَمْدِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ الآياتِ ، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى بَدْءِ أَمْرِ التَّشْرِيْعِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ بِالْحَمْدِ .

وَعَمَلًا بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » .

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ) وَابْنُ مَاجَهُ فِي كِتَابِ التَّكَاخِ مِنْ (سُنَنِهِ) بِلَفْظٍ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ » .

قَالَ الْعَلَمَةُ السُّنْدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ (١) اهـ . وَكَذَلِكَ رَمَزَ الشُّيُوْطِيُّ إِلَى حُسْنِهِ .

(١) وَعِبَارَةُ التَّوَوِيِّ فِي (الْأَذْكَارِ) بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ الْحَدِيثُ بِرِوَايَاتِهِ قَالَ : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا ، وَرِوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدَةُ الْإِسْنَادِ ، وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا ؛ فَالْحُكْمُ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيْرِ .

وَمَعْنَى : « ذِي بَالٍ » أَي : لَهُ حَالٌ يُهْتَمُّ بِهِ ، وَمَعْنَى : « أَقْطَعُ » أَي : نَاقِصٌ قَلِيْلٌ =

ثُمَّ أَتْبَعَ الْبِسْمَلَةَ وَالْحَمْدَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَمَلًا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا
يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ » (١) .

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ
مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ » (٢) .

= الْبَرَكَةُ ، وَ « أَجْذَمٌ » : بِمَعْنَاهُ . وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحِيمِ .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ الْبُدْءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِكُلِّ مُصَنَّفٍ وَدَارِسٍ وَمُدْرَسٍ وَخَطِيبٍ ،
وَبَيْنَ يَدَيِ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهَيَّمَةِ . اهـ مِنْ كِتَابِ (حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى) ٢٩٠ / ٣ بِشَرْحِ ابْنِ
عَلَانَ .

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَافِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ فِيهِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يُعْتَبَرُ بِرِوَايَتِهِ وَلَا زِيَادَتِهِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ
الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَنْدَهٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ كُلُّهَا مَشْحُونَةٌ بِالضَّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ اهـ . (فَيَضُرُّ
الْقَدِيرِ) لِلْمُنَاوِيِّ ١٤ / ٥ .

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَمْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ ص / ٢٥ / قَائِلًا : وَأَتَى - أَبِي :
الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ - بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي
بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ » ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ
لِكَنْهٍ فِي الْفَضَائِلِ وَهِيَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ اهـ .

(٢) قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) ص / ٢٩٢ / بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ
ضَعِيفًا فَهُوَ مِمَّا يَحْسُنُ إِيرَادُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذِكْرِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ لَهُ فِي
(الْمَوْضُوعَاتِ) فَإِنَّ لَهُ طُرُقًا تُخْرِجُهُ عَنِ الْوَضْعِ ، وَتَقْتَضِي أَنْ لَهُ أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ . =

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحِبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيَّ خُطْبَتِهِ وَكُلِّ أَمْرٍ طَلَبَهُ : حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي إِتْيَانِ الْمُصَنَّفِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْحَمْدِ تَقْدِيمُ شُكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ^(١) ، بَعْدَ أَنْ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَمْدِ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي هَدَى النَّاسَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَأَنْقَذَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ إِلَى نُورِ الْحَقِّ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ الْآيَةَ .

= فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَالذَّيْلَمِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْهُ - أَي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَبْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي (تَرْغِيهِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ إِصْبَهَانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اهـ .

وَقَدْ عَقَدَ فِي (جَلَاءِ الْأَفْهَامِ) فَصلاً خَاصاً لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ ، وَأُورِدَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ .

وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ لِلْهَيْتَمِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً .

(١) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّوَجُّهِ الْعَلَامَةُ الرَّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْظُومَةِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ الْآيَةُ .

وَأَمَّا مَعْنَى الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ تَرْجُمانِ الْقُرْآنِ : أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْعَبْدِ دُعَاءٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ .

وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَلَنَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَعْدًا عَنِ الْإِطَالَةِ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ .

وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِ الرَّحْمَةِ ، فَهُوَ عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَهَذَا لَهُ فَوَائِدُ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ ^(١) .

(١) انظُرْ شَرْحَ الْمَوَاهِبِ لِلْعَلَامَةِ الزُّرْقَانِيِّ ١١ / ١ . وَهُنَاكَ أَجْوِبَةٌ أُخْرَى .

هَذَا وَإِنَّ الْبَحْثَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَثُرَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهَا طَوِيلُ الدَّبِيلِ ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْنَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ ، وَمَنْ أَرَادَ الاطِّلَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَلُوسِيِّ عِنْدَ آيَةِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الْآيَةُ ، وَشَرْحِ الْعَلَامَةِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوَاهِبِ وَغَيْرِهِمَا .

أنواع علوم الحديث

وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
يَتَنَوَّعُ الْحَدِيثُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلِحِ إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِاعْتِبَارَاتٍ
مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَثْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَدِ ، وَمِنْهَا مَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا مَعًا .

فَمِنْ الْمُحَدَّثِينَ مَنْ يُطِيلُ فِي أَنْوَاعِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يِقْتَصِرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يِقْتَصِدُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْهَا - وَتَبَعَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي
(التَّقْرِيبِ) - خَمْسَةً وَسِتِّينَ نَوْعًا .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَازِمِيُّ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَخْرِ الْمُمْكِنِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنَوُّعِ إِلَى
مَا لَا يُحْصَى ، إِذْ لَا تُحْصَى أَحْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ ، وَلَا أَحْوَالُ مُتُونِ
الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهَا ، وَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وَهِيَ بِصَدَدٍ أَنْ تُفْرَدَ
بِالذِّكْرِ وَأَهْلُهَا - فَإِذَا هِيَ نَوْعٌ عَلَى حَيْالِهِ اهـ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ ، جُمْلَةً مُهِمَّةً مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا طَالِبُ الْحَدِيثِ ، بَلَغَتْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمَنْظُومَةِ : فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ - أَقْسَامُهَا^(١) إلخ ، فَذَكَرَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، مَعَ حَدِّهِ - أَيَّ : تَعْرِيفِهِ الشَّامِلِ لِلرَّسْمِ أَيْضًا .

وُجُوهُ تَنْوُوعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ :

أَمَّا وُجُوهُ تَنْوُوعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ فَهِيَ مُتَعَدَّدَةٌ^(٢) :

أَوَّلًا : أَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ :

يَتَنَوَّعُ الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِلَى مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ .

فَالْمَقْبُولُ نَوْعَانِ : صَحِيحٌ وَحَسَنٌ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا : إمَّا لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمَرْدُودُ : فَهُوَ الضَّعِيفُ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا مَا لَهُ لَقَبُ

خَاصٌّ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ .

وَذَلِكَ : لِأَنَّ سَبَبَ الضَّعْفِ إِنْ كَانَ عَدَمَ اتِّصَالِ السَّنَدِ فَهُوَ يَشْمَلُ :

(١) وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَغْلَبِ التُّسَخِ حَيْثُ يَقُولُ النَّاطِمُ فِيهَا : أَتَتْ أَقْسَامُهَا ، فَعَدَّ الْمَقْبُولَ نَوْعَيْنِ ، وَالْمُدَلَّسَ نَوْعَيْنِ .

(٢) لَمْ أَقْصِدْ بِهَذَا الْبَحْثِ اسْتِقْصَاءَ وُجُوهِ تَنْوُوعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ عَامَّةً ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ نَمَازِجَ مِنْ وُجُوهِ التَّنَوُّعِ .

المُعَلَّق ، وَالْمُنْقَطِع ، وَالْمُعْضَل ، وَالْمُدَلَّس ، وَالْمُرْسَل - عَلَى خِلَافٍ فِيهِ - ، وَالْمُعْنَعَنَ وَالْمُؤَنَّ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ شُرُوطُ الْإِتِّصَالِ فِيهِمَا .

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الضَّعْفِ فِيهِ عَدَمُ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الرَّاويِ فَهُوَ يَشْمَلُ :
المُبْتَهَم ، وَرِوَايَةَ المَجْهُولِ .

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الضَّعْفِ عَدَمَ ثُبُوتِ الضَّبْطِ فَهُوَ يَشْمَلُ : المُضْطَرِب .

أَوْ كَانَ سَبَبُ الضَّعْفِ فِيهِ مُخَالَفَةَ الثَّقَاتِ فَهُوَ الشَّاذُّ .

أَوْ العِلَّةُ القَادِحَةُ فَهُوَ المَعْلُ - كَمَا سَيَتَّضِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ .

ثَانِيًا : أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ مِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ :

فَإِنْ كَانَ مُضَافًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ المَرْفُوعُ ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَهُوَ المَوْقُوفُ ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ فَهُوَ المَقْطُوعُ .

ثَالِثًا : أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ تَفَرَّدَ الرَّاويِ أَوْ تَعَدَّدَهُ :

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا ، أَوْ عَزِيزًا ، أَوْ مَشْهُورًا ، أَوْ مُسْتَفِيزًا ، أَوْ مُتَوَاتِرًا .

رَابِعًا : أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ صِفَاتِ الْأَسَانِيدِ :

وَيَنْتَظِمُ فِي سِلْكِيهَا : العَالِي وَالنَّازِلُ ، وَالْمُسَلْسَلُ وَغَيْرُهُمَا .

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ سَنَاتِي عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

الصَّحِيحُ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلَّ
يُرْوِيهِ عَدْلٌ ، ضَابِطٌ ، عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
الصَّحِيحُ هُوَ : مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ ، الضَّابِطِ ، عَنْ مِثْلِهِ مِنْ
أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ، وَسَلِمَ مِنْ شُدُوزٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ .

فَلَا يُحْكَمُ لِحَدِيثٍ بِصِحَّةٍ مَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْخَمْسَةَ : اتِّصَالَ
السَّنَدِ ، وَثُبُوتِ الْعَدَالَةِ ، وَثُبُوتِ الضَّبْطِ ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الشُّدُوزِ ،
وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ .

بَيَانُ قِيُودِ التَّعْرِيفِ وَمُحْتَرَزَاتِهِ :

الِاتِّصَالُ : أَمَّا اتِّصَالُ السَّنَدِ فَهُوَ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ تَلَقَّاهُ
مِنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ^(١) .

وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْمُتَقَطِّعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُعَلَّقُ ، وَالْمُدَلَّسُ ، وَالْمُرْسَلُ
- عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ - .

(١) انظر حاشية الأبياري ص / ٢٢/ .

الْعَدَالَةُ : أَمَّا الْعَدَالَةُ فَهِيَ : سَلَامَةُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ
الْمُرُوءَةِ .

فَالْعَدْلُ هُوَ : الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ، السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ بَارِتْكَابٍ كَبِيرَةٍ أَوْ
إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَالسَّالِمُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ .

وَالْمُرُوءَةُ هِيَ : تَعَاطِي الْمَرْءُ مَا يُسْتَحْسَنُ وَتَجَنُّبُهُ مَا يُسْتَرَدُّ ،
وَصِيَانَةُ النَّفْسِ عَنِ الْأَذْنَانِ ، وَمَا يَشِينُهُ عِنْدَ النَّاسِ .

فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ ، وَلَا الصَّبِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ (١) ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ
الْمُمَيِّزُ إِنْ لَمْ يُجْرَبْ عَلَيْهِ الْكَذِبُ ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمَجْنُونِ (٢) .

أَمَّا الْكَافِرُ : فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَادِينَا فِي أَصْلِ دِينِنَا ، وَذَلِكَ مِمَّا
يَحْمِلُهُ عَلَى هَدْمِ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَإِفْسَادِهِ عَلَيْنَا مَا اسْتَطَاعَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ : ﴿ لَا يَأْتُونَكُمُ حَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَاتُخْفِي صُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ الْآيَةَ .

(١) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ ص / ٨٤ / وَسَقَطَ عِنْدَ الطَّبَعِ مِنْ نُسْخِ الطَّبَعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا
الْمَقْطَعِ جُمْلَةٌ « وَلَا الصَّبِيِّ » كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِرَارًا .

(٢) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَدْلِ الرِّوَايَةِ الذُّكُورَةُ وَلَا الْحُرِّيَّةُ ، فَتَجُوزُ رِوَايَةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّقِيقِ ،
وَهُنَاكَ فَوَارِقُ مُتَعَدِّدَةٌ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ مُفْصَلَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَقَدْ ذَكَرَ قِسْمٌ
كَبِيرٌ مِنْهَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ .

وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِكُتْمَانِهِمْ أَوْصَافَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَدَلَائِلَ نُبُوَّتِهِ الْوَارِدَةَ فِي كُتْبِهِمْ .

وَأَمَّا الصَّيِّ : فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدْخَلَ الْكَذِبَ فِي كَلَامِهِ ،
بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ تَكْلِيفِيٌّ يَمْنَعُهُ ^(١) .

وَالفَاسِقُ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ مُّبِينًا فَتَبَيَّنُوا ﴾ الْآيَةَ .

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنَ عُمَرَ ! دِينَكَ دِينِكَ ، إِنَّمَا هُوَ
لِحُمِّكَ وَدَمِّكَ ، فَانظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ ، خُذْ عَنِ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا وَلَا تَأْخُذْ عَنِ
الَّذِينَ مَالُوا » أَي : عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ .

وَأَسْنَدَ أَيْضًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : انظُرُوا عَمَّنْ
تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ .

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ
مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَخُذْ مِنْ سِوَى ذَلِكَ : لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ
أَرَوَى النَّاسَ ، وَلَا تَأْخُذْ مَنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

وَسَلَّمَ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ
وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ^(١) اهـ .

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ عَيْنًا أَوْ حَالًا ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ هُوَ ثُبُوتُ
الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ .

مَا تَثَبَّتْ بِهِ عَدَالَةُ الرَّاويِ :

تَثَبَّتْ عَدَالَةُ الرَّاويِ بِالشُّهُرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاسْتِفَاضَةِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ
بِالْعَدَالَةِ كَالْأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، أَوْ بِتَنْصِيصِ عَالِمِينَ أَوْ
عَالِمٍ وَاحِدٍ عَلَيْهَا^(٢) .

الضَّبْطُ : الضَّبْطُ هُوَ : أَنْ يَكُونَ الرَّاويِ مُتَيَقِّظًا لَيْسَ مُغْفَلًا ، وَأَنْ
يَكُونَ حَافِظًا لِمَا يُمْلِيهِ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ ؛ إِنْ كَانَ يَرُوي
مِنْ حِفْظِهِ - وَيُسَمَّى هَذَا ضَبْطَ صَدْرٍ - ، وَأَنْ يَصُونَ كِتَابَهُ مُنْذُ سَمِعَهُ وَصَحَّحَهُ
إِلَى أَنْ يُودِّيَ مِنْهُ ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ ؛ إِنْ كَانَ يَرُوي مِنْ
كِتَابٍ - وَيُسَمَّى هَذَا ضَبْطَ كِتَابٍ^(٣) - ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَرُويه عَارِفًا بِمَا

(١) أَيُّ : عَابِدٍ غَيْرِ عَالِمٍ وَهَذِهِ الأَثَارُ كُلُّهَا مَثْبُوتَةٌ عَنْ (كِفَايَةِ الرَّاويِ) لِلْخَطِيبِ
الْبَغْدَادِيِّ .

(٢) انْظُرْ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِيِّ مَعَ شُرُوحِهَا فِي بَحْثٍ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ .

(٣) وَمَحَلُّ هَذَا فِي كِتَابٍ لَمْ يَشْتَهَرْ وَلَمْ يُضَبَّطْ ، أَمَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ ، وَبَقِيَّةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ الْمَضْبُوتَةِ فِي زَمَانِنَا فَلَا يُشْتَرَطُ صِيَانَتُهَا مُنْذُ

يُحِيلُ الْمَعْنَى عَنِ الْمُرَادِ؛ إِنْ كَانَ يَرْوِي بِالْمَعْنَى .

فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُغْفَلِ وَلَا كَثِيرِ الْخَطَأِ لِعَدَمِ الضَّبْطِ .

ثُمَّ إِنَّ ضَبْطَ الصَّدْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًا وَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ اخْتِلَالٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوطُ فِي الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ السَّابِقِ ، لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ تَامٍ وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِيهِ اخْتِلَالٌ بِأَنْ يُقَالَ فِي صَاحِبِهِ : إِنَّهُ يَضْبُطُ تَارَةً وَلَا يَضْبُطُ أُخْرَى ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ وَفِي الْحَسَنِ لِدَاتِهِ^(١) .

مَا يَثْبُتُ بِهِ الضَّبْطُ :

يَثْبُتُ ضَبْطُ الرَّوَايِ بِمُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ ، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلثَّقَاتِ وَنَدَّرَتْ الْمُوَافَقَةَ : اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي حَدِيثِهِ^(٢) .

الشُّدُودُ : وَأَمَّا الشُّدُودُ فَهُوَ : مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ .

العِلَّةُ الْقَادِحَةُ : وَأَمَّا العِلَّةُ الْقَادِحَةُ فَهِيَ : كَارِسَالٍ فِي مَوْصُولٍ ، أَوْ

= السَّمَاعُ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الشُّخَّةِ مُصَحَّحَةً وَمُقَابَلَةً بِأَصْلِ صَحِيحٍ - كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَيْبَارِيِّ ص/ ٢٣ .

(١) انظُرْ حَاشِيَةَ (لَقَطُ الدَّرَرِ) ص/ ٤٠ / وَحَاشِيَةَ الْأَيْبَارِيِّ ص/ ٢٣ .

(٢) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) .

وَقَفَّ فِي مَرْفُوعٍ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ الْمُعَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ :

تَتَفَاوَتْ رُتَبُ الصَّحِيحِ بِسَبَبِ أَوْصَافِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ ، فَمَا كَانَ رُؤَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْقَبُولِ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ^(١) .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ صَنَّفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَصْحِيَّةِ وَالْأَرْجَحِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِيِ :

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ - أَيُّ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - عَلَى تَخْرِيجهِ وَيُقَالُ لَهُ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

(١) كَمَا فِي (شَرْحِ النَّحْبَةِ) وَغَيْرِهِ .

(٢) كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ) ص/١٦ / وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَا

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَكَانَ الْمَتْنُ فِيهِ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ ، وَنَقَلَ هَذَا الْقَيْدَ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ

حَجَرٍ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي : ابْنُ حَجَرٍ - : إِنْ فِي عَدِّ الْمَتْنِ الَّذِي يُخْرَجُهُ كُلُّ مِنْهُمَا

عَنْ صَحَابِيٍّ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَظَرًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ اهـ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ عَلَى شَرْطِهِمَا : أَنْ يَكُونَ رِجَالُ
إِسْنَادِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا - أَي : فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ - لِأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُمَا شَرْطٌ فِي كِتَابَيْهِمَا وَلَا فِي غَيْرِهِمَا^(١) . اهـ .

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ : الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ : الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ : صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ وَلَيْسَ عَلَى
شَرْطِهِمَا وَلَا عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا .

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : وَقَدْ يَعْزُضُ لِلْمَفْقُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا ، كَأَنْ
يَتَّفِقَ مَجِيءُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ يَبْلُغُ بِهَا التَّوَاتُرَ أَوْ الشُّهْرَةَ الْقَوِيَّةَ ؛
وَيُؤَافِقُهُ عَلَى تَخْرِيجِهِ مُشْتَرِطُ الصَّحَّةِ ، فَهَذَا أَقْوَى مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مَعَ
اتِّحَادِ مُخْرِجِهِ ، وَكَذَا نَقُولُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ؛
بَلْ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَفْضُولَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ
ذَلِكَ . اهـ - أَي : تَوَاتُرًا أَوْ اشْتِهَارَ شُهْرَةً قَوِيَّةً - إلخ^(٢) .

وَفَائِدَةُ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا^(٣) .

(١) وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِمْ : عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى لِأَيْمَةِ
الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ .

(٢) انْظُرْ (فَتْحُ الْمُغِيثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ ص / ١٦ / .

(٣) وَبَسَبَبِ تَفَاوُتِ صِفَاتِ الْقَبُولِ يُقَدَّمُ مَا كَانَ رِوَاؤُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ .

وُجُوهُ أَرْجَحِيَّةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ :

وَأِنَّمَا قَدَّمَ الْجُمْهُورُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، لِأَنَّ الصِّفَاتِ
الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ - وَهِيَ : اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَثُبُوتُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ،
وَعَدَمُ الشُّدُودِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ هَذِهِ الصِّفَاتُ - هِيَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَكْمَلُ
مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَسَدٌ ، وَشَرَطُ الْبُخَارِيِّ أَقْوَى وَأَشَدُّ .

أَمَّا رُجْحَانُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُ السَّنَدِ : فَلِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ
اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ
وَلَوْ مَرَّةً^(١) ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَانْتَفَى بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقِي .

= وَبَقِيَّةُ صِفَاتِ الْقَبُولِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ أَنَّهُ أَصْحُ الْأَسَانِيدِ .
كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَصْحُ الْأَسَانِيدِ : الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
- يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وَكَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ : أَصْحُ الْأَسَانِيدِ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ
سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ - .
وَدُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ مَا كَانَ كَرَوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَدُونَهُمَا فِي الرُّتْبَةِ مَا كَانَ كَرَوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ شَمَلْتُهُمُ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ إِلَّا أَنَّ فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ
عَلَى الَّتِي تَلِيهَا ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا أَيْضاً مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ ، كَمَا فِي (شَرْحِ
التُّخْبَةِ) .

(١) كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ الْمُعْنَعِنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ : فَلَأَنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ الرَّجَالِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَفَرَّدَ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْءَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ شُيُوخِهِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَنْهُ .

وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالَ الْبُخَارِيِّ هُمْ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَبِضْعُ وَثَمَانُونَ ، تَكَلَّمَ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ ، وَأَمَّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فَهُمْ سِتُّ مِئَةٍ وَعِشْرُونَ تَكَلَّمَ فِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ مِنْهُمْ^(١) .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الشُّذُوذُ وَالْإِعْلَالُ : فَلَأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ .

عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرِيْجُهُ^(٢) ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبَعُ آثَارَهُ حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ^(٣) .

(١) كَمَا فِي (لَقَطُ الدَّرَرِ) ص / ٤٥ .

(٢) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَي : كَثِيرُ التَّخْرِيجِ وَالرَّوَايَةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ . اهـ (لَقَطُ الدَّرَرِ) .

(٣) كَمَا فِي (شَرْحِ الثُّخْبَةِ) وَإِنَّ بَحْثَ تَرْجِيحِ الْبُخَارِيِّ مُفْصَلٌ فِي مُقَدِّمَةِ (فَتْحِ الْبَارِي) .

أنواع الصَّحِيح :

الصَّحِيحُ نَوْعَانِ : صَحِيحٌ لِذَاتِهِ وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .

أَمَّا الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ فَهُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ - وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ - .

وَأَمَّا الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ : مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ : بِأَنْ كَانَ الضَّبْطُ فِيهِ غَيْرَ تَامٍّ ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَرَجَّحَ عَلَيْهِ أَوْ تَسَاوَاهُ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُنْحَطَّةٍ عَنْهُ فِي الرُّتْبَةِ ؛ وَأَقْلَهَا طَرِيقَانِ ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ ؛ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ .

فَالْأَصْلُ فِي الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ ، ثُمَّ ارْتَقَى بِالْمُتَابَعَةِ وَالتَّقْوِيَةِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، فَسُمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . . . »

فِيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو وَإِنْ اشتهرَ بِالصَّدَقِ وَالصِّيَانَةِ وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمِنًا ، حَتَّى ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ ، وَخَرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ .

فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ ، وَلَكِنْ بِمُتَابَعَةِ رَاوٍ آخَرَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْخِ

شَيْخِهِ - وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ارْتَقَى إِلَى الصَّحَّةِ .

فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ .

فَحَدِيثُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » صَحِيحٌ لِذَاتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى طَرِيقِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِالنَّظَرِ لِرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : لِمُتَابَعَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ : وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرٌ ، وَقَدْ قَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلَيْسَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَحَكَمَ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ - بِأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ، وَذَلِكَ لِمَا عَضَدَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ :

كَحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١) .

(١) لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ زُورَانَ وَتَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ ، كَمَا فِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ .

وَقَدْ تَابَعَ الْوَلِيدَ عَلِيًّا رِوَايَةً هَذَا الْحَدِيثِ ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَهُ - أَيُّ : لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيْتِهِ » - شَوَاهِدُ أُخْرَى ، وَبِمَجْمُوعِ ذَلِكَ حَكَمُوا عَلَيَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ، وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهَا لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ (١) .

حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ حُجَّةٌ فِي مُخْتَلَفِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِبَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلَاتٍ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَعَلَيَّ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّجْبَةِ) : إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرَجْهُ الشَّيْخَانِ اهـ .

وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ إِذَا كَانَ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، بِأَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ . كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

* * *

(١) كَمَا فِي شَرْحِ السَّخَاوِيِّ عَلَيَّ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ ص / ٢٨ / .

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ تُوجِبُ الْقَطْعَ أَوْ الظَّنَّ الْقَوِيَّ :

اختلف العلماء في أَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ أَهِيَ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِهِ ، أَمْ الظَّنَّ

الْقَوِيَّ ؟ وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، وَأَمَّا مَا صَحَّحَهُ

غَيْرُهُمَا فَهُوَ مَطْنُونٌ الصَّحَّةِ - وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تَلْقِي كِتَابِي الصَّحِيحِينَ

بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا يُفِيدُ عِلْمًا يَقِينِيًّا نَظْرِيًّا ، لِأَنَّ ظَنًّا مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ

لَا يُخْطِئُ ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِي إِجْمَاعِهَا عَنِ الْخَطَأِ ، لِلْحَدِيثِ

الْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ،

وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ » .

وَلِذَلِكَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ مَا فِي

الصَّحِيحِينَ مِمَّا حَكَمَّا بِصِحَّتِهِ ، هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لَمَّا أَلْزَمْتُهُ الطَّلَاقَ ، لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ .

وَاخْتَارَ صَاحِبُ (التَّدْرِيبِ) أَيْضًا قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ ثُمَّ قَالَ : وَاسْتَشْنَى

ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهِ فِيهِمَا مَا تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا . وَهِيَ
الْأَحَادِيثُ الَّتِي انْتَقَدَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
حَجْرٍ - مِثَّتَانِ وَعَشْرَةُ أَحَادِيثَ ، اشْتَرَكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ
مِنْهَا ، وَاخْتَصَّ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ إِلَّا اثْنَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ بِمِئَةٍ (١) .

وَقَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَمَّا تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي
مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ .

كَمَا أَجَابَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَمَّا تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ فِي شَرْحِهِ
عَلَى صَحِيحِهِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ يُفِيدُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ ،
سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ غَيْرُهُمَا .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْآحَادِ مَا لَمْ
تَتَوَاتَرَ ، وَخَبَرُ الْآحَادِ الصَّحِيحُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ .

وَأَجَابُوا عَنْ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لِمَا أَسْنَدَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْقَبُولِ : بِأَنَّ هَذَا
التَّلَقِّيَّ يُفِيدُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى النَّظَرِ
فِيهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا فَلَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ وَتُوجَدَ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ

(١) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص / ٧٢ / .

- وَهَذَا الْقَوْلُ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، وَحَكَاهُ فِي (التَّحْرِيْبِ) عَنِ الْمُحَقِّقِيْنَ
وَالْأَكْثَرِيْنَ .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

إِيْجَابُ الْقَطْعِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ وَارِدًا فِي الصَّحِيْحِيْنَ ، أَوْ كَانَ
مَشْهُورًا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ ، أَوْ كَانَ مُسْلَسَلًا
بِالْأَيْمَةِ الْحُقَاطِ الْمُتَقِيْنَ حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيْبًا ، وَذَلِكَ كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَثَلًا ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ
مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ - وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي أَيْدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (١) .

* * *

(١) كَمَا فِي (شَرْحِ التُّجْبَةِ) ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ
الْخَبْرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ ، الْمُتَبَحَّرِ فِيهِ ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ ، الْمُطَّلِعِ عَلَى
الْعِلَلِ ، وَكَوْنُ غَيْرِهِ - أَيْ : غَيْرِ الْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ - لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ
- لِفُضُوْرِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُوْرَةِ - لَا يَنْفِي حُصُوْلَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحَّرِ الْمَذْكُوْرِ اهـ .

أَحْكَامُ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ :

اختلفَ علماءُ الحديثِ في شأنِ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ ، هلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَهْلِ العُصُورِ المُتَأَخَّرَةِ ؟ أَمْ لِأَبَدٍ مِنَ الرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ إِلَى تَنْصِيفِ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ ؟

فَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ : مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ - يَعْنِي : زَمَانَهُ ^(١) فَمَا بَعْدُ - حَدِيثًا صَحِيحَ الإسْنَادِ ^(٢) فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصُرْ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ ، فَلَا يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ ، لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ هَذِهِ الأَزْمَانِ .
وَأَيْضًا بِاعتِبَارِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا أَهْمَلَهُ أئِمَّةُ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ لِشِدَّةِ فَحْصِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ ^(٣) .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُ التَّصْحِيحِ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَّتْ مَعْرِفَتُهُ اهـ .

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

فَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخَّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا .

(١) وَتُوفِّيَ ابْنُ الصَّلَاحِ سَنَةَ ٦٤٣/هـ .

(٢) أَيُّ : صَحِيحَ الإسْنَادِ لَدَى بَحْثِ البَاحِثِ عَنِ الحَدِيثِ .

(٣) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص / ٧٩ .

فَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِابْنِ الصَّلَاحِ : أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ^(١) صَاحِبُ
كِتَابِ (الْوَهْمُ وَالْإِيهَامُ) فَإِنَّهُ صَحَّحَ فِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ^(٢) جَمَعَ كِتَابًا سَمَّاهُ (الْمُخْتَارَةُ)
الَّتِي تَزَمُّ فِيهِ الصَّحَّةَ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا .

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْدَرِيُّ^(٣) وَمَنْ بَعْدَهُ كَالْحَافِظِ
شَرَفِ الدِّينِ الدَّمِيَّاطِيِّ^(٤) وَمَنْ بَعْدَهُ أَيْضًا كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ^(٥) فَإِنَّ
جَمِيعَ هَؤُلَاءِ صَحَّحُوا أَحَادِيثَ لَمْ يُوْجَدْ لَهَا تَصْحِيحٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ^(٦) اهـ .

وَحَيْثُ جَازَ التَّصْحِيحُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فَالْتَّحَسِينُ يَجُوزُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَقَدْ
حَسَّنَ الْمَزِّيُّ حَدِيثَ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » مَعَ تَصْرِيحِ
الْحَقَّاطِ بِضَعْفِهِ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا حُكْمُ التَّضْعِيفِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْوَضْعِ فَيَمْتَنِعُ إِلَّا حَيْثُ لَا يَخْفَى كَالأَحَادِيثِ الطَّوَالِ

(١) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٦٢٨ / .

(٢) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٦٤٣ / .

(٣) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٦٥٦ / .

(٤) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٧٠٥ / .

(٥) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٧٥٦ / .

(٦) انْظُرِ (التَّدْرِيْبَ) ص / ٨٠ / .

الرَّكِيكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقُصَّاصُ ، أَوْ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ أَوْ الْإِجْمَاعِ .
وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الشُّهُرَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وُجِدَتِ الطُّرُقُ
الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْغَرَابَةِ ، وَعَنِ الْعِزَّةِ أَكْثَرَ^(١) .
فَائِدَةٌ : قَوْلُهُمْ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ كَذَا - وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ هَذَا فِي
(سُنَنِ) التِّرْمِذِيِّ وَ (تَارِيخِ) الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا - .

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) : لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ صِحَّةُ
الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ؛
وَمَرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ وَأَقْلَهُ ضَعْفًا^(٢) .

* * *

(١) انظُرِ (التَّدْرِيْبَ) ص / ٨٣ .

(٢) كَمَا فِي (التَّدْرِيْبِ) ص / ٣٩ .

الْحَسَنُ

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَّتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

الْحَسَنُ هُوَ : مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ضَبْطًا أَخْفَ مِنْ ضَبْطِ
الصَّحِيحِ ، وَسَلِمَ مِنْ شُدُوزٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ^(١) .

فَشُرُوطُ الْحَسَنِ هِيَ شُرُوطُ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ : اتِّصَالُ السَّنَدِ ،
وَتُبُوتُ الْعَدَالَةِ ، وَتُبُوتُ الضَّبْطِ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّدُوزِ وَالْعِلَّةِ
الْقَادِحَةِ .

فَيَخْرُجُ بِشَرْطِيَّةِ اتِّصَالِ السَّنَدِ : الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعَلَّقُ
وَمُعَنَّعُ الْمُدَلِّسِ .

وَبِبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ تَخْرُجُ أَنْوَاعُ الضَّعِيفِ كُلِّهَا .

(١) هَذَا التَّعْرِيفُ مَأْخُودٌ مِنَ (التُّخْبَةِ) حَيْثُ عَرَفَ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ بِأَنَّهُ هُوَ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ
تَامٌ الضَّبْطُ مُتَّصِلَ السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٍّ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَهُوَ الْحَسَنُ
لِذَاتِهِ ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ قَالَ : وَعَدَّتْ ، رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ
اشْتَهَرَتْ .

وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ هُوَ : أَنَّ الصَّحِيحَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الضَّبْطُ التَّامُّ ، وَأَمَّا الْحَسَنُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَصْلُ الضَّبْطِ^(١) .

مِثَالُ الْحَسَنِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : ثَنَا بُنْدَارٌ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، ثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » .

قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » .

قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » .

قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ » .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

أَنْوَاعُ الْحَسَنِ

الْحَسَنُ نَوْعَانِ : حَسَنٌ لِذَاتِهِ - وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ - وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ : مَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ بِسَبَبِ إِرْسَالٍ فِيهِ ، أَوْ تَدْلِيلٍ ، أَوْ جَهَالَةِ رَجَالٍ ، أَوْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ ، أَوْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَسْتُورٌ^(٢) لَيْسَ مُغْفَلًا

(١) انْظُرْ حَاشِيَةَ الْأَيْبَارِيِّ ص/ ٢٨ .

(٢) وَهُوَ : عَدْلُ الظَّاهِرِ خَفِيِّ الْبَاطِنِ ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - هُوَ : الَّذِي لَمْ تَتَحَقَّقْ عَدَالَتُهُ - أَي : بِتَعْدِيلِ الْمُعَدَّلِينَ - وَلَمْ يَظْهَرْ فَسْقُهُ .

وَلَا كَثِيرَ الْخَطَا ، وَلَا مَتَّهَمًا بِالْكَذِبِ ، وَلَا مُسُوبًا إِلَى مُفْسَقٍ ؛ وَاعْتَصَدَ
بِرَأْوٍ مُعْتَبَرٍ^(١) مِنْ مُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ .

فَأَصْلُهُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ أَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْحُسْنُ
بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : مُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ ، وَلِذَا سُمِّيَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ^(٢) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ بِسَبَبِ فَسَقِ الرَّأْوِيِّ أَوْ كَذِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ
فِيهِ مُوَافَقَةٌ غَيْرُهُ لَهُ ؛ إِذَا كَانَ الْآخَرُ مِثْلَهُ ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ
نَعْمَ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَكَرِّرًا أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ^(٣) .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ
تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ .

= وَقَالَ السَّخَاوِيُّ : الْمَسْتُورُ هُوَ مَنْ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ ، انْظُرْ حَاشِيَةَ (لَقَطُ
الدُّرَرِ) ص / ٤٨ / .

(١) بَأَنَّ يَكُونُ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ ، لَا دُونَهُ أَوْ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (شَرْحِ التُّجْبَةِ)
ص / ٩٢ / .

(٢) كَمَا فِي (شَرْحِ التُّجْبَةِ) ص / ٩٢ / بِحَاشِيَةِ (لَقَطُ الدُّرَرِ) ، وَكَمَا فِي
(التَّدْرِيبِ) .

(٣) وَفِي (التَّدْرِيبِ) ص / ١٠٤ / : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - ابْنُ حَجَرٍ - : بَلْ رَبَّمَا كَثُرَتْ
الطَّرِيقُ حَتَّى أَوْصَلَتْهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَسْتُورِ السَّيِّءِ الْحَفِظِ ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ
فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ارْتَقَى بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْضَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ

بِنَعْلَيْنِ » ؟ .

قَالَتْ : نَعَمْ - فَأَجَازَ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي حَدْرَدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ

لِمَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَمِثَالُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ

هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طِيبٌ » .

فَهَشَيْمٌ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ ، لَكِنْ لَمَّا تَابَعَهُ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ - كَمَا هُوَ

عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ - وَكَانَ لِلْمَتْنِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ

لِذَلِكَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) .

مَرَاتِبُ الْحَسَنِ : تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُ الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ .

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ : فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَسَنِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) رَاجِعْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ فِي (التَّدْرِيبِ) ص/١٠٤/ .

جَدِّهِ ، وَعَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ التَّيْمِيِّ ،
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ إِنَّهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَذْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَنَحْوِهِمْ^(١) .

حُكْمُ الْحَسَنِ : الْحَسَنُ بِنَوْعِيهِ يُشَارِكُ الصَّحِيحَ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ
بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ . وَلِهَذَا
أَدْرَجَهُ جَمَاعَةٌ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ كَالْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانَ . لَكِنَّ مَنْ سَمَّاهُ صَحِيحًا
لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ^(٢) .

قَاعِدَةٌ : قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا لِثِقَةِ رَجَالِهِ ، وَلَا يَكُونُ
الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا لِشُدُوزِ فِي الْمَتْنِ أَوْ عِلَّةٍ فِيهِ .

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْإِسْنَادِ ، أَوْ حَسَنُ الْإِسْنَادِ - كَمَا يُوجَدُ فِي (مُسْتَدْرِكِ) الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ - فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْمَتْنِ أَوْ حُسْنَهُ لِمَا ذَكَرْنَا .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ،

(١) كَمَا فِي (التَّدْرِيْبِ) ص / ٩١ .

(٢) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَيْبَارِيِّ ثُمَّ قَالَ : فَحَيْثُ يَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا ، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ
الصَّحِيحِ أَرَادَ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَرَادَ أَنَّ رُتْبَتَهُ أَقْلُ مِنْ
رُتْبَتِهِ اهـ .

مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَمَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ : فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَثْنًا ،
وَحَيْثُذُ يُكُونُ قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَوْ صَحِيحُهُ دُونَ
قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .

غَيْرَ أَنَّ الْحَافِظَ الْمُعْتَمَدَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ أَوْ حَسَنُ
الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَثْنِ عِلَّةً ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ
الْمَثْنِ أَوْ حُسْنِهِ ، لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ الظَّاهِرُ^(١) .

فَائِدَةٌ : وَقَعَ فِي سُنَنِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ
فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مُشْكِلٌ فِي الظَّاهِرِ ، لِقُصُورِ الْحَسَنِ عَنْ رُتْبَةِ
الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِثْبَاتُ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ ؟ ! ! .

وَأَحْكَمُ الْأَجْوِبَةِ : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (شَرْحِ التُّحْبَةِ) وَحَاصِلُهُ : أَنَّ
الْحَدِيثَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَدَّدَ إِسْنَادُهُ ، أَوْ لَمْ
يَتَعَدَّدْ .

فَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَعَدِّدًا فإِطْلَاقُ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَيْهِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ
إِسْنَادِيهِ أَوْ أَسَانِيدِهِ : بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا الْآخَرُ حَسَنٌ .

وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ فَقَطَّ

(١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) ص / ٩٢ / ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ مِنْهُمْ

لَا يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ : صَحِيحٌ ، إِلَى قَوْلِهِ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا .

وَكَانَ فَرْدًا ، لِتَعَدُّدِ أَسَانِيدِ الْأَوَّلِ^(١) وَتَفَرُّدِ إِسْنَادِ الثَّانِي . وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ
حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ وَهُوَ (الْوَاوُ) ، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : حَسَنٌ وَصَحِيحٌ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَعَدِّدًا فَإِنَّ اخْتِلَافَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ رَاوِيهِ
حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ فِيهِ : حَسَنٌ وَصَحِيحٌ .

وَذَلِكَ بِأَنْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ : إِنَّهُ صَدُوقٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
إِنَّهُ ثِقَةٌ ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّخْرِيجِ قَوْلٌ مِنْهُمَا ، أَوْ
تَرَجَّحَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ فَقَالَ : حَسَنٌ وَصَحِيحٌ ،
أَيُّ : فَكَانَتْهُ قَالَ : حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَصَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ
حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرْدُّدِ وَهُوَ (أَوْ) لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : حَسَنٌ أَوْ
صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ وَصَحِيحٌ ، دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : وَصَحِيحٌ .
لِأَنَّ الْجَزْمَ بِالصَّحَّةِ أَقْوَى مِنَ التَّرْدُّدِ فِيهَا^(٢) .

* * *

(١) لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَسَانِيدِ تُقَوِّي الْحَدِيثَ .

(٢) انظُرْ (شَرْحَ الثُّخْبَةِ) ص / ٥٠ / بِحَاشِيَةِ (لَقَطُ الدَّرَرِ) ، وَ (التَّدْرِيبِ) .

أَلْقَابُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ

الْجَيِّدُ - الْقَوِيُّ - الصَّالِحُ - الْمَعْرُوفُ - الْمَحْفُوظُ - الْمَجُودُ - الشَّابِتُ -
المُشَبَّهُ .

هَذِهِ صِفَاتٌ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ ، غَيْرَ
أَنَّ كَلَامًا مِنْهَا لَهُ دِلَالَةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ اعْتِبَارُ خَاصُّ .

أَمَّا الْجَيِّدُ : فَإِنَّهُ يُسَاوِي الصَّحِيحَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي
كِتَابِ الطَّبِّ فِي (سُنَنِهِ) : هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ .

وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَجُودُ الْأَسَانِيدِ الرَّهْرِيُّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجَوْدَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الصَّحَّةِ .

إِلَّا أَنَّ الْجِهْبِذَ مِنْهُمْ لَا يُعَدِلُ عَنْ لَقَبِ الصَّحِيحِ إِلَى لَقَبِ الْجَيِّدِ إِلَّا
لِنُكْتَةٍ ، كَأَنَّ يَزْتَقِي الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ رُبَّةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وَيَتَرَدَّدُ فِي
بُلُوغِهِ رُبَّةَ الصَّحِيحِ ، فَالْوَصْفُ بِهِ أَذْنَى مِنَ الْوَصْفِ بِالصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ

أَيْضاً : الْقَوِيُّ (١) .

وَأَمَّا الصَّالِحُ : فَهُوَ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِصِلَا حَيْتِهِ لِلاَحْتِجَاجِ
بِهِمَا ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ (٢) .

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ : فَيُقَابَلُهُ الْمُنْكَرُ ، وَالْمَحْفُوظُ : يُقَابَلُهُ الشَّادُّ . كَمَا
سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الْمُجَوِّدُ وَالثَّابِتُ : فَيَشْمَلَانِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ .

وَأَمَّا الْمُشَبَّهُ : فَيُطْلَقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنِ
كَنِسْبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ (٣) .

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الأَلْقَابَ قَوْلُ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ :

وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوِّدًا
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَسَرَبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنٍ
وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

(١) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/١٠٤/ .

(٢) أَيُّ : يُسْتَعْمَلُ فِي وَصْفِ ضَعِيفٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ ، فَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهِ ،
وَلَكِنْ يُخَرَّجُ حَدِيثُهُ لِلإِعْتِبَارِ فِي الْمُتَابَعَةِ وَالشَّوَاهِدِ .

(٣) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/١٠٥/ ، وَحَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ .

الضَّعِيفُ

وَكُلُّ مَا عَنِ رُبَّةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَاماً كَثُرَ
الضَّعِيفُ هُوَ : مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَاتِ الْقَبُولِ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْحَسَنِ
وَالصَّحِيحِ .

وَهِيَ : اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالضَّبْطُ ، وَعَدَمُ الشُّذُوزِ ، وَعَدَمُ
الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ ، وَعَدَمُ وُجُودِ الْعَاذِدِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي الْمَسْتَوْرِ
وَأَشْبَاهِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .
أَنْوَاعُ الضَّعِيفِ :

الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ ، وَمِنْهَا مَا
لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ .
وَقَدْ كَثُرَتْ أَقْوَالُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَقْسِيمَاتِهِ .

فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ لِلضَّعِيفِ تَقْسِيمَاتٍ بِاعْتِبَارِ فَقْدَانِ صِفَةٍ
وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ ، أَوْ صِفَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَبَلَغَتْ عِنْدَهُ اثْنَيْنِ
وَأَرْبَعِينَ .

وَأَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ وَسْتَيْنَ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ
وَمِئَةِ بَاعْتِبَارِ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ ، وَإِلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ بَاعْتِبَارِ مُمَكِّنِ الْوُجُودِ
وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَقُوعُهُ .

وَقَدْ بَسَطَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
حَجَرَ : تَعَبٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ أَرْبُ (١) .

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَذْكَرَ جُمْلَةً مَشْهُورَةً مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ وَنُبَيِّنَ جِهَةَ
تَنَوُّعِهَا ، تَقْرِيْبًا لِفَهْمِ الْمُبْتَدِئِ فَنَقُولُ :

إِذَا فُقِدَ شَرْطُ اتِّصَالِ السَّنَدِ : فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ
الْمُعَلَّقُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ - عَلَى خِلَافٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ - ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ وَسَطِ السَّنَدِ : فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ مِنَ الرَّوَاةِ وَاحِدًا فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ،
وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ إِثْرَ بَعْضِهِمْ فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الزُّمْرَةِ أَيْضًا
الْمُعْنَعَنُ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ بِاتِّصَالِهِ .

وَأَمَّا إِذَا فُقِدَ شَرْطُ الْعَدَالَةِ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ بِعَيْنِ الرَّاويِ أَوْ
حَالِهِ فَيُقَالُ فِيهِ : ضَعِيفٌ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الرَّاويِ أَوْ بِحَالِهِ ، وَإِنْ سُمِّيَ الرَّاويِ
بِاسْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَهُوَ الْمُبْهَمُ ، وَإِنْ كَانَ فَقْدُ الْعَدَالَةِ لِفَسْقِ الرَّاويِ أَوْ كَذِبِهِ فَإِنَّهُ
يَدْخُلُ تَحْتَ لِقَبِ الْمَتْرُوكِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْمُخَالَفَةِ فَهُوَ الْمُنْكَرُ - عَلَى

(١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَغَيْرِهِ .

رَأْيٍ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمُخَالَفَةَ .

وَأَمَّا إِذَا فُقِدَ الضَّبْطُ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ غَفْلَةِ الرَّاويِ أَوْ كَثْرَةِ نِسْيَانِهِ أَوْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ لِقَبِ الْمَتْرُوكِ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ لِاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ فَهُوَ الْمُضْطَرِبُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَهُوَ الْمُعَلَّلُ .

وَإِذَا كَانَ فِيهِ شُدُودٌ - أَيْ : مُخَالَفَةٌ لِلثَّقَاتِ - فَهُوَ الشَّادُّ .

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ لِلضَّعِيفِ مِنْهَا مَا لَهُ لِقَبٌ يَخُصُّهُ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ لِقَبٌ خَاصٌّ ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ وَجْهُ الضَّعْفِ فَقَطُ .

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَخْذِ بِالضَّعِيفِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو

بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَعُزِيَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ

وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَالْمَوَاعِظِ

وَالْقَصَصِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ . وَهَذَا هُوَ

الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ .

فَقَدْ رَوَى الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَحَادِيثُ الرَّقَاقُ يُحْتَمَلُ
أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا ، حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَدْخَلِ) عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَوَيْنَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي
الْأَسَانِيدِ وَأَنْتَقَدْنَا الرَّجَالَ ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ سَهَّلْنَا
فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرَّجَالِ .

وَنَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَا يُحْتَاجُ
بِهِ^(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) : قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْفُقَهَاءِ : يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ

(١) وَقَدْ نَصَّ عَلَى قَبُولِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (التَّقْرِيبِ) ،
وَالْعِرَاقِيُّ فِي (شَرْحِهِ عَلَى أَلْفِيَّتِهِ) ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي (شَرْحِ الشُّحْبَةِ) ،
وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ ، وَالْحَافِظُ السُّبُوطِيُّ فِي (التَّدْرِيبِ)
وغيره ، وَابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ .

وَلِلْعَلَّامَةِ اللَّكْنَوِيِّ رِسَالَةٌ تُسَمَّى : (الْأَجُوبَةُ الْفَاضِلَةُ) لَهُ فِيهَا بَحْثٌ مُسْتَفِيزٌ فِي
ذَلِكَ .

وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي احتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ
بَعْضِ البُّيُوعِ أَوْ الأَنْكِحَةِ فَإِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُسْنَزَهُ عَنْهُ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ اهـ .
شُرُوطُ العَمَلِ بِالضَّعِيفِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ :

ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ لِلعَمَلِ بِالضَّعِيفِ شُرُوطاً :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ فِي الفِضَائِلِ العَمَلِيَّةِ وَنَحْوِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ . فَيُخْرَجُ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِينَ
وَالْمُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ ، وَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولٍ بِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ بَلْ يَعْتَقِدَ الاحتِيَاطَ^(١) .

(١) وَفِي (القَوْلُ البَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِشَمْسِ
الدِّينِ السَّخَاوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا ابنَ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيَّ مِرَاراً يَقُولُ : شُرُوطُ العَمَلِ
بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ ، كَحَدِيثِ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِينَ
وَالْمُتَّهَمِينَ ، وَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ ، فَيُخْرَجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ
أَصْلٌ أَصْلاً .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ ، لِثَلَاثِ يَنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ =

حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ :

يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ ؛ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا ، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ ^(١) .

كَيْفِيَّةُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ :

إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ، بَلْ قُلْ : رُوِيَ عَنْهُ كَذَا ، أَوْ بَلَّغْنَا عَنْهُ كَذَا ، أَوْ وَرَدَ عَنْهُ كَذَا ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيطِ ، كَرَوَى بَعْضُهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَشْكُ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ .

أَمَّا الصَّحِيحُ فَادْكُرْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَيَقْبَحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيطِ ، كَمَا يَقْبَحُ فِي رِوَايَةِ الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ ^(٢) .

= وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ .

وَالشَّرْطَانِ الْأَخِيرَانِ نُقِلَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ نُقِلَ الْعَلَائِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ (الْأَجْوِبَةُ الْفَاضِلَةُ) ص / ٤٣ .

(١) انظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص / ١٩٦ .

(٢) كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ) وَ (شَرْحِهِ) .

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ

يَتَنَوَّعُ الْحَدِيثُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ :

الْمَرْفُوعِ ، وَالْمَوْقُوفِ ، وَالْمَقْطُوعِ

المَرْفُوعُ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ

الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ هُوَ : مَا أَضَافَهُ الصَّحَابِيُّ أَوْ التَّابِعِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ وَصْفًا - تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا ؛ مُتَّصِلًا إِسْنَادُهُ أَوْ لَا^(١) .

فِيخْرُجُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ وَهُوَ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا الْمَقْطُوعُ وَهُوَ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ .

الْأَمْثَلَةُ : الرَّفْعُ الْقَوْلِيُّ هُوَ : إِسْنَادُ الْقَوْلِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَقَوْلِ الرَّاوي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ حَدَّثَنَا ، أَوْ أَخْبَرَنَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

(١) وَسُمِّيَ مَرْفُوعًا لِارْتِفَاعِ رُتْبَتِهِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اهـ . (لَقَطُ الدُّرَرِ) .

وَالرَّفْعُ الْفِعْلِيُّ هُوَ : إِسْنَادُ الْفِعْلِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَقَوْلِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كُنَّا فِي جَنَازَةِ بَيْقِعِ الْغَرَقِدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَيَدِهِ مَخْضَرَةٌ يَنْكُتُ بِهَا الْأَرْضَ . . .) الْحَدِيثُ .

وَالرَّفْعُ الْوَصْفِيُّ : كَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ . . .) الْحَدِيثُ .

وَالرَّفْعُ التَّقْرِيرِيُّ هُوَ : حِكَايَةُ إِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا فُجِعَ أَمَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَأَكْلِ الضَّبِّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ .

أَنْوَاعُ الرَّفْعِ :

الرَّفْعُ إِذَا صَرِيحٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُضِيفَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَرَاحَةً ، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا . . . كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِذَا حُكْمِيٌّ وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : أَمْرُنَا ، أَوْ نَهْيُنَا ، أَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا ، أَوْ حُرِّمَ عَلَيْنَا ، فَجَمِيعُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١) .

(١) وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَنْوَاعِ فِي بَحْثِ الْمَوْقُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَقْطُوعُ

..... وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

المَقْطُوعُ هُوَ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .
سَوَاءٌ كَانَ التَّابِعِيُّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ أَمْ لَا (١) .

فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى التَّابِعِيِّ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ .

تَعْرِيفُ التَّابِعِيِّ :

التَّابِعِيُّ هُوَ : مُسْلِمٌ لَقِيَ صَحَابِيًّا وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، سَوَاءً أَطَالَ
لِقَاؤُهُمَا أَمْ قَصَرَ .

ثُمَّ إِنَّ التَّابِعِينَ عَلَى صِنْفَيْنِ : صِغَارٌ وَكِبَارٌ .

(١) إِنَّمَا أَدْخَلَ الْمُحَدِّثُونَ الْمَوْقُوفَ الَّذِي هُوَ مُضَافٌ لِلصَّحَابَةِ ، وَالْمَقْطُوعَ الَّذِي هُوَ
مُضَافٌ لِلتَّابِعِيِّ ؛ أَدْخَلُوهُمَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ يَكُونُ لَهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ فِي
(فَتْحُ الْمُعَيْثِ) ص / ٥٢ .

فَصِغَارُ التَّابِعِينَ : هُمُ الَّذِينَ يَرُؤُونَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ وَقَلَّتْ رَوَايَتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، كَأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَأَمَّا كِبَارُ التَّابِعِينَ فَهُمُ الَّذِينَ يَرُؤُونَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَلَّتْ رَوَايَتُهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ وَنَحْوِهِمْ .

وَقَدْ يُسَمَّى الْمَقْطُوعُ مَوْقُوفًا بِشَرْطِ تَقْيِيدِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ ، أَوْ وَقْفَهُ فَلَانَ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ ، أَوْ وَقْفَهُ مَعْمَرًا عَلَىٰ هَمَّامٍ . كَمَا قَدْ يَقَعُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

قَالَ الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ :

وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ
مِثَالُ الْمَقْطُوعِ : قَوْلُ مُجَاهِدٍ - مِنَ التَّابِعِينَ - : لَا يَبَالُ الْعِلْمُ مُسْتَحْيٍ
وَلَا مُسْتَكْبَرٍ .

وَقَوْلُ مَالِكٍ - مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ - إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَنْشُرُوا هَذَا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ ، وَلَا تَكْتُمُوهُ .

حُكْمُ الْمَقْطُوعِ : الْمَقْطُوعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حَيْثُ خَلَا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، أَمَّا إِذَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَقْفِهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ فَلَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ .

فَمِنْ الْمَقْطُوعِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ : أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ الْمُرْسَلِ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ : مِنْ السُّنَّةِ كَذَا فَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَصَحَّحَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّابِعِيَّ كَثِيرًا مَا يُعَبَّرُ بِالسُّنَّةِ عَنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : أَمْرُنَا بِكَذَا وَنَحْوُهُ فَهَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا أَوْ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ ، وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ : لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْجِيحُ أَنَّهُ : مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ^(٢) .

(١) انظر (التدریب) ص / ١١٦ / وحاشية الأبياري .

(٢) كما في (فتح الباقي) ص / ١٣٨ / .

المَوْقُوفُ

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنَ^(١)

المَوْقُوفُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، قَوْلًا كَانَ ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، مُتَّصِلًا إِسْنَادُهُ إِلَيْهِمْ أَوْ مُنْقَطِعًا .

فِيحْتَرَزُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَقْطُوعِ .

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَمِّي الْمَوْقُوفَ أَثْرًا وَالْمَرْفُوعَ خَبْرًا .

قَالَ الْإِمَامُ السَّوَوِيُّ : وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثْرًا . يَعْنِي أَنَّ الْأَثَرَ يُطَلَّقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ^(٢) .

(١) أَي : عَلِمَ .

(٢) وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ كِتَابَهُ : (تَهْدِيبُ الْأَثَارِ)

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَرْفُوعَاتِ أَصْلًا وَيُورَدُ فِيهِ الْمَوْقُوفَاتِ تَبَعًا ، كَمَا أَنَّ كِتَابَ (مَعَانِي الْأَثَارِ) لِلْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ هـ .

(تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ) ١ / ٢٦٢ .

تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ :

الصَّحَابِيُّ هُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَالْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا يَعْمُ الْمَجَالَسَةَ وَالْمُمَاشَاةَ وَوُضُوعَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بَيْنَهُمَا مُكَالَمَةٌ ، وَيَشْمَلُ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ^(١) .

وَتَقْيِيدُ اللَّقَاءِ بِالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ بِهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ وَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

مِثَالُ الْمَوْقُوفِ : قَوْلُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا) .

أَنْوَاعُ الْمَوْقُوفِ :

الْمَوْقُوفُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ نَوْعَانِ : مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، وَمَوْقُوفٌ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ .

وَالأَوَّلُ عَلَى وَجْهِهِ :

الأوَّلُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : أَمَرْنَا ، أَوْ نُهَيْنَا ، أَوْ أُوجِبَ عَلَيْنَا ، أَوْ أُبِيحَ لَنَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَحْكَامِ بِصِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَكُلُّ

(١) فَالْتَّعْبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَعْمٌ مِنَ الرُّؤْيَا ، فَإِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنَيْهِ بَصَرَهُ لِكَوْنِهِ أَعْمَى كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرِهِ .

ذَلِكَ مَرْفُوعٌ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَالنَّاهِيَّ وَالْمُوجِبَ . . . هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١) .

وَقَوْلُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمِيرِ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

الثَّانِي : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : كُنَّا نَفْعَلُ ، أَوْ كُنَّا نَقُولُ ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ،
أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ ، أَوْ كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا ، أَوْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا فِي
حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيْنَا ، أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِنَا .

مِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنَّا نُفَاضِلُ بَيْنَ النَّاسِ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ، وَلَا يُنْكَرُ
ذَلِكَ عَلَيْنَا .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ^(٢) .

(١) أَي : لَمْ يُحْتَمِ النَّهْيُ عَلَيْنَا كَبَقِيَّةِ الْمَنْهِيَّاتِ .

(٢) كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ) .

٤ الثَّالِثُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ، أَوْ أَصَبَتِ السُّنَّةَ ، أَوْ السُّنَّةُ كَذَا وَكَذَا .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ .

وَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى (١) .

فَإِنَّهُمْ يَعْغُونَ بِذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ ، فَقَالَ : وَهَلْ يَعْغُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ الصَّحَابِيُّ كَلَامًا فِي أُمُورٍ نَقَلِيَّةٍ (٢) أَوْ يَعْمَلُ عَمَلًا

(١) كَمَا فِي (فَتْحُ الْبَارِي) ٤٣٧/١ .

(٢) وَلَمْ يَأْخُذْ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَمَا قَيْدَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، أَيْ : لَمْ يَأْخُذْ مِنْ كُتُبِ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ الْقَدِيمَةِ أَوْ مِنْ أَقْوَاهِمُ . وَهُوَ اخْتِرَازُ عَمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَصَلَ لَهُ فِي وَفَعَةِ الْيَرْمُوكِ كُتُبٌ =

لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ يَحْكُمَ عَلَيَّ فِعْلٍ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعْصِيَةٌ .

فَمِثَالُ الْكَلَامِ : قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِئَ بِالْدُنْيَا فَيُمْتَرُ مِنْهَا مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ رُمِيَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (١) .

وَمِثَالُ الْفِعْلِ : صَلَاةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكُوعَيْنِ .

وَمِثَالُ الْحُكْمِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الخَامِسُ : أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي أَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ .

كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ

= كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُخْبِرُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رُبَّمَا قَالَ لَهُ : حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُحَدِّثْنَا مِنَ الصَّحِيفَةِ .

فَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ حُكْمٌ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الثَّقَلِيَّةِ الرَّفْعِ ، لِقُوَّةِ الْإِحْتِمَالِ . انظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/ ٥١/ وَ (لَقَطُ الدَّرَرِ) ص/ ٩٤ .

(١) انظُرْ (التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ) لِلْمُنْدَرِيِّ .

الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَكَزُّوْهُ وَأَفَاتِكُمْ خَيْرَ الرَّادِ النَّفْوَى ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَذَلِكَ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَمَعَانِيهَا عَلَى وَجْهِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ
بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ ، كَتَفْسِيرِ أَمْرِ مُغَيَّبٍ مِنْ
أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ ، أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ، أَوْ تَعْيِينِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ (١) .

كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ ﴿ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴾ قَالَ : تَلَقَّاهُمْ
جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَلَفَحُهُمْ لَفْحَةً فَلَا تُبْقِي لِحْمًا عَلَى عَظْمٍ .
وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ الْمُشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ ، أَوْ بَيَانِ
حُكْمِ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ : فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ .

السَّادِسُ : قَوْلُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ : يَرْفَعُهُ ، أَوْ
يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ يَنْمِيهِ ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ ، أَوْ يَرْوِيهِ ، أَوْ رَوَاهُ ، أَوْ رَوَايَةً ،
فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ :

وَقَوْلُهُمْ : يَرْفَعُهُ ، يَبْلُغُ بِهِ رَوَايَةً ، يَنْمِيهِ : رَفَعُ فَاَنْتَبَهَ
مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « الشِّفَاءُ
فِي ثَلَاثَةِ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيْتَةِ نَارٍ » رَفَعُ الْحَدِيثَ .

(١) كَمَا فِي شَرْحِ السَّخَاوِيِّ ص / ٤٨ .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ
قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى
فِي الصَّلَاةِ) .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمِي ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ ذَلِكَ .
وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ : قَالَ : قَالَ ، فَفَاعِلٌ قَالَ
الثَّانِي هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِمَا
رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ » .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُهُ ، فَهُوَ
فِي حُكْمِ قَوْلِهِ : عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَكُونُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ^(١) ، وَلَهُ
أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ :

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَرْفَعُهُ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ ،
يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ »^(٢) ، فَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ .

(١) انظُرْ (فَتْحُ الْمُغِيثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ ص / ٤٩ / ، وَ (التَّذْرِيْبِ) ص / ١١٥ / ،
وَ (تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ) ١ / ٢٥٧ / ، وَحَاشِيَةُ الْأَبْيَارِيِّ .

(٢) حَسَنَةُ السَّخَاوِيِّ ، وَفِي (تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ) : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَهْلُ الصَّدَقِ ،
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي (مُسْنَدِهِ) .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ

- يَعْنِي : يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - .

فَإِنْ قِيلَ : مَا السَّبَبُ الْحَامِلُ لِلتَّابِعِيِّ عَلَى أَنْ يَعْدِلَ عَنْ قَوْلِ

الصَّحَابِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَى قَوْلِهِ : يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْمِيهِ أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ؟ .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَسْبَابَ مُتَعَدِّدَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ طَلَبُ التَّخْفِيفِ وَإِثَارُ الْاِخْتِصَارِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ : يَرْفَعُهُ وَنَحْوَهَا شَكٌّ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ جَازِمًا بِرَفْعِهِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ شَاكًّا فِي ذَلِكَ ، نَسَبَ الرَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ : يَرْفَعُهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ ، حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ الْمَرْوِيَّ

بِالْمَعْنَى فِيهِ خِلَافٌ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ : يَرْفَعُهُ جَازِمًا بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَضَافَ

الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ شَكَّ فِي الصِّبْغَةِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا ، أَهْيَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ : كَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ ، أَوْ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ :
النَّبِيِّ بِالرَّسُولِ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ لَا يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ : سَمِعْتُ بِحَدَّثَنِي أَوْ
نَحْوِهِ (١) .

النَّوْعُ الثَّانِي : مَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ مَا عَدَا الْوُجُوهَ الَّتِي لَهَا
حُكْمُ الرَّفْعِ .

حُكْمُ الْمَوْقُوفِ : الْمَوْقُوفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ
الْمَرْفُوعِ (٢) .

قَاعِدَةٌ : إِذَا تَعَارَضَ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ ، بَانَ يَرْفَعُ ثِقَةً حَدِيثًا وَقَفَهُ ثِقَةً
غَيْرُهُ : فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ ، لِأَنَّهُ مُشْبِتٌ لِلرَّفْعِ ، وَغَيْرُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَافِيًا أَوْ
سَاكِتًا ، وَالْمُشْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا .



(١) انظُرْ مُقَدِّمَةَ الْقَسْطَلَانِيِّ وَ (تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ) وَشَرَحَ السَّخَاوِيِّ .

(٢) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ ، وَ (قَوَاعِدُ الْحَدِيثِ) ، وَعَلَى كُلِّ فَهَذَا حُكْمُ الْمَوْقُوفِ

مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ،

وَإِنَّمَا مَرَدُّهُ إِلَى كُتُبِ الْأُصُولِ .

المُسْنَدُ

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ

الْمُسْنَدُ هُوَ : الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتِّصَالًا ظَاهِرًا .

فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ : الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُدَلَّسُ وَنَحْوُهَا ،
وَبِقَيْدِ رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ : الْمَوْقُوفُ
وَالْمَقْطُوعُ .

وَتَعْرِيفُ الْمُصَنَّفِ لِلْمُسْنَدِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ،
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَاكِمُ ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ التُّجْبَةِ .

وَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا . فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفٌ لِلْمَرْفُوعِ .

وَعَرَفَهُ الْخَطِيبُ بِأَنَّهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ . فَيَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ
وَالْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ .

حُكْمُ الْمُسْنَدِ : قَدْ يَكُونُ الْمُسْنَدُ صَاحِحًا أَوْ حَسَنًا ، وَقَدْ يَكُونُ
ضَعِيفًا .

الْمُتَّصِلُ وَيُسَمَّى الْمَوْصُولَ

وَمَا بِسْمَعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

الْمُتَّصِلُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِسْمَعِ كُلِّ رَاوٍ مِمَّنْ فَوْقَهُ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ، مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً^(١) .

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِتِّصَالِ : الْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُعَلَّقُ ، وَمَعْنَعُنُ الْمُدْلَسِ قَبْلَ تَبَيُّنِ سَمَاعِهِ .

وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِتِّصَالِ بِالسَّمَاعِ : الْإِتِّصَالُ بِالْإِجَازَةِ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَازَنِي فُلَانٌ قَالَ : أَجَازَنِي فُلَانٌ ، فَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَّصِلاً^(٢) .

وَالْمُتَّصِلُ يَشْمَلُ : الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ .

فَالْمَرْفُوعُ : كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمَوْقُوفُ : مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

(١) فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ لِلْمُصْطَفَى لَيْسَ بِقَيْدٍ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّقَائِيُّ .

(٢) أَيُّ : عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ ، خِلَافاً لِابْنِ جَمَاعَةَ ، كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَحَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ .

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُسْنَدَ أَخْصَّ مِنَ الْمُتَّصِلِ ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ
وَلَا عَكْسَ .

حُكْمُ الْمُتَّصِلِ : هُوَ كَالْمُسْنَدِ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ ، وَقَدْ يَضْعُفُ .

* * *

المُسَلْسَلُ

مُسَلْسَلٌ قُلُ مَا عَلَيَّ وَصَفِي أَتَى مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الْفَتَى
كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

المُسَلْسَلُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي تَوَارَدَ رِجَالُ سَنَدِهِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا عَلَيَّ
حَالَةً وَاحِدَةً ، أَوْ صِفَةً وَاحِدَةً ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصِّفَةُ لِلرُّوَاةِ أَوْ الْإِسْنَادِ ، وَسَوَاءٌ
كَانَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْإِسْنَادِ : فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَمْ مُتَعَلِّقًا بِزَمَنِ الرُّوَايَةِ أَمْ
بِالْمَكَانِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ أَحْوَالُ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتُهُمْ أَقْوَالًا أَمْ أَفْعَالًا ، أَوْ مِنْهُمَا
مَعًا^(١) .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُسَلْسَلَ مِنْ صِفَاتِ الْأَسَانِيدِ ، وَأَنَّهُ عَلَيَّ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : التَّسْلُسُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ :

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ ، فَقُلْ دُبْرَ كُلِّ

(١) هَذَا تَعْرِيفُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ وَقَدْ اخْتَرْنَاهُ لِأَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ .

صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .

فَقَدْ تَسَلَّسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْ رُؤَاتِهِ : وَأَنَا أَحْبُّكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي . . .

الْحَدِيثِ .

الثَّانِي : الْمُسَلَّسَلُ بِأَحْوَالِ الرُّؤَاةِ الْفِعْلِيَّةِ :

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَبَّكَ بِيَدِي

أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ

السَّبْتِ . . . » الْحَدِيثِ .

فَإِنَّهُ تَسَلَّسَلَ بِتَشْبِيكِ كُلِّ مِنْ رُؤَاتِهِ بِيَدٍ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا تَسَلَّسَلَ بِالْمُصَافِحَةِ وَبِالْعَدِّ ، وَالْأَخْذِ بِالْيَدِ ، وَوَضْعِ

الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْيَإِ هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا . . . الخ .

الثَّلَاثُ : الْمُسَلَّسَلُ بِالْحَالِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ مَعًا :

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ » وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ : « آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ » .

فَإِنَّهُ تَسْلَسَلُ بِقَبْضِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، وَبِقَوْلِهِ : آمَنْتُ
بِالْقَدْرِ . . .

الرَّابِعُ : الْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ :

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَعَدْنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرْنَا
فَقُلْنَا : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمَلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿؟!﴾ .

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَتَسْلَسَلُ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا فَلَانَ^(١) .

الخَامِسُ : الْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ :

وَذَلِكَ كَالْحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ بِالْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ . . . » الْحَدِيثُ ، فَقَدْ تَسْلَسَلُ بِرِوَايَةِ
الْفُقَهَاءِ ، وَكَالْحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ بِرِوَايَةِ الْحُقَاطِ ، أَوْ الْقُرَاءِ ، أَوْ الْكُتَّابِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ رَأَوِيَ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، ثُمَّ
الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ يَحْيَى - قَالَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ
السَّنَدِ .

السَّادِسُ : الْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِ الْإِسْنَادِ وَالرُّوَايَةِ :

وَذَلِكَ بِأَنَّ تَتَفَقَّ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، كَقَوْلِ كُلِّ مِنْ رُوَاتِهِ : سَمِعْتُ
فُلَانًا ، أَوْ حَدَّثْنَا ، وَكَذَا قَوْلِهِمْ أَخْبَرْنَا أَوْ شَهِدْتُ عَلَى فُلَانٍ قَالَ : شَهِدْتُ
عَلَى فُلَانٍ ، وَتَحْوِ ذَلِكُ .

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنَّبَانِي الْفَتَى .

السَّابِعُ : الْمُسْلَسَلُ بِزَمَنِ الرُّوَايَةِ :

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
شَهِدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ
أَضْحَى ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
أَصَبْتُمْ خَيْرًا ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ
حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيُقِم » (١) .

فَقَدْ تَسْلَسَلَ بِرُوَايَةِ كُلِّ مِنَ الرُّوَاةِ لَهُ فِي يَوْمِ عِيدِ قَائِلًا : حَدَّثَنِي فُلَانٌ فِي
يَوْمِ عِيدٍ .

الثَّامِنُ : التَّسْلُسُلُ بِالْمَكَانِ :

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُلتَزِمُ مَوْضِعٌ

(١) قَالَ الشُّيْطِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : غَرِيبُ السِّيَاقِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ، وَمَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ عَبْدٌ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ قَطُّ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي .

فَتَسْلُسَلُ بِقَوْلِ رُوَاتِهِ : وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بِشَيْءٍ مُنْذُ سَمِعْتُهُ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي (١) .

وَأَنْوَاعُ الْمُسْلَسَلِ لَا تَنْحَصِرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَرَبَّمَا وَقَعَ التَّسْلُسُلُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ وَانْقَطَعَ فِي بَعْضِهِ الْآخِرِ .

حُكْمُ الْمُسْلَسَلِ : قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : وَقَلَّمَا تَسَلَّمَ الْمُسْلَسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ . - أَعْنِي : فِي وَصْفِ التَّسْلُسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ - اهـ .

يَعْنِي : أَنَّ أَصْلَ الْمَتْنِ قَدْ يَكُونُ صَاحِحًا ، وَلَكِنَّ صِفَةَ تَسْلُسُلِ إِسْنَادِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَقَالٌ ، وَذَلِكَ كَمُسْلَسَلِ الْمُشَابِكَةِ ، فَإِنَّ مَتْنَهُ صَاحِحٌ جَاءَ فِي صَاحِحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَ بِالتَّسْلُسُلِ فِيهَا مَقَالٌ (٢) .
قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ :

وَقَلَّمَا يَسَلِّمُ فِي تَسْلُسُلٍ مِنْ خَلَلٍ وَرَبَّمَا لَمْ يُوَصَّلِ

(١) وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الْأُبَيَّارِيُّ وَجَهَ اعْتِبَارِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُسْلَسَلِ الْمَكَانِ حَيْثُ قَالَ :
فَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَصْفًا لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَكَانِ الرَّوَايَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الْمُرَادَ إِجَابَةَ دُعَاءٍ وَقَعَ فِي الْمُلتَزِمِ لَا مُطْلَقًا .

(٢) كَمَا فِي (فَتْحُ الْمُغِيثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ ص / ٣٥٣ .

وَفِي (التَّدْرِيبِ) : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - ابْنُ حَجَرٍ - : مِنْ أَصَحِّ
مُسَلْسَلٍ يُرْوَى فِي الدُّنْيَا الْمُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ .

قُلْتُ : وَالْمُسَلْسَلُ بِالْحُقَاطِ وَالْفُقَهَاءِ أَيْضًا ، بَلْ ذَكَرَ فِي (شَرْحِ
التُّخْبَةِ) أَنَّ الْمُسَلْسَلَ بِالْحُقَاطِ - حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا - مِمَّا يُفِيدُ الْعِلْمَ
الْقَطْعِيَّ اهـ .

فَائِدَةُ الْمُسَلْسَلِ : الدَّلَالَةُ عَلَى زِيَادَةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ، كَالقَبْضِ عَلَى اللَّحْيَةِ
وَالتَّشْبِيكِ بِالْيَدِ .

* * *

أنواع الحديث باعتبار طريقه

يتنوع الحديث عند علماء المصطلح باعتبار طريقه إلى آحادٍ
ومتواترٍ .

ثم الآحاد على أنواع :

الغريب ، والعزيب ، والمشهور ، والمستفيض على بعض الأقوال

الغَرِيبُ

... .. وَقُلْ غَرِيبٌ مَّا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

الغَرِيبُ هُوَ : مَا رَوَاهُ رَاوٍ مُنْفَرِدًا بِرِوَايَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ ، أَوْ
انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ ، سِوَاءِ انْفَرَدَ بِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ بِقَيْدِ كَوْنِهِ
عَنْ إِمَامٍ شَأْنُهُ أَنْ يُجْمَعَ حَدِيثُهُ لِثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ ، كَالِإِمَامِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ،
وَنَحْوِهِمَا^(١) .

وَسُمِّيَ غَرِيبًا لِانْفِرَادِ رَاوِيهِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالغَرِيبِ الَّذِي شَأْنُهُ الْانْفِرَادُ
عَنْ وَطْنِهِ .

أَنْوَاعُ الْغَرِيبِ : الْغَرِيبُ عَلَى أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : الْغَرِيبُ سَنَدًا وَمَتْنًا :

وَهُوَ : مَا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ وَاحِدٌ : كَلًّا أَوْ بَعْضًا .

فَمِثَالُ غَرِيبٍ كُلِّ مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ : حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

(١) انْظُرْ (فَتْحُ الْمُغِيثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ ، وَ (قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ) .

وَهَبْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

وَمِثَالُ غَرِيبٍ بَعْضِ الْمَتْنِ : حَدِيثُ زَكَاةِ الْفِطْرِ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) . فَإِنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ عَنْ سَائِرِ رُؤَاةِهِ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ : (مِنْ الْمُسْلِمِينَ) .

وَمِثَالُ غَرِيبٍ بَعْضِ السَّنَدِ : حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ فِيهِ رِوَايَةُ عَيْسَى بْنِ يُونُسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ . بِدُونِ وَاسِطَةٍ أَخِيهِ .

الثَّانِي : الْغَرِيبُ سَنَدًا فَقَطْ : وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَنْفَرِدُ بَعْضُ الرُّؤَاةِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ غَرِيبٌ ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ لَيْسَ بِغَرِيبٍ (٢) .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ رِوَاةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١) انظر شرح ألفية العراقي للسخاوي وركزنا الأنصاري .

(٢) انظر شروح ألفية العراقي الثلاثة .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ » .

قَالَ الْخَلِيلِيُّ أَبُو يَعْلَى الْقَاضِي : أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ : هُوَ إِسْنَادٌ غَرِيبٌ كُلُّهُ ، وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ
الصَّحِيحَةِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

حُكْمُ الْغَرِيبِ :

قَدْ يَكُونُ الْغَرِيبُ صَحِيحًا بِأَنَّ كَانَ الْمُتَفَرِّدُ بِهِ ثِقَةً ، وَاسْتَجْمَعَ شُرُوطَ
الصَّحَّةِ . كَالْأَفْرَادِ الْمُخْرَجَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مِنْهُ كَثِيرٌ .

وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْغَرَائِبِ ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ ، فَإِنَّهَا مَنَاقِيرُ وَعَامَّتُهَا
عَنِ الضُّعَفَاءِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ طَلَبَهَا - أَيِ :

الغرائب - كُذِّبَ (١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي رَوَاهُ

النَّاسُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ فَإِذَا هُوَ شَرٌّ .

* * *

(١) انظر شرح السخاوي ص / ٣٤٥ ، وغيره .

العَزِيزُ

عَزِيزٌ مَرُويٌ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ
العَزِيزُ هُوَ : مَا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ رَوَاهُ بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ
أَوْ الثَّلَاثَةِ مِئَةً .

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَنْدَه ، وَقَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ
حَيْثُ قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) : فَإِنْ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ سُمِّيَ
عَزِيزًا^(١) . وَعَلَيْهِ جَرَى الْمُصَنِّفُ .

وَنَقَلَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، أَنَّ الْعَزِيزَ هُوَ
الَّذِي يَكُونُ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ رَاوِيَانِ فَقَطْ^(٢) - أَي : وَبَقِيَّةُ طَبَقَاتِهِ لَا
تَقِلُّ عَنِ اثْنَيْنِ ، بَلْ هِيَ كَذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٣) .

(١) قَالَ فِي (لَقَطُ الدَّرَرِ) : فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ
وَجْهِ .

(٢) انظُرْ (فَتْحُ الْمُعَيْثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ ص / ٣٤٤ .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ : وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْمَشْهُورَ بِالْثَلَاثَةِ وَالْعَزِيزَ بِاِثْنَيْنِ وَاخْتَارَهُ =

مِثَالُ الْعَزِيزِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
وَوَلَدِهِ . . . » الْحَدِيثُ .

رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَرَوَاهُ
عَنْ قَتَادَةَ : شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، وَرَوَى عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ .

حُكْمُ الْعَزِيزِ : قَدْ يَكُونُ الْعَزِيزُ صَاحِبًا أَوْ حَسَنًا ، وَقَدْ يَكُونُ
ضَعِيفًا .

* * *

= الْمُصَنَّفُ - يَعْنِي : ابْنَ حَجَرٍ فِي (التُّحْبَةِ وَشَرْحِهَا) - حَيْثُ عَرَفَ الْعَزِيزَ بِقَوْلِهِ :
هُوَ أَنْ لَا يَرُويَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ .
وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : قَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي : ابْنَ حَجَرٍ - إِنَّ مُرَادَهُ - فِي تَعْرِيفِ
الْعَزِيزِ - أَنْ لَا يَرَدَ بِأَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ
الْوَاحِدِ فَلَا يَضُرُّ ، إِذِ الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ . (فَتْحُ الْمُغِيثِ)
لِلْسَّخَاوِيِّ ص / ٣٤٤ .

المَشْهُورُ

... .. مَشْهُورٌ مَرْوِيٌ فَوْقَ مَا ثَلَاثَهُ

المَشْهُورُ هُوَ : مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ - ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ - عَنِ جَمَاعَةٍ ، بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ طَبَقَةٍ لَا تَقِلُّ عَنِ ثَلَاثَةٍ^(١) .

فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ : مَشْهُورٌ مَرْوِيٌ فَوْقَ مَا ثَلَاثَهُ ، مَعْنَاهُ ثَلَاثَةٌ فَمَا فَوْقَ ، عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾
الآيَةَ .

مِثَالُ المَشْهُورِ : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ) .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي مِجْلَزٍ ، وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ غَيْرُ سُلَيْمَانَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ .

(١) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ فِي تَعْرِيفِ المَشْهُورِ : هُوَ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَعَرَفَهُ فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ) بِقَوْلِهِ : هُوَ مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ .

حُكْمُ الْمَشْهُورِ : قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً ، وَقَدْ يَكُونُ
ضَعِيفاً .

ذِكْرِي : مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَشْهُورِ وَمِثَالِهِ فَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَشْهُورُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً ، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ
إِسْنَادٌ أَصْلاً^(١) ، وَقَدْ صُنِّفَتْ كُتُبٌ فِيمَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ .

* * *

(١) انظر شرح السخاوي ص / ٣٤٥ .

المُسْتَفِيضُ

المُسْتَفِيضُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِعَيْنِهِ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَالْأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ وَاسْتِفَاضَتِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي
ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَفِي مَا بَيْنَهُمَا سَوَاءً ، وَأَمَّا الْمَشْهُورُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ،
فَيَشْمَلُ مَا تَسَاوَى فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَمَا لَيْسَ بِذَلِكَ ^(١) .

* * *

(١) انظر شرح السخاوي ص/٣٤٥ ، و (لَقَطُ الدَّرَرِ) ص/٣٠ .

المُتَوَاتِرُ

المُتَوَاتِرُ هُوَ : مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنِ جَمْعٍ^(١) ، بِحَيْثُ يَبْلُغُونَ حَدًّا تُحِيلُ
العَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا انْتِهَائِهِمُ الحِسَّ :
الرُّؤْيَا أَوْ السَّمَاعُ^(٢) :

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الجَمْعِ عَنِ الجَمْعِ : الغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ ، وَبِقَيْدِ إِحَالَةِ
تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الكَذِبِ يَخْرُجُ المَشْهُورُ .
قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ :

وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الكَذِبِ
فَالْمُتَوَاتِرُ . وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بَعْشَرَةَ وَهِيَ لَدَيَّ أَجُودُ
فَشُرُوطُ المُتَوَاتِرِ أَرْبَعَةٌ : كَثْرَةُ العَدَدِ ، وَإِحَالَةُ العَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الكَذِبِ ، وَوُجُودُ تِلْكَ الكَثْرَةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا

(١) بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ ، خِلَافًا لِمَنْ حَصَرَهُ فِي عَدَدٍ خَاصٍّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ العَدَدِ ، كَمَا
فِي أَلْفِيَةِ السُّيُوطِيِّ .

(٢) انْظُرْ (شَرْحُ أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ) لِلسَّخَاوِيِّ ، وَلِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ .

انْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ : الرُّؤْيَةَ أَوْ السَّمَاعَ .

أَمْثَلَةُ الْمُتَوَاتِرِ : لِلْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا : حَدِيثٌ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ

النَّارِ » . قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ مُسْلِمٍ : إِنَّهُ جَاءَ عَنْ مِثْلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١) .

وَنَقَلَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ ، أَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَصِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ : حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ ، وَالْحَوْضِ ، فَإِنَّ عَدَدَ رَوَاتِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ ، وَحَدِيثَ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢) .

أَنْوَاعُ الْمُتَوَاتِرِ :

الْمُتَوَاتِرُ نَوْعَانِ : لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ .

فَاللَّفْظِيُّ هُوَ : مَا اتَّفَقَ رَوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ - وَلَوْ حُكْمًا - وَفِي مَعْنَاهُ ،

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

(١) وَوَجَّهَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا كُلُّهَا جَاءَتْ فِي مُطْلَقِ الْكَذِبِ ، كَحَدِيثِ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ » وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

(٢) وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ السُّبُوْطِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ : (الْأَزْهَارُ الْمُتَنَائِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ) أوردَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِأَسَانِيدِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ .

وَنَحْوَهُ مِمَّا سَبَقَ .

وَالْمَعْنَوِيُّ هُوَ : مَا اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ؛ مَعَ رُجُوعِهِ لِمَعْنَى
كُلِّيٍّ^(١) ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُخْبِرُوا عَنْ وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ تَشْتَرِكُ كُلُّهَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ،
فَالْأَمْرُ الْمُشْتَرِكُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْكُلِّ هُوَ الْمُتَوَاتِرُ .

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهِ مِئَةٌ حَدِيثٍ ،
وَلَكِنَّهَا فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ ، كُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ ، غَيْرَ أَنَّ الْقَدْرَ
الْمُشْتَرِكَ فِيهَا - وَهُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ - تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ^(٢) .

حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ : قَالَ فِي (شَرْحِ التُّخْبَةِ) : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْخَبَرَ
الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ، وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ - أَيِ : إِلَى
الْعِلْمِ بِهِ - بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ - أَيِ : دَفْعُ عِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ - .

وَقِيلَ : لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا نَظْرِيًّا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣) اهـ .

(١) انظر (التدریب) ص / ٣٧٤ / ، وَحَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ ص / ٢٠ / .

(٢) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَحَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا إِذَا نَقَلَ رَجُلٌ عَنْ حَاتِمٍ أَنَّهُ
أَعْطَى جَمَلًا ، وَنَقَلَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى فَرَسًا ، وَنَقَلَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى دِينَارًا ، وَهَلُمَّ
جَرًّا . . . فَيَتَوَاتَرُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ إِخْبَارِهِمْ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ ، لِأَنَّ وُجُودَ الْإِعْطَاءِ
مُشْتَرِكٌ بَيْنَ جَمِيعِ هَذِهِ الْقَضَايَا .

(٣) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ وَجُوهًا مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الضَّرُورِيَّ ،
فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ ، وَعَلَى كُلِّ فَإِنَّ بَحْثَ الْمُتَوَاتِرِ هُوَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ أُصُولِ
الْفِقْهِ ، فَهَنَّاكَ يَكُونُ التَّفْصِيلُ لِعَامَّةِ شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ .

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِ السَّنَدِ وَعَدَمِ اتِّصَالِهِ

يَتَنَوَّعُ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِ السَّنَدِ وَعَدَمِ اتِّصَالِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ :
مُتَّصِلُ السَّنَدِ ، وَغَيْرُ مُتَّصِلِ السَّنَدِ .

فَأَمَّا مُتَّصِلُ السَّنَدِ فَهُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ
إِسْنَادِهِ قَدْ تَلَقَّاهُ عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ^(١) .

وَأَمَّا غَيْرُ مُتَّصِلِ السَّنَدِ فَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

الْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُعَلَّقُ ، وَمُعْنَعُنُ الْمُدَلِّسِ ،
وَكَذَلِكَ مُؤَنَّنُهُ قَبْلَ تَبَيُّنِ السَّمَاعِ .

* * *

(١) انظر حاشية الأبياري ص / ٢٢ .

الْمُنْقَطِعُ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ
الْمُنْقَطِعُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُؤَايِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ قَبْلَ
الصَّحَابِيِّ ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ
السَّاقِطُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَيَّ وَاحِدٍ ، وَبِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ السَّاقِطُ فِي أَوَّلِ
السَّنَدِ .

فَخَرَجَ بِقَيْدِ سُقُوطِ الْوَاحِدِ الْمُعْضَلِ ، وَبِمَا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ يَخْرُجُ
الْمُرْسَلُ ، وَبِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ السَّاقِطُ أَوَّلَ السَّنَدِ يَخْرُجُ الْمُعْلَقُ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْحَافِظَانِ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ

حَجْرٍ .

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَطَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : بِأَنَّهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِوَجْهِ مَا ، سِوَاءِ كَانِ سُقُوطُ الرَّاويِ مِنْ
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ ، وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ . وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ
قَالَ : وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ . فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ يَكُونُ الْمُنْقَطِعُ شَامِلًا

لِلْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعَلَّقِ .

ثُمَّ الْانْقِطَاعُ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ عُرِفَ عَدَمُ
مُعَاصَرَتِهِ لَهُ .

وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا بِأَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَكِنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا آخَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، فَمِثْلُ
هَذَا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بَعْلِمِ الرَّجَالِ .

مِثَالُ الْمُنْقَطِعِ : مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِنْ
وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ . . . »
الْحَدِيثُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فِيهِ انْقِطَاعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ
لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنْدِيِّ عَنِ
الثَّوْرِيِّ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ
شَرِيكَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ .

حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ : الْمُنْقَطِعُ مَرْدُودٌ ، أَيُّ : ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، لِلْجَهْلِ
بِحَالِ الْمَحْذُوفِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّاويِ وَضَبْطِهِ ، فَإِذَا

جَاءَ الْمُنْقَطِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَوْصُولَةً ؛ وَتَبَيَّنَ ثِقَةُ الرَّائِي الْمَحْذُوفِ قَبْلَ .

فَائِدَةٌ : يَثْبُتُ اللَّقَاءُ بِوُرُودِ سَنَدٍ فِيهِ سَمَاعٌ أَوْ تَحْدِيثٌ وَلَوْ مَرَّةً ، وَيُعْرَفُ عَدَمُ اللَّقَاءِ بِإِخْبَارِ الرَّائِي عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفِرْقَةِ - كَمَا فِي (شَرْحِ التُّحْبَةِ) .

* * *

المُعْضَلُ

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

المُعْضَلُ هُوَ : مَا سَقَطَ مِنْ رُؤَاتِهِ فِي غَيْرِ أَوَّلِ السَّنَدِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعَ

التَّوَالِي .

وَبِقَيْدِ التَّوَالِي يَخْرُجُ الْمُنْقَطِعُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرُ .

مِثَالُ الْمُعْضَلِ : قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي (الْمُوَطَّأِ) : بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا

يُطِيقُ » .

فَإِنَّ مَالِكًا وَصَلَهُ فِي غَيْرِ (الْمُوَطَّأِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سُقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ دُونَ

الصَّحَابِيِّ .

حُكْمُ الْمُعْضَلِ : الْمُعْضَلُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ ، وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ

بِحَالٍ مِّنْ حُذْفٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ
الانْتِطَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَإِنَّهُ يُسَاوِي الْمَعْضَلَ
فِي سُوءِ الْحَالِ .

* * *

المُدَلَّسُ

وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ
يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
وَالثَّانِ : لَا يُسْقِطُهُ ، لَكِنْ يَصِفُ
الْمُدَلَّسُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي دَلَّسَ فِيهِ الرَّاوي بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ
التَّدْلِيسِ .

أنواع التَّدْلِيسِ :

التَّدْلِيسُ نَوْعَانِ : تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ ، وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ .

أَوَّلًا : تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ هُوَ : أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ
مِنْهُ ، أَوْ يَرَوِيَ عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ، بِأَنْ
يَقُولَ : عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ قَالَ فُلَانٌ ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَالَ
كَذَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ يُوهِمُ الْإِتِّصَالَ وَلَا يَقْتَضِيهِ .

أَمَّا إِذَا رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ بِلَفْظٍ يُوهِمُ الْإِتِّصَالَ فَلَيْسَ بِتَدْلِيسٍ عَلَى
الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ بَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَيَعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِرْسَالٌ ظَاهِرٌ .

وَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ الصَّرِيحِ ، فَيَكُونُ مَجْرُوحاً مَرْدُودَ الرَّوَايَةِ .

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّدْلِيْسِ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ

لِلشَّيْخِ . . . الخ

حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ :

إِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّدْلِيْسِ مَكْرُوهٌ جَدًّا قَدْ ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِنْ
فَرِيقاً مِنْهُمْ رَدَّ رِوَايَةَ مَنْ عَرَفَ بِذَلِكَ وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ كَمَا حَكَاهُ
النَّوَوِيُّ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيْحَ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّفْصِيْلُ :

فَمَا رَوَاهُ الْمُدَلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ الْاِتِّصَالَ لَا يُقْبَلُ ،
كَقَوْلِهِ : عَنْ فُلَانٍ ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْاِنْقِطَاعِ ، وَمَا بَيَّنَّ فِيهِ الْاِتِّصَالَ بِأَنْ قَالَ
فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ ، أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا ، أَوْ حَدَّثَنَا ، أَوْ أَخْبَرَنَا ،
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ حَيْثُ كَانَ ثِقَةً ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي
جَاءَتْ بِلَفْظِ الْاِتِّصَالِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ كَ عَنْ
فُلَانٍ أَوْ نَحْوِهِ هِيَ مُتَّصِلَةٌ أَيْضًا .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السُّيُوطِيِّ :

وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَوْ أَحَدِ الصَّحَاحِ

عَنْ أَحَدِ الْمُدَلِّسِينَ بِالْفِظِ مُحْتَمِلٍ كَ عَنِ : لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى صَرَّحَ فِيهَا
بِالسَّمَاعِ ، فَتَحْمَلُ الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ لِلاتِّصَالِ ، عَلَى الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ
الصَّرِيحِ بِالاتِّصَالِ ، وَيَكُونُ عُذُولُ صَاحِبِ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ عَنِ الرِّوَايَةِ
بِالْفِظِ الصَّرِيحِ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّفَقْ مَعَ شَرْطِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ الشُّوْطِيُّ :

وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ عَنِ فَحَمَلَهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قِمْنٌ
مِثَالُ ذَلِكَ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ .

وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

فَرَوَى كُلُّ مَنْ شُعْبَةَ وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، وَقَتَادَةُ كَانَ يُدَلِّسُ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِالسَّمَاعِ مِنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ .

ثَانِيًا : تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ وَهُوَ : أَنْ يُسَمِّيَ الرَّاويَ شَيْخَهُ بِاسْمِهِ ، أَوْ يَكْنِيَهُ بِكُنْيَتِهِ ، أَوْ يُلقَّبَهُ بِلقَبٍ ، أَوْ يَنْسِبَهُ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ ، أَوْ يَصِفَهُ بِصِفَةٍ ؛ غَيْرَ مَا اسْتَهْرَبَ بِهِ مِنَ الاسْمِ ، أَوْ الكُنْيَةِ ، أَوْ اللِّقَبِ ، أَوْ النِّسْبَةِ ، أَوْ الصِّفَةِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدِ الْمُقْرِيءِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، يُرِيدُ بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ صَاحِبِ السُّنَنِ .
حُكْمُ هَذَا النَّوعِ :

هَذَا النَّوعُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ شَيْخَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ فَقَدْ دَعَا إِلَى جَهَالَتِهِ ، فَرُبَّمَا يَبْحَثُ عَنْهُ النَّاطِرُ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُهُ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ .

وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ هَذَا النَّوعِ بِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ : فَشَرُّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ ضَعْفُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، فَيَدْلِسُهُ حَتَّى لَا تَظْهَرَ رِوَايَتُهُ عَنِ الضُّعْفَاءِ ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُدَلِّسِينَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الضَّعِيفِ ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : حَمَّادٌ^(١) . فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ لِتَضْمُنِهِ الْغِشَّ وَالْخِيَانَةَ .

وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الْمُدَلِّسِ ،

(١) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص / ٧٩ .

أَوْ أَكْبَرَ لَكِنْ بِيَسِيرٍ ، أَوْ بِكَثِيرٍ لَكِنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ حَتَّى شَارَكَهُ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ
مَنْ هُوَ دُونَهُ .

وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ إِيْهَامَ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ ، بِأَنْ يَرُويَ عَنِ
الشَّيْخِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصِفَةٍ أُخْرَى ، يُؤْهِمُ أَنَّهُ
غَيْرُهُ .

* * *

المُرْسَلُ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ

المُرْسَلُ هُوَ : مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا ، صَغِيرًا كَانَ التَّابِعِيُّ أَوْ كَبِيرًا . بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فَصِغَارُ التَّابِعِينَ : هُمُ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَكِبَارُ التَّابِعِينَ : هُمُ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَوْنِ التَّابِعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ بِهِ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَافِرًا فَسَمِعَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ كَالْتَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ ، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا مَحْكُومٌ لِمَا سَمِعَهُ بِالِاتِّصَالِ لَا بِالِإِرْسَالِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَعَلَيْهِ يُلْغَزُ وَيُقَالُ : تَابِعِيٌّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، وَحَدِيثُهُ مُسْنَدٌ لَا مُرْسَلٌ^(١) .

وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الْإِرْسَالِ مَا إِذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرَهُ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمُصَنَّفِ لِلْمُرْسَلِ بِأَنَّهُ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ فَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ عُرِفَ أَنَّ السَّاقِطَ مِنَ السَّنَدِ هُوَ ذِكْرُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ لَكَانَ الْمُرْسَلُ مَقْبُولًا عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عُرِفَ اسْمُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ .

الْأَمْثَلَةُ : قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ : انظُرُوا مَا يَقُولُ لِعُودِهِ ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ - وَهُوَ أَغْلَمُ - فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا

(١) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ .

(٢) كَمَا فِي حَاشِيَتِي الْأَجْهَوْرِيِّ وَالْأَبْيَارِيِّ .

شَفِيئَتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكْفَرَ عَنْهُ
سَيِّئَاتِهِ .

حُكْمُ الْمُرْسَلِ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا
ثَلَاثَةٌ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ :

أولاً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَثْنَى عَلَى التَّابِعِينَ وَشَهِدَ لَهُمْ
بِالْخَيْرِيَّةِ ، حَيْثُ قَالَ : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ . . . » الْحَدِيثَ كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ) .

ثانياً : أَنَّ التَّابِعِيَّ الَّذِي أَسْقَطَ ذِكْرَ الصَّحَابِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَوْ لَا ؛
فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ لِعَدَمِ عَدَالَتِهِ لَا لِإِرْسَالِهِ ، وَإِنْ
كَانَ عَدْلًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْقَطَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ ، غَيْرَ مُرَدِّدٍ فِي عَدَالَتِهِ ، وَإِلَّا كَانَ فِعْلُهُ تَلْيِيسًا
قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ (١) .

(١) فَإِنْ قِيلَ : مَا السَّبَبُ الَّذِي يَحْمِلُ الثَّقَةَ عَلَى أَنْ يُرْسَلَ حَدِيثُهُ عَنِ الثَّقَةِ ؟

القول الثاني : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ حَكَى فِي (التَّقْرِيبِ) هَذَا
القولَ عَن جَمَاهِيرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ ،
كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ حَيْثُ قَالَ : وَالْمُرْسَلُ مِنَ
الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ اهـ .

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ هَؤُلَاءِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
صَحَابِيًّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنِ صَحَابِيٍّ
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنِ تَابِعِيٍّ آخَرَ ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْاِحْتِمَالُ
السَّابِقُ^(١) وَيَتَعَدَّدُ إِمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فَإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَإِمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ
فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنِ بَعْضِ .

= فَالْجَوَابُ أَنَّ لَهُ أَسْبَابًا : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ
جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ وَصَحَّ عِنْدَهُ ، فَيُرْسِلُهُ اعْتِمَادًا عَلَى صِحَّتِهِ عَنِ شُيُوخِهِ ، كَمَا صَحَّ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَسَمَّيْتُ فَهُوَ عَمَّنْ سَمَّيْتُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ نَسِيًّا مَنْ حَدَّثَهُ وَعَرَفَ الْمَتْنَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا . لِأَنَّ أَصْلَ
طَرِيقَتِهِ أَنْ لَا يَحْمِلَ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ .

الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَقْصِدَ التَّحْدِيثَ بَلْ يَذْكُرُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاكِرَةِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ
الْفَتْوَى ، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ دُونَ السَّنَدِ اهـ . (تَوْضِيحُ
الْأَفْكَارِ) ٢٩٩ / ١ نَقْلًا عَنِ ابْنِ حَجَرٍ .

(١) وَهُوَ اِحْتِمَالُ كَوْنِ التَّابِعِيِّ ثِقَةً أَوْ ضَعِيفًا .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : هُوَ التَّفْصِيلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرْسَلَ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَصَدَ بِعَاضِدٍ : بِأَنْ يُرَوَى مُسْنَدًا ، أَوْ مُرْسَلًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، أَوْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (١) .

مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ وَحُكْمُهُ : مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْخِلَافِ فِي حُكْمِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ ، أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ : مَا يَرَوِيهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : « أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ . . . » الْحَدِيثُ (٢) .

وَكَرَوَايَةَ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِحَدِيثِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا ذَلِكَ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَمِيعُهَا مُتَّصِلَةٌ (٣) .

وَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ

(١) كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ ، هَذَا وَإِنَّ تَفْصِيلَ شُرُوطِ قَبُولِ الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِ (الرَّسَالَةِ) لَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٢) انْظُرْ شَرْحَ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ ص / ٣٠ .

(٣) انْظُرْ (فَتْحُ الْبَارِي) ١٣٩ / ٧ .

يُذَرِكُهُ لِتَأَخَّرِ إِسْلَامِهِ ، كَأَن يَكُونُ أَسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَدِيثَهُ وَقَعَتْ فِي صَدْرِ الْبِعْثَةِ .

أَمَّا حُكْمُهُ : فَالْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ مَوْصُولَةٌ صَحِيحَةٌ
يُحْتَجُّ بِهَا^(١) ، لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ ، فَلَا تَقْدَحُ
فِيهِمُ الْجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَهِيَ نَادِرَةٌ ، وَإِذَا
رَوَوْهَا بَيَّنُّوهَا ، بَلْ أَكْثَرُ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنِ التَّابِعِينَ لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمَرْفُوعَةِ بَلْ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، أَوْ هِيَ حِكَايَاتٌ ، أَوْ مَوْقُوفَاتٌ^(٢) .

قَاعِدَةٌ :

إِذَا تَعَارَضَ الْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ ، فَمَذَهَبُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
وَالْأُصُولِيِّينَ هُوَ : تَقْدِيمُ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمُرْسَلِ ، سِوَاءَ أَكَانَ الرَّاوي وَاحِدًا
أَوْ مُتَعَدِّدًا ؛ لِأَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثَّقَةِ الضَّابِطِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : حَدِيثُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَجَمَاعَةٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، بِإِسْقَاطِ ذِكْرِ أَبِي

(١) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ .

(٢) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص / ٦٢ ، وَ (التَّدْرِيبَ) ص / ١٢٦ .

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ سُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَكَّمَ لِمَنْ وَصَلَهُ وَقَالَ : الزِّيَادَةُ
مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

فَأَيَّدَهُ :

ذَكَرَ فِي (شَرْحِ النَّجْبَةِ)^(١) أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ
وَالْمُنْقَطِعِ ، فَيُطْلِقُونَ الْمُرْسَلَ عَلَى مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ ، وَالْمُنْقَطِعَ عَلَى مَا
سَقَطَ مِنْهُ الرَّاوي قَبْلَ الصَّحَابِيِّ . عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا .
وَهَذِهِ التَّفْرِيقَةُ مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُرْسَلِ وَاسْمِ الْمُنْقَطِعِ .

وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقَّ مِنَ الْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ ، فَإِنَّهُمْ
يَسْتَعْمِلُونَ الْفِعْلَ الْمُسْتَقَّ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ ، فَيَقُولُونَ :
أَرْسَلَ الْحَدِيثَ فُلَانٌ ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا ، وَلَا يَقُولُونَ :
قَطَعَهُ فُلَانٌ ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ مَعَ كَوْنِ الْمُرَادِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ .

* * *

(١) انظُرْ (شَرْحَ النَّجْبَةِ) بِحَاشِيَةِ (لَقَطُ الدَّرَرِ) ص / ٣٨ / .

المُعَلَّقُ

المُعَلَّقُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ سَنَدِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي ، وَلَوْ إِلَى نِهَآيَةِ السَّنَدِ ، وَعُزِّي لِمَنْ فَوْقَ الْمَحْذُوفِ .
الْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ :

مِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ وَاحِدٌ فَقَطُّ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ . . . » فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ مَالِكٌ وَاحِدٌ .

وَمِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ مَا عَدَا الصَّحَابِيَّ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ) .

وَمِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : وَقَالَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ . . .) الْحَدِيثُ .

وَالْمُعَلَّقُ يَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَشْمَلُ الْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ .

وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) .

وَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ .

حُكْمُ الْمُعَلَّقِ : حُكْمُ الْمُعَلَّقِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ مِنَ السَّنَدِ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُعَلَّقَاتِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ التَّرِمِثِيِّ فِيهِ الصَّحَّةُ كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَكْثَرُ وَقُوعاً - فَإِنَّ الْمُعَلَّقَاتِ فِيهِمَا لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ وَفَعَلَ ؛ وَأَمَرَ وَرَوَى وَذَكَرَ فَلَانَ : فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ - أَيِ : الْمَنْسُوبِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ - وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَيُرَوَى ، وَيُذَكَّرُ ، وَيُحْكَى ، وَيُقَالُ ، وَرَوَى ، وَذَكَرَ ، وَحُكِيَ عَنْ فَلَانَ : فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ اهـ .

أَيِ : بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ صَحِيحاً ، وَعَلَى اِحْتِمَالِ ضَعْفِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاهٍ جِداً لِإِدْخَالِهِ إِتْيَاهُ فِي كِتَابِ مَوْسُومٍ بِالصَّحَّةِ .

وَهَذَا حُكْمُ مُعَلَّقَاتِ الصَّحِيحِينَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَهُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ (١) .

(١) انظر مقدمة (فتح الباري) ، ومقدمة شرح مسلم .

المُعْنَنُ

مُعْنَنٌ كَ « عَنِ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ »

المُعْنَنُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ فِي سَنَدِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ دُونَ بَيَانٍ
لِلتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ أَوْ السَّمَاعِ .

فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ .

وَقَوْلُهُمْ : حَدِيثٌ مُعْنَنٌ أَي : مُعْنَنٌ سَنَدُهُ .

حُكْمُ الْمُعْنَنِ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُعْنَنِ أَهْوَى مِنْ قَبِيلِ
الْمُتَّصِلِ ، أَمْ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْقَطِعِ ؟ .

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ
مِنَ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : سَلَامَةُ مُعْنَنِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ .

وَالثَّانِي : ثُبُوتُ مُلَاقَاتِهِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْعِنْعَنَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ
وَشَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(١) ، أَوْ ثُبُوتُ كَوْنِهِمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ مَعَ

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ : وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَجَعَلَاهُ=

إِمْكَانِ اللَّقَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي خَبْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا عِنْدَ
الإِمَامِ مُسْلِمٍ ^(١) .

وَعَلَى هَذَا فَالْمُعْنَعُونَ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ ،
لَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَمِنْ هُنَا صُرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ السَّمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ
طُرُقِهِ الَّتِي جَاءَتْ فِي (الْمُسْتَخْرَجَاتِ) عَلَيْهِمَا .

* * *

= شَرْطًا فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا التَّرَمَّ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ
فَقَطُّ .

وَكَذَلِكَ عَزَا اللَّقَاءَ لِلْمُحَقِّقِينَ النَّوَوِيِّ ، بَلْ هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا
- أَي : ابْنُ حَجَرٍ - وَاقْتِضَاهُ مَا فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ) لِأَبِي بَكْرٍ الصِّيرَفِيِّ اهـ (فَتْحُ
الْمُعِيْثِ) ص / ٦٦ / .

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ : إِنَّ مُسْلِمًا مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا عُرِفَ اسْتِحَالَةُ لِقَاءِ
التَّابِعِيِّ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِنْقِطَاعِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَمَدُ بِالْمُعَاوَرَةِ
إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ اللَّقَاءُ اهـ ص / ٦٧ / .

المؤنن

لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْمُؤَنَّنَ وَحُكْمَهُ .

أَمَّا تَعْرِيفُهُ فَهُوَ : مَا قِيلَ فِي سَنَدِهِ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا إِخ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ : فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ بِلَفْظٍ عَنْ فُلَانٍ

وَلَفْظٍ أَنَّ فُلَانًا ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْحُرُوفِ إِنَّمَا هُوَ اللَّقَاءُ ، أَوِ الْمُعَاصِرَةَ مَعَ إِمْكَانِ

اللَّقَاءِ ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيْسِ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ :

رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا

بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِ أَنْ فَسَوَا

يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى

* * *

المُبْهَمُ

... .. وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمِّ

المُبْهَمُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي يُوجَدُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَمْ يُسَمِّ بِأَبْلِ عُبْرٍ عَنْهُمَا بِلَفْظِ عَامٍّ .

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُبْهَمَ نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْإِبْهَامُ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ رَوَاتِهِ غَيْرَ مُسَمًّى وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ عَامٍّ .

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ »

فَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا .

النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْإِبْهَامُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ

الصَّحَابِيُّ فَمَنْ دُونَهُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ امْرَأَةً^(١) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » .

قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟

قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » .

فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) .

أَنْوَاعُ الْمُبْهَمَاتِ : الْمُبْهَمَاتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ إِبْهَامًا ، فَمِنْهَا : الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالابْنُ ، وَالْبِنْتُ ، وَالْأَبُ ، وَالْأُخُ ، وَالْأُخْتُ ، وَابْنُ الْأَخِ ، وَابْنُ الْأُخْتِ ، وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

حُكْمُ الْمُبْهَمِ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُبْهَمَ نَوْعَانِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَقَعَ الْإِبْهَامُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَقَعَ فِي سَنَدِهِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ مَا دَامَتْ شُرُوطُ الْقَبُولِ نَائِبَةً مَوْفُورَةً فِيهِ .

(١) هِيَ : أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّ كَانَ الْمُبْتَهَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ،
كَأَنَّ يَقُولَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ : عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : فَهُوَ مَقْبُولٌ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ .
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُبْتَهَمُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ ، بِأَنَّ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ ،
فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْمُبْتَهَمُ ، لِلْجَهْلِ بِحَالِهِ ، لِأَنَّ
مَنْ أُبْتَهِمَ اسْمُهُ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ ؟ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّاويِ وَضَبْطِهِ^(١) ، فَإِذَا
زَالَ الْإِبْهَامُ ، وَعُرِفَ هَذَا الْمُبْتَهَمُ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ
ثَقَةٌ ، فَحِينَئِذٍ يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ : « الْمُؤْمِنُ غُرٌّ كَرِيمٌ » .
وَلِذَلِكَ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَنْ أُبْتَهِمَ مِنَ الرَّوَاةِ ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ
كُتُبًا كَثِيرَةً .

* * *

(١) انظُرْ فِي شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ .

المَجَاهِيلُ

المَجَاهِيلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ : مَجْهُولُ العَيْنِ ، وَمَجْهُولُ الحَالِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا ، وَمَجْهُولُ الحَالِ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا .

أَمَّا مَجْهُولُ العَيْنِ فَهُوَ : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا فَقَطْ وَسَمَّاهُ
بِالتَّعْيِينِ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ مَرْدُودُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ (١) .

وَأَقْلُ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الجَهَالَةُ العَيْنِيَّةُ أَنْ يَرَوْي عَنْهُ عَدْلَانِ ، قَالَ فِي
(التَّقْرِيبِ) : مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيَّنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ اهـ .

وَلَكِنْ لَا تَثْبُتُ لَهُ العَدَالَةُ بِمَجْرَدِ رِوَايَتِهِمَا عَنْهُ إِلَّا بِالتَّعْدِيلِ .

وَأَمَّا مَجْهُولُ الحَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - أَي : مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ وَالجَرْحُ - :
مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفَ العَيْنِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ : أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ
رِوَايَتُهُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ (٢) .

(١) انظر شروح ألفية العراقيّ ففيها تفصيل تامّ .

(٢) انظر (التَّقْرِيبِ) وشرحَه وَ (فَتْحُ البَاقِي) .

وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ بَاطِنًا فَقَطٍ - وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ ، الَّذِي هُوَ عَدْلُ الظَّاهِرِ
خَفِيُّ الْبَاطِنِ^(١) - فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَبْلَهُ بَعْضُهُمْ وَرَدَّهُ
بَعْضُهُمْ ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ^(٢) .

* * *

-
- (١) وَالْمُرَادُ بِالْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهِيَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْمُزَكِّينَ ،
وَالْمُرَادُ بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ مَا يُعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَالِ اهـ . حَاشِيَةُ الْقَارِي ص / ١٥٤ .
- (٢) وَأَنْظُرْ حَاشِيَةَ الْقَارِي ص / ١٥٥ .

الشَّاذُّ وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَأُ فَالشَّاذُّ

الشَّاذُّ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَّةُ مُخَالِفًا - فِي الْمَثْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ - مَنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْهُ بِمَزِيدٍ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ^(١) .

وَتُسَمَّى الرَّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ - وَهِيَ رَوَايَةُ الْمَلَأِ أَوْ الْأَوْثَقِ - مَحْفُوظَةً ،
وَتُسَمَّى الرَّوَايَةُ الْمَرْجُوحَةُ - وَهِيَ رَوَايَةُ الثَّقَّةِ الْمُخَالِفَةُ - : شَاذَّةٌ .

مِثَالُ الشُّذُوزِ فِي السَّنَدِ بِسَبَبِ النِّقْصِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَدَفَعَ

(١) هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْجُمْهُورُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَأُ إلخ ، يَشْمَلُ مُخَالَفَةَ الثَّقَّةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْمَلَأَ إِنَّمَا قَدَّمَ رَوَايَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْحِفْظِ وَالْإِتِّقَانِ مِنَ الْوَاحِدِ ، وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ الْأَوْثَقُ أَوْلَى مِنَ الثَّقَّةِ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثُهُ إِلَيْهِ . . . الْحَدِيثَ .

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَهُمْ حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ
رَوَاهُ مُرْسَلًا .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ حَمَادًا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ مُرْسَلًا ، وَخَالَفَ رِوَايَةَ
ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ .
فَرِوَايَةُ حَمَادٍ شَادَّةٌ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ ، مَعَ أَنَّ كُلًّا
مِنْ حَمَادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ثِقَةٌ .

وَمِثَالُ الشُّذُوزِ فِي الْمَتْنِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ نُبَيْشَةَ
الْهُذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ هَكَذَا ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ - بِالتَّصْغِيرِ -
ابْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ : « يَوْمُ
عَرَفَةَ » .

فَحَدِيثُ مُوسَى شَادٌّ لِمُخَالَفَتِهِ الْجَمَاعَةَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ (١) .

(١) كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ شُرُوحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ ، وَمُقَدِّمَةِ الْقَسْطَلَانِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ : عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسَى هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ =

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ .

قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ » ؟ .

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ . . . » الْحَدِيثُ .

فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِمَا ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ « الْحَجَّ » ، وَأَجَابَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى) الَّتِي جَاءَ فِيهَا : « وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا عَدَدٌ : بِأَنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَةٌ (١) .

= حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ ، لِإِمْكَانِ حَمَلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ اهـ .

وَتَقَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا الْقِسْطَلَانِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ .

(١) ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي (مُسْنَدِ) الْإِمَامِ أَحْمَدَ ذُكِرَ فِيهَا الْحَجُّ ، وَأَجَابَ =

المَحْفُوظُ : هُوَ مَا رَوَاهُ الْمَلَأُ أَوْ الْأَوْثَقُ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ الثَّقَةِ ، بِزِيَادَةٍ
أَوْ نَقْصٍ ، فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ .
حُكْمُ الشَّاذِّ : أَنَّهُ مَرْدُودٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ بِمُقَابِلِهِ وَهُوَ
المَحْفُوظُ .

= عَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذِكْرَ الْحَجِّ مَحْفُوظٌ وَلَيْسَ بِشَاذٌ . انْظُرْ (فَتْحُ الْبَارِي) ١ / ١٢٤ ،
وَ (عُمْدَةُ الْقَارِي) ١ / ٣٦٢ .

المَقْلُوبُ

... .. وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إِبْدَالِ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

المَقْلُوبُ هُوَ : مَا بُدِّلَ فِيهِ رَاوٍ بِآخَرَ فِي طَبَقَتِهِ ، أَوْ أُخِذَ إِسْنَادُ مَتْنِهِ
فَرُكِّبَ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ ، أَوْ بُدِّلَ الْأَصْلُ الْمَشْهُورُ فِي مَتْنِهِ بِمَا لَمْ يَشْتَهَرْ ؛
سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَقْلُوبَ قِسْمَانِ : لِأَنَّ الْقَلْبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي
السَّنَدِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَتْنِ .

الْأَوَّلُ الْقَلْبُ فِي السَّنَدِ : وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّمَ وَيُؤَخَّرَ فِي اسْمِ الرَّاوي . وَذَلِكَ بِأَنْ
يَكُونَ الْأَصْلُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ مَثَلًا ، فَيَقُولَ : مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، عَمْدًا أَوْ
سَهْوًا .

ثَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عَنِ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، أَوْ مَشْهُورًا

بِإِسْنَادٍ مَا ، فَيُبَدَّلُ بِنَظِيرِهِ فِي الطَّبَقَةِ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

فَمِثَالُ الْعَمْدِ - كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ - : مَا رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » .

فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ بَعْضُ سَنَدِهِ ، قَلَبَهُ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيُّ - أَحَدُ الْمُشْرُوكِينَ - فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ لِيُغْرِبَ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

وَلِهَذَا كَرِهَ أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبُعَ الْغَرَائِبِ . فَإِنَّهُ قَلَمًا يَصِحُّ مِنْهَا .

وَمِثَالُ قَلْبِ السَّنَدِ سَهْوًا^(١) : مَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

فَهَذَا حَدِيثٌ انْقَلَبَ سَنَدُهُ سَهْوًا عَلَى جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ .

(١) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَيْبَارِيِّ .

وَمِثَالُ قَلْبِ السَّنَدِ كُلِّهِ عَمْدًا : قَلْبُ أَهْلِ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى مِئَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا ، فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا^(١) .

الثَّانِي : الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ فَهُوَ : أَنْ يَجْعَلَ كَلِمَةً مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ
كَلِمَاتٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الْمَشْهُورِ ؛ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ
يُظَلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ : « رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ » .

(١) وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ ، وَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، اجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِئَةِ
حَدِيثٍ فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مَتْنَهُ هَذَا الْإِسْنَادَ لِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَإِسْنَادَ
هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، وَدَفَعُوهُمَا إِلَى عَشْرَةِ رِجَالٍ ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةٌ ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا
حَضَرُوا الْمَجْلِسَ يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ .

فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ ، انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ
تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ؟ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَمَا
زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَشْرَةِ ، ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّانِي ، وَهَكَذَا
وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَّغُوا مِنَ الْمِئَةِ الْمَقْلُوبَةِ ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُهُ .
ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ وَقَالَ لَهُ : أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَصَوَابٌ سَنَدُهُ كَذَا وَحَدِيثُهُ
كَذَا وَكَذَا ، وَأَمَّا حَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا ، عَلَى الْوِلَاءِ ، حَتَّى أَنْتَ الْعَشْرَةَ ، فَرَدَّ كُلَّ
مَتْنٍ إِلَى سَنَدِهِ ، وَكُلَّ سَنَدٍ إِلَى مَتْنِهِ ، وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّ مُتُونَ
الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا ، وَأَسَانِيدِهَا إِلَى مُتُونِهَا .

فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ ، وَأَذَعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ - نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ؛ آمِينَ .

فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ سَهْوًا ، وَإِنَّمَا هُوَ « حَتَّى لَا تَعْلَمَ
شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ) .

حُكْمُ الْقَلْبِ : أَمَّا حُكْمُ الْقَلْبِ فَهُوَ :

إِنْ كَانَ عَنْ سَهْوٍ فَلَا مُوَاخَذَةَ فِيهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَفْلَةٍ بغيرِ قَصْدٍ ،
وَلَكِنَّ كَثْرَةَ ذَلِكَ تَجْعَلُ الْمُحَدَّثَ ضَعِيفًا لضعفِ ضَبْطِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيُخْتَلَفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ : فَإِنْ كَانَ لِلإِغْرَابِ
- كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَلْ هُوَ حَرَامٌ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلإِمْتِحَانِ فَقَدْ فَعَلَهُ
كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ ، وَمِنْهُمْ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ مَعَ البُخَارِيِّ ، وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ
العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقَلْبِ لِلإِمْتِحَانِ .

لَكِنَّ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : شَرَطُ الجَوَازِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ ، بَلْ
يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ .

وَقَالَ العِرَاقِيُّ : فِي جَوَازِ هَذَا نَظْرٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ
لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا^(١) .

وَقَدْ أَنْكَرَ حَرَمِيُّ عَلَى شُعْبَةَ لَمَّا قَلَبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ
وَقَالَ : يَا بَشْرَ مَا صَنَعْتَ - أَيُّ : شُعْبَةُ - .

الْأَسْبَابُ الحَامِلَةُ عَلَى الْقَلْبِ : هِيَ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ أَهَمَّهَا :

(١) أَيُّ : لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَارُهُ حَدِيثًا مِنْ حَيْثُ هَذَا السَّنَدُ المَقْلُوبُ اهـ أجهوري .

١ - أَنْ يَرْعَبَ الرَّاوي فِي إِيقَاعِ الْعَرَابَةِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّهُ
يَرَوِي مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَيَقْبَلُوا عَلَى التَّحْمُلِ عَنْهُ ، وَهَذَا الصَّنِيعُ يُسَمِّيهِ
المُحَدِّثُونَ : سَرِقَةً ، وَيُسَمُّونَ فَاعِلَهُ : سَارِقًا .

٢ - أَنْ يَرْعَبَ الرَّاوي فِي تَبَيُّنِ حَالِ الْمُحَدِّثِ ، هَلْ هُوَ مِنَ الْحُقَاطِ أَمْ
لَا ؟ وَهَلْ يَفْطَنُ لِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَلْبِ أَمْ لَا ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
حَافِظٌ مُتَقِنٌ مُتَيَقِّظٌ فَطِنٌ : فَحَيْثُ يُقْبَلُ عَلَى التَّحْمُلِ عَنْهُ وَيَرَوِي عَنْهُ
الْأَحَادِيثَ ، وَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ غَفَلَتُهُ وَذَهْوُلُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ صَنِيعُ
أَهْلِ بَغْدَادَ مَعَ الْبُخَارِيِّ ، وَصَنِيعُ تَلَامِيذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ مَعَهُ^(١) .

(١) كَمَا أَسْنَدَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ : قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَفِيهَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَجَلَانَ ، وَفِيهَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ مَلِيحُ بْنُ الْجِرَّاحِ ، وَفِيهَا وَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، فَكُنَّا نَأْتِي مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ ، فَقَالَ يُوسُفُ
السَّمْتِيُّ : هَلْ نَقَلْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فَهْمَهُ ؟ قَالَ : فَفَعَلُوا ، فَمَا كَانَ عَنْ
سَعِيدِ جَعَلُوهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَمَا كَانَ عَنْ أَبِيهِ جَعَلُوهُ عَنْ سَعِيدِ .

قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لَهُمْ : لَا أَسْتَحِلُّ هَذَا .

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَعْطَوْهُ الْجُزْءَ ، فَمَرَّ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ آخِرِ الْكِتَابِ انْتَبَهَ الشَّيْخُ فَقَالَ :
أَعِدْ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ : مَا كَانَ عَنْ أَبِي فَهُوَ عَنْ سَعِيدِ ، وَمَا كَانَ عَنْ سَعِيدِ فَهُوَ عَنْ أَبِي ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى يُوسُفَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ سُبَّتِي وَعَيْبَتِي فَسَلِّبَكَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَقَالَ
لِحَفْصِ : ابْتَلَاكَ اللَّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَقَالَ لَمَلِيحِ : لَا يَنْفَعُ اللَّهُ بِعِلْمِكَ .

قَالَ يَحْيَى : فَمَاتَ مَلِيحٌ قَبْلَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِعِلْمِهِ ، وَابْتُلِيَ حَفْصُ فِي يَدَيْهِ بِالْفَالِجِ ، =

٣ - خَطَأُ الرَّاَوِي وَسَهْوُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ .

حُكْمُ الْمَقْلُوبِ : أَنَّهُ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ الثَّابِتِ ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ
الْأَصْلِ الثَّابِتِ .

* * *

= وَفِي دِينِهِ بِالْقَضَاءِ ، وَلَمْ يَمُتْ يُوسُفُ حَتَّى اتَّهَمَ بِالزَّنْدَقَةِ .
وَنَقَلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ ص/ ١٧ / نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (الْمُحَدَّثُ
الْفَاصِلُ) لِلرَّامِهُرْمُزِيِّ .

الاعتبارُ

وَمَا يُؤَدِّي مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ، أَوْ مِنَ التَّفَرُّدِ

الاعتبارُ : هُوَ تَتَبُّعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ
وَالْأَجْزَاءِ ، لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ ، أَمْ هُوَ حَدِيثٌ فَرْدٌ .

الْمُتَابِعُ : هُوَ الَّذِي يَرْوِي حَدِيثًا قَدْ تَابَعَ فِيهِ غَيْرَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ
شَيْخِهِ ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ إِلَى مُتْتَهَى السَّنَدِ ، سِوَاءِ شَارِكِهِ فِي
اللَّفْظِ ، أَوْ فِي الْمَعْنَى .

فَإِنْ كَانَتِ الْمُتَابَعَةُ عَنْ شَيْخِ الرَّاويِ فَهِيَ تَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّنْ فَوْقَهُ
فَهِيَ نَاقِصَةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ .

وَيُسَمَّى ذَلِكَ : مُتَابِعًا عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى رَاوِيَهُ : مُتَابِعًا ، وَتُسَمَّى
الرَّوَايَةُ : مُتَابَعَةً .

الشَّاهِدُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ رَاوٍ يُوَافِقُ حَدِيثَ غَيْرِهِ بِالْمَعْنَى ،
أَوْ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ^(١) .

(١) قَالَ فِي شَرْحِ التُّخْبَةِ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ التَّابِعَ وَالشَّاهِدَ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ : وَخَصَّ
قَوْمَ الْمُتَابَعَةِ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ ، سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدُ =

مِثَالُ الْمُتَابَعَةِ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو تَابَعَهُ عَلِيُّ رِوَايَتِهِ جَمَاعَةً ، فَرَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ) ، وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ .

وَمِثَالُ الشَّاهِدِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

فَهُشَيْمٌ تَابَعَهُ عَلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو يَحْيَى التِّيمِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً . . . الْحَدِيثُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

= بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ - أَي : سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا - قَالَ : وَقَدْ تُطْلَقُ الْمُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ - وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ - أَي : مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ اهـ ص / ٥٧ / .

الفَرْدُ

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ
الْفَرْدُ نَوْعَانِ : مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ .

فَالْفَرْدُ الْمُطْلَقُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ
الرُّوَاةِ : الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ^(١) .

حُكْمُ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ : حُكْمُهُ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ - أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي
انْفَرَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُخَالِفُ غَيْرَهُ وَكَانَ ذَا ضَبْطٍ تَامٍّ ، فَفَرْدُهُ صَحِيحٌ
مَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .
وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الضَّبْطِ التَّامِّ فَفَرْدُهُ حَسَنٌ مَقْبُولٌ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) انظُرْ (فَتْحُ الْمُعْنَيْثِ) لِلْسَّخَاوِيِّ ، وَمُقَدِّمَةَ الْقَسْطَلَانِيِّ .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « غُفْرَانِكَ » ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ .

وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الضَّبْطِ فَضَعِيفٌ مَرْدُودٌ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي زُكَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعًا : « كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ » .

قَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بَلْ ضَعَفَهُ الْقَوْمُ .

وَإِذَا كَانَ ثِقَةً مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فَشَادٌّ مَرْدُودٌ أَيْضًا ^(١) .

الْفَرْدُ الْمُقَيَّدُ : وَيُسَمَّى الْفَرْدَ النَّسَبِيِّ وَهُوَ : مَا كَانَ فَرْدًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : مَا قِيَّدَ بِثِقَةٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : لَمْ يَزُوهِ ثِقَةً إِلَّا فُلَانٌ ، كَحَدِيثِ : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

(١) انظر حاشية الأبياري ص / ٥٤ / ، ونقل فائدة عن ابن دقيق العيد : أنه إذا قيل : هذا حديث تفرده به فلان عن فلان ، احتمل أن يكون تفرده مطلقاً ، وأن يكون تفرده به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مزوياً عن غير ذلك المعين اهـ .

بِ ﴿ قَفَّ ﴾ وَ ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَةٌ بِنُ سَعِيدِ
الْمَازِنِيِّ ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ
اللَّيْثِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ
السُّنَنِ .

وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،
لَاخْتِلَاطِهِ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

الثَّانِي : مَا قُيِّدَ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَصْرَةَ مَثَلًا ،
كَقَوْلِهِمْ : لَمْ يَزَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ
مَثَلًا ، وَأُرِيدَ بِهِ جَمْعُ مَنْهُمْ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ) .

قَالَ الْحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى
آخِرِهِ ، وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي هَذَا اللَّفْظِ سِوَاهُمْ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ : تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ بَلَدٍ كَذَا وَأَرَادَ وَاحِدًا
فَقَطُّ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ تَجَوُّزًا - كَمَا يُتَجَوَّزُ فِي إِسْنَادِ فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ

قَبِيلَةَ إِلَيْهَا - : فَحَيْثُ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ : « كَلُّوا
الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ » كَمَا تَقَدَّمَ ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ
الْمَدَنِيِّينَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

فَجَعَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

الثَّالِثُ : مَا قُيِّدَ بِفُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ ، كَقَوْلِهِمْ تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ ،
أَوْ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ فُلَانٍ إِلَّا فُلَانٌ .

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ
وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِسُؤْيِ
وَتَمْرٍ) .

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : هُوَ غَرِيبٌ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا أَبُوهُ وَائِلٌ ، وَلَمْ
يَرَوْهُ عَنِ وَائِلٍ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَلِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَفَرُّدِ وَائِلٍ بِهِ عَنِ ابْنِهِ تَفَرُّدُهُ بِهِ مُطْلَقًا . فَقَدْ ذَكَرَ
الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (عِلَلِهِ) أَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَالِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ . . . إلخ .

حُكْمُ الْفَرْدِ الْمُقَيَّدِ : أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ الْمُقَيَّدُ بِالثَّقَاتِ فَإِنَّ حُكْمَهُ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ ، فَيُنْظَرُ فِي الثَّقَةِ الْمُنْفَرِدِ بِهِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَجُّ بِتَفْرُدِهِ ، بِأَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الضَّبْطِ التَّامِّ ، أَوْ قَارَبَهُ ، أَمْ لَا ؟ .
وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَحُكْمُهُمَا أَنْ يُنْظَرَ فِي الطَّرِيقِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةَ الضَّبْطِ التَّامِّ وَالْإِتْقَانَ فَصَحِيحٌ ، أَوْ قَارَبَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، أَوْ بَعُدَ عَنْ ذَلِكَ فَضَعِيفٌ .

فَلَيْسَ فِي أَنْوَاعِ الْفَرْدِ الْمُقَيَّدِ مَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِضَعْفِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَرْدًا (١) .
فَائِدَةٌ :

يَقُولُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَرِيبِ .

قَالَ فِي (شَرْحِ النَّحْبَةِ) : لِأَنَّ الْغَرِيبَ وَالْفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَقَلَّتُهُ :

فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ .
وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ .

(١) كَمَا فِي (التَّنْذِيرِ) ، وَحَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْإِسْمِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمْ
الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ ؛ فَيَقُولُونَ فِي الْمَطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ : تَفَرَّدَ بِهِ
فُلَانٌ أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ اهـ .

* * *

المُعَلَّلُ

وَمَا بَعِلَّةٍ غَمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
المُعَلَّلُ : - وَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : المُعَلَّلُ وَالمُعَلُّولُ^(١) - لُغَةً :
هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ بِهِ عِلَّةٌ .

وَاصْطِلَاحًا هُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي اطَّلَعَ الحَافِظُ البَصِيرُ فِيهِ عَلَى
عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا .

وهُوَ - كَمَا فِي (شَرْحِ التُّخْبَةِ) - : مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ
وَأَدَقِّهَا ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَهَمًّا ثَاقِبًا ، وَحِفْظًا وَاسِعًا ،
وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ .

وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا القَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ : كَعَلِيِّ بْنِ
المَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالإِمَامِ البُخَارِيِّ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ ،
وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ .

(١) كَمَا عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ ، رَاجِعْ حَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ .

وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ ، كَالصَّيرَفِيِّ فِي
نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ اهـ .

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ مَعَ خَفَائِهَا وَغَمُوضِهَا هِيَ : أَنْ يَجْمَعَ
الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ البَصِيرُ طُرُقَ الْحَدِيثِ مُسْتَقْصِياً لَهَا مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ
وَالْأَجْزَاءِ ، وَيَسْبُرُ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ ، وَيَعْتَبِرُ مَكَانَتَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتَهُمْ
فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْفَحْصِ عَنِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ تَفْرُدُ
الرَّوَايَ ، وَعَدَمِ الْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ مِمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ
وَأَضْبَطُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا ، فَحِينَئِذٍ يَهْتَدِي هَذَا النَّاقِدُ إِلَى وَهْمِ الرَّوَايِ فِي وَصْلِ
مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، أَوْ إِرْسَالِ
مَوْضُوعٍ ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ ، أَوْ يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى تَدْلِيْسٍ قَادِحٍ : كإِبْدَالِ ضَعِيفٍ
بِثِقَةٍ ، أَوْ اضْطِرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ
ذَلِكَ ، وَيَقْوَى عِنْدَهُ فَيَحْكُمُ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ
فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ . مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ .

مَوَاضِعُ الْعِلَّةِ : أَكْثَرُ مَا تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي السَّنَدِ ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ .

فَإِذَا وَقَعَتْ فِي السَّنَدِ : فَقَدْ تَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ أَيْضًا كإِرْسَالِ سَنَدٍ
مُتَّصِلٍ ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ^(١) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْوِ الْإِتِّصَالَ أَوْ الرَّفْعَ

(١) بَأَنَّ يَخْتَلِفَ السَّنَدُ عَلَى رَاوٍ وَاحِدٍ ، فَيَرْوِيهِ كُلُّ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلآخِرِ
فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ أَوْ رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .

عَلَى الْإِرْسَالِ أَوْ الْوَقْفِ .

وَقَدْ لَا تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بَأَنَّ يَقْوَى الْإِتِّصَالَ وَالرَّفْعُ ، أَوْ يَكُونَنَّ الَّذِي
وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ تَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَتَيْنِ ، كَحَدِيثِ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ »
حَيْثُ رَوَاهُ يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

فَقَدْ صَرَّحَ الثَّقَادُ بِأَنَّ يَعْلى غَلَطَ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ لَا عُمَرُ بْنُ
دِينَارٍ ، وَشَدَّ بِذَلِكَ يَعْلى عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ
تَقْدَحْ لِأَنَّ كَلًّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرٍو ثِقَةٌ .

وَأَمَّا عِلَّةُ الْمَتْنِ الْجَارِحَةُ الْقَادِحَةُ فِيهِ : فَكَحَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا) .

فَقَدْ أَعْلَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِيهَا نَفِيُّ الْبَسْمَلَةِ بِأَنَّ سَبْعَةَ أَوْ
ثَمَانِيَةَ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْإِسْتِفْتِاحِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبَسْمَلَةَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
قَبْلَ مَا يُقْرَأُ بَعْدَهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ : (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ

الْقُرْآنِ) ، لَا أَنَّهُمْ يَتَرُكُونَ الْبَسْمَلَةَ ، فَكَأَنَّ بَعْضَ رِوَايَةِ فَهَمَ مِنَ الْإِسْتِفْتَا حِ
بِالْحَمْدِ نَفْيَ الْبَسْمَلَةِ ، فَصَرَّحَ بِمَا فَهَمَهُ وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرَوْ نَفْيَ الْبَسْمَلَةِ ، بَلْ إِنَّهُ لَمَّا
سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ أَوْ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فَقَالَ لِلسَّائِلِ : إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي
عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ^(١) .

وَقَدْ يُعْلَنُ الْحَدِيثَ بِأَنْوَاعِ الْجَرْحِ مِنَ الْكَذِبِ ، وَالغَفْلَةِ ، وَفِسْقِ
الرَّوَايِ ، وَسُوءِ حِفْظِهِ .

حُكْمُ الْمُعَلِّ : الْمُعَلُّ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ
الْقَبُولِ عَدَمُ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ .

* * *

(١) كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَاهُ .

المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

المُصَحَّفُ : هُوَ مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرُ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ بِتَغْيِيرِ النَّقْطِ ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ ، كَتَصْحِيفِ الْعَوَامِ بْنِ مُرَاجِمٍ إِلَى مُزَاجِمٍ .

المُحَرَّفُ : هُوَ مَا كَانَ فِيهِ التَّغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ ، كَتَحْرِيفِ يَوْمِ كِلَابٍ - بِضَمِّ الْكَافِ - ، إِلَى كِلَابٍ - بِكَسْرِهَا - فِي حَدِيثِ عَرْفَجَةَ .

وَأَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَجْعَلُونَ الْمُصَحَّفَ وَالْمُحَرَّفَ مُتْرَادِفَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ .

وَكُلٌّ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ يَقَعُ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ .

مِثَالُ تَصْحِيفِ الْمَتْنِ : حَدِيثُ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ) صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى : تَشْقِيقِ الْحَطَبِ .

وَسَبَبُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ الْإِشْتِبَاهُ فِي السَّمَاعِ ، أَوِ الْخَطِّ ، أَوْ فِي الْمَعْنَى .

وَمَعْرِفَتُهُمَا مِنْ مُهِمَّاتِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ ،
وَلِذَلِكَ اعْتَنَى كِبَارُ الْمُحَدِّثِينَ بِذَلِكَ ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا تُبَيِّنُ الْمُصَحَّفَ
وَالْمُحَرَّفَ .

* * *

المُضْطَرِبُ

وَدُوْ اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
المُضْطَرِبُ هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى
التَّسَاوِي فِي الْاِخْتِلَافِ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ : بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ وَأُخْرَى عَلَى
وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لِلأَوَّلِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ : بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ مِنْ الرُّوَاةِ عَلَى
وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلآخِرِ .

فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُضْطَرِبًا إِلَّا إِذَا تَسَاوَتْ الرُّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِيهِ فِي
الصَّحَّةِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَلَا الْجَمْعُ .

أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ بِكَوْنِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً
لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ فَلَا يَكُونُ مُضْطَرِبًا ، بَلِ
الْحُكْمُ بِالْقَبُولِ حَيْثُ دَلَّ لِلرَّاجِحِ حَتْمًا ، وَالْمَرْجُوحُ يَكُونُ شَادًا أَوْ مُنْكَرًا .

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَكُونُ مُضْطَرِبًا إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَاتِهِ
المُخْتَلِفَةِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَبْرَ بِلْفِظَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَنْ مَعْنَى

وَاحِدٍ^(١) ، أَوْ قَصَدَ بَيَانَ حُكْمَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا^(٢) .
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا بِلَفْظٍ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى
 الزَّكَاةِ » .

فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَوَتْ كُلًّا مِنَ اللَّفْظَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْمُشَبَّهِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَبِالْمَنْفِيِّ الْوَاجِبِ^(٣) .

(١) كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي
 اللَّفْظَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ : « زَوَّجْتُكَهَا » ، وَفِي
 رِوَايَةٍ : « زَوَّجْنَاكَهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَمْكَنَّاكَهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَلَكْتُكَهَا » .
 قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ : وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ سَهْلٌ ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ اِهـ .
 غَيْرَ أَنَّ الْعَلَامَةَ الْأَبْيَارِيَّ حَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ
 تَكُونَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ صَادِرَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَالَ النِّكَاحِ ، وَلَمْ
 يَرِدْ أَنَّ الْوَاقِعَةَ تَعَدَّدَتْ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ
 هَذِهِ الْأَلْفَافِ ، وَإِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَحَدِهَا بِمَا هُوَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ - أَيِ :
 الْعَقْدِ - بِهِ صَحِيحٌ ، أَوْ بِمَا هُوَ بَعِيرٌ لَفْظِ التَّمْلِيكِ كَانَ الْعَقْدُ بِهِ - أَيِ : بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ -
 غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَهَذَا هُوَ الْاضْطِرَابُ اِهـ . حَاشِيَةُ الْأَبْيَارِيِّ ص / ٦٠ .

(٢) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ : وَيَتَأَيَّدُ - أَيِ : هَذَا التَّأْوِيلُ - بِزِيَادَةِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَعَاقَى أَمْالًا عَلَى حُبِّهِ ﴾ الْآيَةَ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، وَفِي لَفْظِ آخَرَ =

وَجُوهُ الاَضْطِرَابِ : الاَضْطِرَابُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِ
وَإِرْسَالٍ ، أَوْ فِي إِثْبَاتِ رَأْوٍ وَحَدْفِهِ^(١) ، أَوْ فِي إِثْبَاتِ وَنَفْيِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ وَجُوهِ الاِخْتِلَافِ .

مَوْضِعُ الاَضْطِرَابِ : قَدْ يَقَعُ الاَضْطِرَابُ فِي السَّنَدِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - ،
وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهِمَا مَعًا^(٢) .

الْأَمْثَلَةُ :

فَمِثَالُ الْمُضْطَرِّبِ فِي السَّنَدِ : حَدِيثُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ شِبْتٌ ؟ .

قَالَ : « شَيْبَتِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا . . . » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا مُضْطَرِّبٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي

= قَالَ أَبُو حَمْزَةَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِذَا زَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ أَطْيَبَ لَهُ مَالُهُ ؟ فَقَرَأَ : ﴿ لَيْسَ
أَلْبَرٌ ﴾ الْآيَةَ ، هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ بِغَيْرِ الاَضْطِرَابِ فَإِنَّ أَبَا حَمْزَةَ شَيْخَ شَرِيكَ فِيهِ
ضَعْفٌ اهـ . (فَتْحُ الْمُغِيثِ) ص / ١٠١ / .

(١) انظُرْ (فَتْحُ الْمُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص / ٩٩ / .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : وَلِلمُضْطَرِّبِ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَالَّذِي فِي السَّنَدِ

- وَهُوَ الْأَكْثَرُ - يُؤْخَذُ مِنَ (الْعِلَلِ) لِلدَّارِقُطْنِيِّ ، وَمِمَّا التَّقَطُّهُ شَيْخَانَا مِنْهَا - أَيُّ : مِنْ

كِتَابِ (الْعِلَلِ) لِلدَّارِقُطْنِيِّ - مَعَ زَوَائِدَ وَسَمَاءُ : (الْمُقْتَرَبُ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِّبِ) اهـ .

(فَتْحُ الْمُغِيثِ) .

إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلِيُّ نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْصُولًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا بَسَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ^(١) .

وَمَثَالُ الاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ : حَدِيثُ نَفِيِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّابِقِ فِي بَحْثِ الْمُعَلَّلِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ ؛ وَالْمُضْطَرِبُ يُجَامِعُ الْمُعَلَّلَ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ^(٢) .

حُكْمُ الْمُضْطَرِبِ : الْأَصْلُ فِي الاضْطِرَابِ حَيْثُ وَقَعَ أَنَّهُ يُوجِبُ

(١) انْظُرْ (فَتْحُ الْمُعَيْثِ) وَ (التَّدْرِيبِ) .

(٢) كَمَا أَعْلَتِ الْحَنْفِيَّةُ حَدِيثَ الْفُلْتَيْنِ بِالِاضْطِرَابِ ، فَإِنَّهُ يَدُورُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - لَا يَنْجَسُ » ، وَفِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ » ، وَفِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ » .

ضَعْفَ الْحَدِيثِ ، لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ أَوْ رُوَاتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ
الضَّبْطَ شَرْطٌ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ .

وَقَدْ تَجْتَمِعُ صِفَةُ الْأَضْطِرَابِ مَعَ الصَّحَّةِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ
فِي اسْمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَبِيهِ وَنَسَبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَكُونُ ثِقَةً ، فَيُحْكَمُ
لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا ذُكِرَ ؛ مَعَ تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرَبًا ،
وَفِي الصَّحِيحِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ (١) .

* * *

(١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَغَيْرِهِ .

المُدْرَجُ

والمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
المُدْرَجُ هُوَ : زِيَادَةُ الرَّاوي : الصَّحَابِيُّ فَمَنْ دُونَهُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ أَوْ
سَنَدِهِ ، يَحْسَبُهَا مَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ أَنَّهَا مِنْهُ - لِعَدَمِ فَصْلِهَا عَنِ الْحَدِيثِ -
وَلَيْسَتْ مِنْهُ .

أنواع المُدرَج :

المُدْرَجُ نَوْعَانِ : مُدْرَجٌ فِي المَتْنِ ، وَمُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ .

المُدْرَجُ فِي المَتْنِ : عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : فِي أَوَّلِهِ ، وَفِي وَسْطِهِ ، وَفِي
آخِرِهِ وَهُوَ الغَالِبُ فِي إِدْرَاجِ المَتْنِ .

مِثَالُ المُدْرَجِ فِي أَوَّلِ المَتْنِ : مَا رَوَاهُ الخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنِ
وَشَبَابَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «سَبِّغُوا الوُضُوءَ » وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

فَقَوْلُهُ : (أَسْبَغُوا الوُضُوءَ) مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَمَا بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْ آدَمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَسْبَغُوا الوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ») .

قَالَ الخَطِيبُ : وَهَمَّ أَبُو قَطَنِ وَشَبَابَةُ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ شُعْبَةَ عَلَيَّ مَا سُقِنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الجَمُّ الغَفِيرُ عَنْهُ كَرِوَايَةِ آدَمَ .

وَمِثَالُ المُدْرَجِ فِي وَسْطِ المَثْنِ : مَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءَ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ . . .) الحَدِيثُ .

فَجُمْلَةٌ : (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) أَدْرَجَهَا الزُّهْرِيُّ لِلتَّفْسِيرِ .

وَمِثَالُ المُدْرَجِ فِي آخِرِ المَثْنِ : مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « وَاللهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَمَا تَلَدَدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرْشِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى » لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضدُ .

فَجُمْلَةٌ : (لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضدُ) مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَمَا فَصَّلْتَهَا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

المُدْرَجُ فِي السَّنَدِ : المُدْرَجُ فِي السَّنَدِ يَأْتِي عَلَى وُجُوهِ :

الأوّل : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ رَوَى مَتْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، كُلُّ مَتْنٍ بِإِسْنَادٍ ،
فَيُرَوِي بَعْضُهُمُ الْمَتْنَيْنِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ
الْمَتْنَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ ، وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِيهِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا
تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا . . . » الْحَدِيثُ .

فَقَوْلُهُ : « وَلَا تَنَافَسُوا » مُدْرَجٌ ، أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ
لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ،
وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا » .

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَلَيْسَ فِي الْأَوَّلِ :
« وَلَا تَنَافَسُوا » وَهِيَ فِي الثَّانِي .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَرَوِيَ بَعْضُ الرُّوَاةِ حَدِيثًا عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَبَيْنَهُمْ فِي
إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ، فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَيُدْرَجُ
رِوَايَةَ مَنْ خَالَفَهُمْ مَعَهُمْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُنْدَارَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو

ابن شَرْحِبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟

قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . . . » الْحَدِيثَ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ .

فِرْوَايَةٌ وَاصِلٌ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، لِأَنَّ وَاصِلًا لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَمْرًا ، بَلْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ وَاصِلٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِسْنَادَيْنِ مَعًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، وَفَصَّلَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ . كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِهِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَسُوقَ الرَّاويُ الْإِسْنَادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ

الإِسْنَادِ فَيَرْوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ .

وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ ، عَنْ شَرِيكِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ .

قَالَ الْحَاكِمُ : دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكِ وَهُوَ يُمْلِي وَيَقُولُ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَسَكَتَ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي ، فَلَمَّا نَظَرَ - أَي : شَرِيكَ - إِلَى ثَابِتٍ قَالَ : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لِرُزْهِدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ ^(١) .

وَجُوهٌ مَعْرِفَةِ الْإِذْرَاجِ :

يُعْرَفُ الْإِذْرَاجُ : بِوُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى ، تَفْصِيلُ الْقَدْرِ

(١) أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمُصْطَلَحِ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي بَحْثِ الْمَوْضُوعِ ، وَلَكِنْ هِيَ بِقِسْمِ الْمُدْرَجِ أَوْلَى ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي (التَّدْرِيبِ) ، وَفِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ إِبْرَادِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ : فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ .

وَنَقَلَ الْأَجْهَوْرِيُّ عَنِ الْحَمَوِيِّ أَنَّهُ مِثْلٌ لِهَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْإِذْرَاجِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ حِبَّانَ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُدْرَجِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ .

المُدْرَجَ عَمَّا أُدْرِجَ فِيهِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ : (أَسْبَغُوا الوُضُوءَ) . أَوْ
 بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأئِمَّةِ المُطَّلَعِينَ ، أَوْ
 بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كَمَا وَرَدَ فِي
 الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ »
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي لِأَخْبَبْتُ
 أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

فَقَوْلُهُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ
 يَمْتَنِعُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّقَّ ، وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ
 ذَلِكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَا .

حُكْمُ الإِدْرَاجِ : الإِدْرَاجُ إِنْ كَانَ لِلتَّفْسِيرِ فِيهِ التَّسَامُحُ ، كَمَا فَعَلَهُ
 الرَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالأَوَّلَى أَنْ يَنْصُرَ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ سَهْواً مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَلَا حَرَجَ عَلَى المُخْطِئِ ، إِلَّا أَنَّهُ
 إِذَا كَثُرَ خَطْؤُهُ فَيَكُونُ جَرَحاً فِي ضَبْطِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الإِدْرَاجُ عَنْ تَعَمُّدٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، لِمَا فِي
 ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : مَنْ تَعَمَّدَ الإِدْرَاجَ فَهُوَ سَاقِطُ العَدَالَةِ ، وَمِمَّنْ
 يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالكَذَّابِينَ اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ :

وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ كُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحُ

* * *

أَحْكَامُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ

زِيَادَةُ الثَّقَةِ : هِيَ أَنْ يَرْوِيَ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَتَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ لَمْ يَرْوِهَا الْآخَرُ ، أَوْ أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَةُ حَدِيثًا مَرَّتَيْنِ ، وَتَقَعُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ زِيَادَةٌ .

فَالْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ :

الأوَّلُ : أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا :

سَوَاءٌ وَقَعَتْ مِنْ رَوَى الْحَدِيثَ نَاقِصًا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ .

وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا .

وَسَوَاءٌ غَيَّرَتِ الْحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا .

وَسَوَاءٌ أَوْجَبَتْ نَقْضَ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ أَمْ لَا .

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ^(١) .

(١) انظُرْ (التَّقْرِيبَ) وَشَرْحَهُ .

الثَّانِي : عَدَمُ قَبُولِهَا مُطْلَقًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا تَقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ نَاقِصًا ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا .

الرَّابِعُ - وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ - : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِمَا لَيْسَتْ فِيهِ .

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ ، الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَّةُ وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ .

ثَانِيهَا : أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً وَمُنَافِيَةً لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ .

وَحُكْمُهَا : الرَّدُّ .

ثَالِثُهَا : أَنْ تَكُونَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُخَالَفَ مَا لَيْسَتْ فِيهِ بِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ مَثَلًا .

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) : وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْبَابِ : حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا » .

زَادَ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ وَبُنْدَارٌ فِي رِوَايَتَيْهِمَا : « فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

وَصَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَحَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) .

زَادَ سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ : (إِلَّا الْإِقَامَةَ) وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ اهـ .

وَحُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ^(١) .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ :

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - :

إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ

أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ

أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

* * *

(١) كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ) .

الإِسْنَادُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلا وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ

الإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ عَلَيَّ
نَبِيِّهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، لَا تُوجَدُ لِغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُمَّمِ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجَيَّانِيُّ : خَصَّ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ
يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا : الإِسْنَادُ ، وَالأَنْسَابُ ، وَالإِعْرَابُ .

قَالَ فِي (التَّدْرِيْبِ) : مِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَطَرِ
الوَرَّاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَتُكْرَمُونَ مِنْ عِلْمٍ ﴾ قَالَ : إِسْنَادُ الحَدِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ : (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْ لَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا
شَاءَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ .

وَقَالَ التَّوْرِيُّ : (الإِسْنَادُ سِلَاحُ المُؤْمِنِ) .

وَقَدْ نَصَّ التَّوْوِيُّ عَلَيَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ بَالِغَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَطَلَبَ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ .

العَالِي وَأَقْسَامُهُ : الْعَالِي هُوَ : السَّنَدُ الَّذِي قَلَّتْ رِجَالُهُ .

وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : العُلُوُّ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يُرْوَى بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِمُطْلَقِ الْأَسَانِيدِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ أَجَلُّ الْأَقْسَامِ وَأَفْضَلُهَا ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا مِنْ مُتَّهَمٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ فَلَا تِنْفَاتَ إِلَى هَذَا الْعُلُوِّ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ : كَابْنِ هُدْبَةَ ، وَابْنِ دِيَّارٍ ، وَتُعَيْمِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَعْلَى بْنِ الْأَشَدِّقِ ، وَخِرَاشِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : مَتَى رَأَيْتَ الْمُحَدَّثَ يَفْرَحُ بِعَوَالِي هَؤُلَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامِيٌّ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَالِيَةٍ كَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَذَلِكَ كَالْقُرْبِ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، أَوْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَيُسَمَّى هَذَا عُلُوًّا نَسَبِيًّا ، لِأَنَّهُ عُلُوٌّ بِالنِّسْبَةِ لِإِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يَلِي الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فِي الْأَجَلِّيَّةِ وَالْفَضْلِ ؛ بِشَرَطِ الصَّحَّةِ

أَيْضاً وَالنَّظَافَةَ مِنَ الْخَلَلِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : العُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ
كَالصَّحِيحَيْنِ ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهَا .

وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

الأوَّلُ : الْمُوَافَقَةُ :

وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ غَيْرِ إِسْنَادِ مُصَنِّفِ الْكِتَابِ ، فَيَصِلَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخٍ مُصَنِّفِ
الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُصَنِّفِ الْكِتَابِ ، وَلَوْ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ لَزَادَ
عَدْدَ رِجَالِ السَّنَدِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي (شَرْحِ الثُّخْبَةِ) : مِثَالُهُ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا ، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ
- أَي : الْبُخَارِيِّ - كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةً ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ
الْحَدِيثَ بَعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلًا ، لَكَانَ
بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ
فِي شَيْخِهِ بَعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ - أَي : إِلَى الْبُخَارِيِّ - .

وَهَذَا النَّوْعُ سَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عُلُوًّا التَّنْزِيلِ ، لِكَوْنِهِ نَازِلًا بِالنِّسْبَةِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَالِيًا بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مُصَنَّفِهِ .

الثَّانِي : الْبَدَلُ :

وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ الْمُحَدَّثُ حَدِيثًا مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ ، فَيَصِلَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ لِذَلِكَ الْكِتَابِ .
قَالَ الْحَافِظُ فِي (شَرْحِ التُّحْبَةِ) : كَانَ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بَعِيْنِهِ
- أَيِ : الْإِسْنَادُ السَّابِقُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ . . . إِنْخٍ مِنْ طَرِيقٍ
أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ^(١) ، فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ اهـ .

الثَّلَاثُ : الْمُسَاوَاةُ :

وَهِيَ : أَنْ يَتَسَاوَى عَدَدُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مِنَ الْمُحَدَّثِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ مَعَ
إِسْنَادِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي (شَرْحِ التُّحْبَةِ) : كَانَ يَرُوِيَ النَّسَائِيُّ حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَيَقَعُ لَنَا
- لِلْحَافِظِ وَأَمثَالِهِ - ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ
نَفْسًا ، فَتَسَاوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مِلَّاخِظَةِ ذَلِكَ
الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ^(٢) .

(١) شَيْخُ الْبُخَارِيِّ .

(٢) وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ فِي جُزْءٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ (الْعَشْرُ =

الرَّابِعُ : الْمُصَافِحَةُ :

وَهِيَ : أَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ ، فَيَقَعَ عَدَدُ رِجَالِ
إِسْنَادِهِ زَائِدًا بِوَاحِدٍ عَلَى عَدَدِ رِجَالِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ ، فَيَكُونُ
الْمُحَدِّثُ كَأَنَّهُ قَابِلٌ صَاحِبَ الْكِتَابِ فَرَوَى عَنْهُ .

مِثَالُ ذَلِكَ : حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ
الْمُتَّعَةِ .

فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةُ
رِجَالٍ .

وَرَوَاهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ النَّسَائِيِّ ، فَوَقَعَ لَهُ أَنْ شَيْخَهُ فِيهِ سَاوَاهُ ،
وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُسَاوِ النَّسَائِيَّ فِي هَذَا الْمِثَالِ بَلْ صَافَحَهُ ، فَكَانَ
الْعِرَاقِيُّ لَقِيَ النَّسَائِيَّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ
فَأَخَذَ عَنْهُ وَصَافَحَهُ (١) .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ التَّوَوِيَّ فِي (التَّقْرِيبِ) : وَالْمُصَافِحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ
الْمُساوَاةُ لِشَيْخِكَ فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةً .

= العُشَارِيَّةُ) ، وَقَدْ كَانَ هَذَا النَّوعُ مُمَكِّنَ الْوُقُوعِ فِي عَصْرِ ابْنِ حَجَرٍ وَمَنْ وَاوَاهُ ، أَمَّا
الْيَوْمَ بَعْدَ طُولِ الْعَهْدِ وَتَعَدُّدِ الْأَجْيَالِ فَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنِ الْوُقُوعِ .
(١) وَهَذَا النَّوعُ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ وَوُقُوعُهُ فِي عَصْرِنَا هَذَا .

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِكَ ،
وَإِنْ كَانَتِ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِكَ فَالْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ اهـ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوعُ بِالْمُصَافِحَةِ لِأَنَّ التَّلَاقِيَّ سَبَبٌ يَطْلُبُ الْمُصَافِحَةَ
بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ ، كَمَا هُوَ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ .

القِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْعُلُوِّ تَقَدُّمَ وَفَاةِ الرَّاويِّ عَنِ شَيْخِ ، عَلَى
وَفَاةِ رَاوٍ آخَرَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ ، وَإِنْ تَسَاوَى السَّنَدَانِ عَدَدًا .

قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) : فَمَا أَرُوِيهِ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ ،
أَعْلَى مِمَّا أَرُوِيهِ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَاكِمِ ، لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ
الْبَيْهَقِيِّ عَلَى ابْنِ خَلْفٍ اهـ .

وَهَذَا عُلُوٌّ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِ عَلَى شَيْخِ آخَرَ .

وَرَبَّمَا اعْتَبَرُوا تَقَدُّمَ وَفَاةِ الرَّاويِّ مُطْلَقًا لَا بِالنِّسْبَةِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى وَفَاةِ
شَيْخِ آخَرَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ هَذَا الْقِدَمِ :

فَقِيلَ : يَكُونُ لِخَمْسِينَ سَنَةً مَضَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَمْضِيَ
خَمْسُونَ سَنَةً عَلَى وَفَاةِ شَيْخِهِ ، ثُمَّ يَرُوِي عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ مِنْدَةَ : يَكُونُ هَذَا الْقِدَمُ لِثَلَاثِينَ سَنَةً .

القِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْعُلُوِّ تَقَدُّمَ سَمَاعِ أَحَدِ الرَّوَاةِ ،

بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوِ آخَرَ شَارِكَةٍ فِي السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوِ آخَرَ سَمِعَ مِنْ رَفِيقِ شَيْخِهِ ، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى .

وَمِثَالُهُ : أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ سَمَاعَ أَحَدِهِمَا سَابِقٌ عَلَى سَمَاعِ الْآخَرِ ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْعُلُوفِي فِي حَقِّ مَنْ اخْتَلَطَ شَيْخُهُ أَوْ خَرِفَ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : أَنْ يَسْمَعَ شَخْصٌ عَنْ شَيْخِهِ ، وَآخَرُ عَنْ رَفِيقِ شَيْخِهِ وَيَكُونُ سَمَاعُ الْأَوَّلِ مُتَقَدِّمًا عَلَى سَمَاعِ الثَّانِي .

التُّزُولُ وَأَنْوَاعُهُ : التُّزُولُ ضِدُّ الْعُلُوفِ .

وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا ، كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ يُقَابِلُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوفِ .

حُكْمُ الْعَالِيِ وَالتَّازِلِ : الْعَالِيِ أَفْضَلُ وَأَقْوَى مِنَ التَّازِلِ ، مَا لَمْ يُوْجَدْ لِلسَّنَدِ التَّازِلِ أُمُورٌ تَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنَ التُّزُولِ ، فَحِينَئِذٍ قَدْ يَبْلُغُ دَرَجَةً أَرْقَى مِنْ دَرَجَةِ السَّنَدِ الْعَالِيِ .

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ رِجَالُ السَّنَدِ التَّازِلِ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ ، أَوْ أَفْقَهَ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْعَالِيِ ، أَوْ كَانَ التَّازِلُ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ وَفِي الْعَالِيِ حُضُورٌ أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ مُنَاوَلَةٌ ، أَوْ كَانَ الْعَالِيِ قَدْ أُعْطِيَ صِفَةَ الْعُلُوفِ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ ؛ لَكِنْ قَبْلَ بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ ، وَكَانَ الثَّانِي الْمَتَأَخِّرُ سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بَعْدَ بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ ، فَالْأَفْضَلِيَّةُ فِي هَذِهِ

الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِلتَّازِلِ ، وَيُسَمَّى هَذَا النُّزُولُ وَأَمْثَالُهُ عُلُوقًا مَعْنَوِيًّا .

فَالْعُلُوقُ حَيْثُ نَوَّعَانِ : عُلُوقٌ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ ،
وَعُلُوقٌ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَا سَبَقَ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ :

وَحَيْثُ ذُمَّ^(١) فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرْ
وَقَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ^(٢) :

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبُ رِجَالٍ
عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ التُّقَادِ
بَلْ عُلُوقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَوْلِي الْحِفْ
ظِ وَالْإِتْقَانِ : صِحَّةُ الْإِسْنَادِ
وَإِذَا مَا تَجَمَّعَ فِي حَدِيثٍ
فَاغْتَنِمَهُ فَذَلِكَ أَقْصَى الْمُرَادِ

* * *

(١) أَي : النُّزُولُ .

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ - بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ ، نَسَبَهُ إِلَى
سَلْفَةَ لَقَبِ جَدِّهِ - .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : هُوَ ثِقَةٌ وَرِعٌ مُتَّقِنٌ حَافِظٌ تُوْفِّي سَنَةَ /٥٧٦/ .

المُدَبَّجُ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَحَدٍ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَحِهِ^(١)

المُدَبَّجُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ : مَا رَوَاهُ كُلٌّ مِنَ الْقَرِينِينَ عَنِ الْآخِرِ ، سِوَاءِ
كَانَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ التَّابِعِينَ ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ ، أَوْ أَتْبَاعِ أَتْبَاعِهِمْ .

فَمِثَالُ الصَّحَابَةِ : رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرِوَايَتُهَا عَنْهُ .

وَمِثَالُ التَّابِعِينَ : رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَمِثَالُ أَتْبَاعِهِمْ : رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَرِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ .

وَمِثَالُ أَتْبَاعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ : رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَرِوَايَةُ

ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَا وَسِطَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ ، أَوْ بِوَسِطَةٍ

كَرِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ عَنِ

اللَّيْثِ .

(١) أَيِ افْتَحِزْ .

وَالْأَصْلُ الْجَامِعُ لِهَذَا النَّوعِ وَأَضْرَابِهِ كَمَا فِي (التُّحْبَةِ وَشَرْحِهَا) : إِنَّ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ - مِثْلُ السَّنِّ وَاللُّقْيِّ وَهُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ - فَهُوَ النَّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ، لِأَنَّهُ حِينْتِذِ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ . وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا - أَيِ : الْقَرِينَيْنِ - عَنِ الْآخِرِ فَهُوَ : الْمُدْبِجُ ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَكُلُّ مُدْبِجٍ أَقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدْبِجًا .

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ التَّدْبِيحَ مَاخُودٌ مِنْ دِيَابِجَتِي الْوَجْهِ ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ كَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، أَوْ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ كَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَكَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، أَوْ دُونَهُ فِي الْجِهَتَيْنِ كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ عَنْ كَعْبٍ ، وَرِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ تَلَامِيذِهِمْ كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ ، فَهَذَا النَّوعُ يُسَمَّى : رِوَايَةَ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ الْجَسَّاسَةِ كَمَا فِي (صَحِيحِ) مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ : رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ الْأَتْبَاعِ .

وَإِنْ اشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي الْأَخْذِ عَنِ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ وَذَلِكَ كَأَبِي عَلِيٍّ الْبَرْقَانِيِّ سَمِعَ مِنْ تَلْمِيذِهِ
السَّلْفِيِّ حَدِيثًا ، وَرَوَاهُ عَنْهُ وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِمِائَةِ ، وَكَانَ آخِرُ
أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَكِّيٍّ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ
وَسِتِّمِائَةَ .

فَقَدْ شَارَكَ أَبَا عَلِيٍّ فِي الرُّوَايَةِ عَنِ السَّلْفِيِّ ، وَبَيَّنَّ وَفَاتَيْهِمَا مِئَةً
وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ : وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ : لِمَعْرِفَةِ الْأَنْوَاعِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ فِي هَذَا
الْفَنِّ :

فَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الْأَقْرَانِ : أَنْ لَا يَتَوَهَّمِ النَّاطِرُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ
هَذَا النَّوْعِ أَنْ ذَكَرَ أَحَدَ الْمُتَقَارِنَيْنِ قَدْ وَقَعَ خَطَأً فِي السَّنَدِ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ .

وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَفْهَمَ أَنَّ (عَنِ) فِي السَّنَدِ خَطَأٌ ، وَأَنَّ صَوَابَهَا وَأُو
الْعَطْفِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ حَدَّثَ عَمَّنْ
ذَكَرَ فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُمَا .

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ : أَمْنُ الْخَوْفِ مِنْ ظَنِّ الْإِنْقِلَابِ
فِي السَّنَدِ ، وَأَنْ لَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ مِنَ الرَّاويِ ؛ نَظْرًا

إِلَى أَنْ الْأَغْلَبَ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ .

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ : الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ
إِسْنَادِ الْمُتَأَخَّرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ ، لِأَنَّ النَّاطِرَ لَمَّا يَرَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ عَنِ
الشَّيْخِ قَدْ مَاتَ ، فَرُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ وَاسِطَةً بَيْنَ هَذَا الرَّاويِ وَالشَّيْخِ .

* * *

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطَأً مُتَّفِقٌ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
يَنْبَغِي لِلْمُسْتَعْلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ بِمَعْرِفَةِ قِسْمِ
الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ .

وَهُوَ : مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَخَطُّهُ وَافْتَرَقَ مَعْنَاهُ بِأَنْ تَعَدَّدَ مُسَمَّاهُ . فَهُوَ
مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرِكِ اللَّفْظِيِّ^(١) .

وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ - سِتَّةَ
رِجَالٍ ، أَوْلَهُمْ شَيْخٌ سَبَوِيَّةٌ .

الثَّانِي : أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ ، نَحْوُ : أَحْمَدُ
ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ - أَرْبَعَةٌ مُتَعَاصِرُونَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ .

(١) رُبَّمَا تُوهِمُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُتَّفِقَ وَالْمُفْتَرِقَ قِسْمَانِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا
هُوَ قِسْمٌ وَاحِدٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَّفِقٌ فِي اللَّفْظِ وَالْخَطِّ وَمُفْتَرِقٌ فِي الْمُسَمَى .

الثَّالِثُ : أَنْ تَتَّفِقَ الْكُنْيَةُ وَالنِّسْبَةُ مَعًا ، نَحْوُ : أَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيَّ
- رَجُلَانِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَتَّفِقَ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ وَالنِّسْبَةُ ، نَحْوُ : مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - اثْنَانِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ تَتَّفِقَ كُنَاهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ
- ثَلَاثَةٌ .

السَّادِسُ : أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَى آبَائِهِمْ ، نَحْوُ : صَالِحُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ - أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

السَّابِعُ : أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ أَوْ كُنَاهُمْ .

فَمِثَالُ الْأَسْمَاءِ : عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَ فَإِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَابْنُ الرَّبِيعِ ، أَوْ
بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ ، أَوْ بِالْكُوفَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ ، أَوْ بِالْبَصْرَةِ فَابْنُ عَبَّاسٍ ، أَوْ
بِخُرَّاسَانَ فَابْنُ الْمُبَارِكِ ، أَوْ بِالشَّامِ فَابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

وَمِثَالُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ فِي الْكُنَى : أَبُو حَمْرَةَ ، وَهُوَ كُنْيَةٌ
لِسَبْعَةٍ ؛ وَكُلُّهُمْ بِحَاءٍ وَزَايٍ إِلَّا وَاحِدًا فَهُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ
يَرُوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

الثَّامِنُ : أَنْ يَتَّفِقَا فِي النَّسَبِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، وَيَفْتَرِقَا فِي
الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، كَالْحَنْفِيِّ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ ، وَالْحَنْفِيُّ نِسْبَةً إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ .

وَفَرَّقَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا ، فَزَادُوا فِي السَّبَبَةِ لِصَاحِبِ
الْمَذْهَبِ يَاءً بِأَنْ يُقَالَ حَنِيفِيٌّ .

وَفَائِدُهُ مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ : الْأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ ، فَرَبَّمَا يُظَنُّ
الْمُتَعَدِّدُ وَاحِدًا ، وَرَبَّمَا يَكُونُ أَحَدُ الْمُتَّفِقِينَ ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفًا .

* * *

المؤتلف والمُختلف

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطُ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاحْشَ الْغَلَطُ
المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ هُوَ : الَّذِي اتَّفَقَ مِنْ جِهَةِ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ ،
وَاخْتَلَفَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَنشَأُ الْاِخْتِلَافِ التَّقَطُّ أَمْ الشَّكْلُ^(١)
وَأَشَدُّهُ مَا كَانَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ .

وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّقْلِ وَالرُّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَلَا
يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَوْ سَبَاقِهِ ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ
بِمَعْرِفَتِهِ لِيَسْلَمَ مِنَ التَّضْحِيفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ وَالْكُنَى .
وَأَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ ،
وَأَخْرَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ .

وَهَذَا التَّنَوُّعُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - : مَا لَا ضَابِطَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا

(١) فَهُمَا اسْمَانِ لِتَنَوُّعِ وَاحِدٍ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَغَايُرِهِمَا .

يُعرفُ بِالنُّقْلِ وَالْحِفْظِ كَأَسِيدٍ مُصَغَّرًا ، وَأَسِيدٍ مُكَبَّرًا ، وَحَيَّانَ وَحَبَّانَ .
ثَانِيهِمَا : مَا لَهُ ضَابِطٌ لِقَلَّتِهِ .

ثُمَّ تَارَةً يُرَادُ فِيهِ التَّعْمِيمُ ، كَقَوْلِهِمْ فِي سَلَامٍ : كُلُّهُ مُثَقَّلٌ إِلَّا : عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ سَلَامٍ الصَّحَابِيُّ ، وَابْنُ أُخْتِهِ ، وَسَلَامٌ جَدُّ أَبِي عَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ ،
وَجَدُّ النَّسْفِيِّ ، وَجَدُّ السَّيْدِيِّ ، وَوَالِدُ الْبَيْكَنْدِيِّ ، وَسَلَامٌ بَنُ أَبِي الْحَقِيقِ ،
وَسَلَامٌ بَنُ مِشْكَمِ الْيَهُودِيِّ .

وَتَارَةً يُرَادُ فِيهِ التَّخْصِصُ بِالصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأِ ، كَقَوْلِهِمْ : لَيْسَ فِي
الْكِتَابِ الثَّلَاثَةِ فَلَانٌ إِلَّا كَذَا ، نَحْوُ : حَازِمٍ - بِالْخَاءِ - مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ أَبُو
مُعَاوِيَةَ ، وَمَنْ عَدَاهُ فِي الْكِتَابِ الثَّلَاثَةِ فَحَازِمٌ مُهْمَلًا ، كَأَبِي حَازِمِ الْأَعْرَجِ ،
وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

* * *

الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
الْمُنْكَرُ هُوَ : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الَّذِي خَالَفَ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ ، وَكَانَ بَعِيداً
عَنْ دَرَجَةِ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ .

وَمِثَالُهُ - كَمَا فِي (شَرْحِ الثُّخْبَةِ) - : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ
حُبَيْبٍ - بِالتَّصْغِيرِ - بِنِ حَبِيبِ الْمُقْرِيءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْعِزَّارِ بْنِ
حُرَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَقَرَأَ
الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ - أَيِ : الْحَدِيثُ - مُنْكَرٌ ، لِأَنَّ غَيْرَ حُبَيْبٍ مِنْ
الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفاً - أَيِ : عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ فِي (شَرْحِ الثُّخْبَةِ) : وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ
وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ

المُخَالَفَةِ ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيَهُ ثِقَةً أَوْ صَدُوقٌ ، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيَهُ
ضَعِيفٌ . وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا ^(١) اهـ .

المَعْرُوفُ : مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاجِحُ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ .

حُكْمُ الْمُنْكَرِ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ ، وَإِنَّمَا يُحْتَجُّ بِمَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ
المَعْرُوفُ .

فَائِدَةٌ :

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) : وَقَعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ : أَنْكَرُ مَا رَوَاهُ فَلَانٌ كَذَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَنْكَرُ مَا رَوَى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ : « إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا » ، قَالَ : وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ رَوَاتُهُ
ثِقَاتٌ ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ قَوْمٌ فِي صِحَاحِهِمْ اهـ وَالْحَدِيثُ فِي (صَحِيحِ) مُسْلِمٍ .

فَهَذَا الْإِنْكَارُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ اللَّغَوِيِّ لَا الْأَصْطِلَاحِيِّ ، كَمَا قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ) : وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ
عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا قَبْلَ شَرْعًا وَلَا يُقَالُ لَهُ مُنْكَرٌ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ
لُغَةً اهـ .

(١) قَالَ فِي (لَقَطِ الدَّرَرِ) : أَرَادَ بِهِ ابْنَ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، حَيْثُ لَمْ يُمَيِّزْ
بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : الْمُنْكَرُ بِمَعْنَى الشَّاذِّ إِخْ اهـ .

الْمَتْرُوكُ

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدٌ^(١)

الْمَتْرُوكُ هُوَ : مَا رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ : مَثَلُهُم بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ بِفِعْلِ أَوْ قَوْلٍ ، أَوْ كَثِيرُ الْغَفْلَةِ ، أَوْ كَثِيرُ الْوَهْمِ .

كَحَدِيثِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ ، عَنْ فَرْقَدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَهَكَذَا سَائِرُ مَنْ أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى ضَعْفِهِمْ لِتَهْمَةِ الْكَذِبِ ، أَوْ فِسْقٍ أَوْ كَثْرَةِ غَفْلَةٍ ، أَوْ وَهْمٍ ، فَأَحَادِيثُهُمْ مَتْرُوكَةٌ .

(١) الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ ، فَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ الْكَافَ فِيهِ زَائِدَةً وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَتْرُوكَ مَرْدُودٌ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا أَصْلِيَّةً ، وَأَنَّ الْمُرَادَ تَشْبِيهُ الْمَتْرُوكِ بِالْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ مَرْدُودٌ ، وَالْمَعْنَى : فَهُوَ كَالْمَرْدُودِ أَيِ : الْمَوْضُوعِ ، لِكِنَّهُ أَحْفُ مِنْهُ ضَعْفًا .

حُكْمُ الْمَتْرُوكِ : حُكْمُهُ أَنَّهُ سَاقِطُ الْاِعْتِبَارِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ ، فَلَا يُحْتَجُّ
بِهِ وَلَا يُسْتَشْهَدُ .

* * *

المَوْضُوعُ

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

المَوْضُوعُ هُوَ : مَا اخْتَلَقَهُ وَافْتَرَاهُ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ وَنَسَبَهُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وُجُوهٌ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ :

يُعْرَفُ وَضْعُ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ :

الأوَّلُ : أَنْ يُقَرَّرَ وَاضِعُهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ - كَأَقْرَارِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ) : حَدَّثَنِي يَحْيَى الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صُبْحٍ يَقُولُ : أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَكَمَا أَقَرَّ مَيْسِرَةُ الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ،
وَأَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَيَلْتَحِقُ بِالْإِقْرَارِ مَا يُشْبِهُهُ ، كَأَنْ يُحَدِّثَ الْوَاضِعُ بِحَدِيثٍ عَنْ

شَيْخٌ ، وَيُسْأَلُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَيَذْكُرُ تَارِيخًا تُعَلَّمُ وَفَاةُ ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَهُ ،
وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ .

فَهَذَا الْوَاضِعُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَضْعِ ، وَلَكِنَّ اعْتِرَافَهُ بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يُنَزِّلُ
مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِالْوَضْعِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ - : أَنَّ مَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ الْهَرَوِيَّ ادَّعَى أَنَّهُ
سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ، فَسَأَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ : مَتَى دَخَلْتَ الشَّامَ ؟
فَقَالَ : سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ .

فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : فَإِنَّ هِشَامًا الَّذِي تَرْوِي عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
وَمِئَتَيْنِ .

فَقَالَ : ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ آخَرُ ! .

الثَّانِي : كَوْنُ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ رَكِيكَ الْمَعْنَى ، سِوَاءِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ رِكَّةُ
الْلَفْظِ أَمْ لَا .

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ : إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ ،
وِظْلَمَةٌ كِظْلَمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعِرُهُ لَهُ جِلْدُ الطَّالِبِ لِلْعِلْمِ ،
وَيَنْفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ .

أَمَّا رِكَّةُ اللَّفْظِ وَحَدَّهَا فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْوَضْعِ ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ

يَكُونُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى ، فَغَيَّرَ اللَّفْظَ الْجَمِيلَ بِلَفْظٍ آخَرَ رَكِيكٍ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ
رَكِيكَ اللَّفْظِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ هَذَا هُوَ لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ
ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ وَضَّاعٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّ تَقْوَمَ قَرِينَةً مِنْ حَالِ الرَّاويِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ
مَوْضُوعٌ ، كَمَا وَقَعَ لِعِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ
يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ » أَوْ جَنَاحٍ ، فَزَادَ فِي
الْحَدِيثِ : (أَوْ جَنَاحٍ) .

فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ
عِنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكِتَابِ يَبْكِي .

قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي الْمُعَلَّمُ .

قَالَ : لِأُخْزِيَّتِهِمْ الْيَوْمَ ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : مُعَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارُكُمْ ، أَقَلُّهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ ،
وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمِسْكِينِ .

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) : وَمِنْ الْقَرَائِنِ : كَوْنُ الرَّاويِ رَافِضِيًّا وَالْحَدِيثُ
فِي فَصَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يُخَالَفَ الْمَرْوِيُّ دِلَالََةَ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةَ ، أَوِ السَّنَةَ
الْمُتَوَاتِرَةَ ، أَوِ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ ، أَوْ دَلِيلَ الْعَقْلِ ؛ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ
لِيُؤَافِقَ مَا خَالَفَهُ ، فَأَمَّا إِنْ قَبِلَ التَّأْوِيلَ فَلَا .

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ
بِمَخْفَلِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ ؛ ثُمَّ لَا يَرُويهِ إِلَّا وَاحِدٌ .

السَّادِسُ : أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ طَالِبُهُ فَلَا يَجِدُهُ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا فِي
بُطُونِ الْكُتُبِ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْوِيُّ قَدْ تَضَمَّنَ الْإِفْرَاطَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى
الْأَمْرِ الصَّغِيرِ ، أَوِ الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقِيرِ . وَيَكْثُرُ هَذَا فِي أَحَادِيثِ
الْقُصَاصِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ :

الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ أَحْظَرِ
فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ ؛ إِلَّا وَاصِفًا لِمَوْضِعِهِ ، وَالْمَوْضِعُ فِيهِ عُرْفًا :
إِمَّا بِالْإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ ، أَوْ رِكَتِهِ ، وَيَدْلِيلٍ فِيهِ
وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَاقِبَل تَأْوِيلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ
حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ ، وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ
أَسْبَابُ الْوَضْعِ :

الْأَسْبَابُ الَّتِي حَمَلَتْ الْوَضَاعِينَ عَلَى اخْتِلَاقِ الْأَحَادِيثِ هِيَ كَثِيرَةٌ
نَذَكُرُ أَهَمَّهَا :

الْأَوَّلُ : قَصْدُ الْوَضَاعِ إِلَى إِفْسَادِ الدِّينِ عَلَى أَهْلِهِ ، كَمَا فَعَلَتْ الرِّئَازَةُ
إِذْ وَضَعُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ كَمَا رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ .

مِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي قُتِلَ وَصَلِبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ .
قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَمَّا أُخِذَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ قَالَ : وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ
أَلْفِ حَدِيثٍ أَحْرَمْتُ فِيهَا الْحَلَالَ وَأَحَلَّلْتُ الْحَرَامَ .

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبُ ، رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .
وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ التَّنَبُّؤِ وَالْإِلْحَادِ .

الثَّانِي : قَصْدُ الْوَضَاعِ نُصْرَةَ مَذْهَبِهِ :

كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَمَا
تَابَ : انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ! فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيْرِنَاهُ حَدِيثًا .

الثَّلَاثُ : قَصْدُ الْوَضَاعِ التَّقَرُّبَ إِلَى الرُّؤَسَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بِمَا يُوَافِقُ

فَعَلَهُمْ ، كَمَا فِي قِصَّةِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ مَعَ المَهْدِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

الرَّابِعُ : رَغْبَةُ الوَاضِعِ فِي التَّكْسِبِ وَالأَرْتِزَاقِ ، كَأَبِي سَعِيدِ المَدَائِنِيِّ .

الخَامِسُ : قَصْدُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي زَعْمِ الوَاضِعِ ، كَمَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الجَهْلَةِ حَيْثُ وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ احْتِسَابًا فِي زَعْمِهِمُ البَاطِلِ .

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) : مِنْ أَمْثَلَةٍ مَا وَضِعَ حِسْبَةً : مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارِ المَرُوزِيِّ ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَصَائِلِ القُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا ؟ ! ! .

فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القُرْآنِ ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الحَدِيثَ حِسْبَةً .

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا : نُوحُ الجَامِعِ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الصَّدَقَ .

السَّادِسُ : قَصْدُ الوَاضِعِ الإِغْرَابَ لِأَجْلِ الاِشْتِهَارِ .

فَائِدَةٌ :

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) : وَرَدَّ فِي فَصَائِلِ السُّورِ مُفْرَقَةً أَحَادِيثَ : بَعْضُهَا صَحِيحٌ ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ .

ثُمَّ قَالَ : وَتَفْسِيرُ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ أَجَلٌ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أوردَ غَالِبَ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ ؛ وَإِنْ فَاتَهُ أَشْيَاءٌ ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّيْتُهُ : (خَمَائِلُ الرَّهْرِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا : الْفَاتِحَةُ ، وَالزُّهْرَاوَانِ ، وَالْأَنْعَامُ ، وَالسَّبْعُ الطُّوْلُ مُجْمَلًا ، وَالْكَهْفُ ، وَيَسُ ، وَالذُّخَانَ ، وَالْمُلْكُ ، وَالزَّلْزَلَةُ ، وَالنَّصْرُ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَالْإِخْلَاصُ ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَصَحَّ فِيهَا شَيْءٌ أَهـ .

أَقُولُ : هَذَا الْحُكْمُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ .

حُكْمُ الْوَضْعِ : الْوَضْعُ بِأَنْوَاعِهِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ .

وَقَدْ خَالَفَتِ الْكِرَامِيَّةُ فِي ذَلِكَ - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يُنْسَبُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ الْمُتَكَلِّمِ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَبَاحُوا وَضْعَ الْأَحَادِيثِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » فَقَالُوا : إِنَّمَا نَكْذِبُ لَهُ لِأَعْلِيهِ (١) .

(١) وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ =

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ ، نَشَأَ عَنْ جَهْلِ ، فَإِنَّ التَّرْهِيْبَ
وَالتَّرْغِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، كَمَا
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وَبَالِغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فَكَفَّرَ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَ دَمَهُ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا إِنْ اسْتَحْلَهُ ، وَإِنَّمَا يُفْسَقُ وَتُرَدُّ
رَوَايَاتُهُ كُلُّهَا ، وَيَبْطُلُ الْاِحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا .

أَحْكَامُ الْمَوْضُوعِ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ سَاقِطُ الْاِعْتِبَارِ بِكُلِّ
اِعْتِبَارٍ ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ .

حُكْمُ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ : تَحْرِمُ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوَضْعِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى
كَانَ ، سِوَاءِ الْأَحْكَامِ وَالْقَصَصِ وَالتَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ
يَقْرُنَهُ بَبَيَانٍ وَضْعِهِ ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ

= بِهِ النَّاسَ » ، وَهَذِهِ الرِّيَاذَةُ اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى بُطْلَانِهَا ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا فَهِيَ
لِلتَّأْكِيدِ .

كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ .

وَأَمَّا الَّذِي يَجْهَلُ وَضَعَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا رَوَاهُ ؛ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي
الْبَحْثِ عَنْهُ .

وَرِوَايَةُ الْعَالِمِ بِوَضْعِهِ لَهُ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ مُثَابٌ عَلَيْهِ .

كُتِبُ الْمَوْضُوعَاتِ :

صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ ، وَنَحْنُ
نَذَكُرُ مِنْهَا مَا هُوَ مَشْهُورٌ وَمَوْجُودٌ :

١ - كِتَابُ (الْمَوْضُوعَاتِ الْكُبْرَى) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَتَرَيَّثْ ، بَلْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ عَدَدًا كَثِيرًا عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ ، حَتَّى نَسَبَهُ الْعُلَمَاءُ
لِلْوَهْمِ .

وَقَدْ أَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كِتَابًا سَمَّاهُ : (الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنْ
مُسْنَدِ أَحْمَدَ) ، أَوْرَدَ فِيهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ : (الْمُسْنَدِ)
ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي : (الْمَوْضُوعَاتِ) .

وَأَلَّفَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ : (الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الذَّبِّ عَنْ
السُّنَنِ) ذَكَرَ فِيهِ بَعْضُهُ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا وَمِئَةٌ حَدِيثٍ أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
(الْمَوْضُوعَاتِ) وَبَعْضُهَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَبَعْضُهَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ،

وَمِنْهَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ، وَمِنْهَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ، وَمِنْهَا فِي مُسْنَدِ
الدَّارِمِيِّ ، وَمِنْهَا فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) لِلْحَاكِمِ ، وَمِنْهَا فِي كِتَابِ : (الْأَنْوَاعُ
وَالْتَقَاسِيمُ) لِابْنِ حِبَّانَ .

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ : (الْمَوْضُوعَاتِ)
حَدِيثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) .

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ،
عَلَى شَيْءٍ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَهُوَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ ، غَيْرَ حَدِيثِ
مُسْلِمٍ : « إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ،
وَيَرَوُحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » قَالَ : وَإِنَّهَا لَعَفْلَةٌ
شَدِيدَةٌ مِنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ .

٢ - (تَذَكْرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ) لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيِّ .

٣ - (الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ) لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ . وَعِنْدِي نُسخَةٌ
مَخْطُوطَةٌ .

٤ - (تَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ) لِابْنِ الدَّيْبِعِ الشَّيْبَانِيِّ .

٥ - (اللَّالِيَةُ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ) لِلْحَافِظِ الشُّوَيْطِيِّ ،
وَهُوَ تَلْخِيسُ (الْمَوْضُوعَاتِ الْكُبْرَى) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ، مَعَ بَيَانِ مَا وَهَمَ فِيهِ
فَحَكَمَ بِوَضْعِهِ مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ .

٦ - (تَذَكْرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ) لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ الْهِنْدِيِّ
الْفَسْتَنِيِّ ، وَفِي ذَيْلِهَا : (قَانُونُ الْمَوْضُوعَاتِ) وَ (الضُّعْفَاءُ) لِلْعَلَّامَةِ
الْمَذْكُورِ .

٧ - مَوْضُوعَاتُ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِي الْكُبْرِيِّ وَالصُّغْرَى .

٨ - (اللُّؤْلُؤُ الْمَرْصُوعُ) لِأَبِي الْمَحَاسِنِ الْقَاوُفِجِيِّ الْحَسَنِيِّ
الْمَشِيشِيِّ .

٩ - (الْمَوْضُوعَاتُ) لِلصَّغَانِيِّ .

١٠ - (أَسْنَى الْمَطَالِبِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ دَرُوَيْشِ الشَّهْرِ
بِالْحُوتِ .

١١ - وَثَمَّةٌ كِتَابٌ جَامِعٌ لِمَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ ، وَهُوَ كِتَابُ
(كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمَزِيلُ الْإِلْبَاسِ) لِلْعَلَّامَةِ الْعَجْلُونِيِّ ، وَهُوَ كِتَابٌ قِيمٌ ،
يُبَيِّنُ فِيهِ مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، مِمَّا هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ
مَوْضُوعٌ ، مَعَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ .

* * *

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ : اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ هُوَ : أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى بِحَسَبِ الظَّاهِرِ .

حُكْمُهُ : أَمَّا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ :

١ - فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ صَحِيحٍ فَلَا يُعَدَلُ عَنْهُمَا ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِمَا مَعًا ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ : « لَا عَدْوَى » مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ » وَرُويَا مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ ، وَقَدْ يَخْتَلَفُ ذَلِكَ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ ، فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ سَبَقَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْثِيرَ لَهَا مِنْ ذَاتِهَا .

وَهُنَاكَ وَجُوهٌ أُخْرَى مِنَ الْجَمْعِ .

وَهَذَا مِثَالٌ فِي الْأَحْكَامِ الْكَوْنِيَّةِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَدِيثٌ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلُ حَبْنًا » مَعَ حَدِيثٍ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ » .

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ الْقُلَّتَيْنِ تَغْيِيرَ الْمَاءِ أَمْ لَا ، وَالثَّانِي : ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ غَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ ، سِوَاءِ كَانِ قُلَّتَيْنِ أَمْ أَقَلَّ ، فَخُصَّ عُمُومُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ ، كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) .

٢ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخِرِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّسْخِ : أَخَذْنَا بِالنَّاسِخِ .

٣ - وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ أَخَذْنَا بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا .

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ مُفْصَلَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ : (الْاِعْتِبَارُ) خَمْسِينَ وَجْهًا ، وَأَوْصَلَهَا الْعِرَاقِيُّ إِلَى مِئَةِ وَعَشْرَةِ وَجُوهِ ، وَقَدْ لَخَّصَهَا السُّيُوطِيُّ فَرَدَّهَا إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى وَجُوهِ كَثِيرَةٍ :

الأوَّلُ : التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاويِ : مِنْ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، أَوْ عُلُوِّ السَّنَدِ ، أَوْ فِقْهِ الرَّاويِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

الثَّانِي : التَّرْجِيحُ بِالتَّحْمَلِ : كَتَّرْجِيحِ التَّحْمَلِ تَحْدِيثًا عَلَى الْعَرَضِ ،

وَالْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابَةِ أَوْ الْمُنَاوَلَةِ أَوْ الْوَجَادَةِ .

الثَّالِثُ : التَّرْجِيحُ بِكَيْفِيَّةِ الرَّوَايَةِ : كَتَرَجِيحِ الْمَحْكِيِّ بِلَفْظِهِ عَلَى الْمَحْكِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ سَبَبٌ وَرُودِهِ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرَ فِيهِ ذَلِكَ .
لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَى اهْتِمَامِ الرَّاويِ .

الرَّابِعُ : التَّرْجِيحُ بِوَقْتِ الْوُرُودِ : كَتَرَجِيحِ الْمَدْنِيِّ عَلَى الْمَكِّيِّ .

الخَامِسُ : التَّرْجِيحُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ : كَتَرَجِيحِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ،
وَالْمُطْلَقِ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ ، وَالْحَقِيقَةَ عَلَى الْمَجَازِ .

السَّادِسُ : التَّرْجِيحُ بِالْحُكْمِ : كَتَرَجِيحِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الدَّالِّ
عَلَى الْإِبَاحَةِ .

السَّابِعُ : التَّرْجِيحُ بِأَمْرِ خَارِجِيٍّ : كَتَرَجِيحِ مَا وَافَقَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْ
حَدِيثُ آخَرٍ .

٤ - وَإِذَا تَعَدَّرَ تَرَجِيحُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ بَوَجْهِ مَا وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِمَا .

أَهْمِيَّتُهُ : مَعْرِفَةُ هَذَا الْفَنِّ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، الَّتِي يَجِبُ
عَلَى الْعَالِمِ مَعْرِفَتُهَا ، وَإِنَّمَا يَعْتَنِي بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَالْأَصُولِ ، وَالْغَوَاصُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ .

أَهَمُّ مَوْلَفَاتِهِ : وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَتَّى قِيلَ
إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ .

ثُمَّ صَنَّفَ ابْنُ قُتَيْبَةَ كِتَابًا سَمَّاهُ : (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) ، فَاتَى
بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِقَصْرِ بَاعِهِ فِيهَا .

ثُمَّ صَنَّفَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ .

وَصَنَّفَ الطَّحَاوِيُّ كِتَابَهُ : (مُشْكِلُ الْأَثَارِ) وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ
يَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ أَجْزَاءَ ، أَتَى فِيهِ بِمَا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَيَرْوِي الْغَلِيلَ .

وَكَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلَامًا فِي هَذَا الْفَنِّ ، حَتَّى قَالَ :
لَيْسَ ثَمَّ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي
لَأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا .

* * *

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

تَعْرِيفُ النَّاسِخِ : هُوَ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا ، بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ .

وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ : قَطْعُ تَعَلُّقِهِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ .

وَاحْتِرَازَ بِالْحُكْمِ عَنِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَإِنَّ رَفْعَهَا لَا يُسَمَّى نَسْخًا .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا » .

بِمَاذَا يُعْرَفُ النَّاسِخُ ؟ يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِوُجُوهٍ :

١ - بِتَنْصِيفِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ ، كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَيَّ مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطِعُوا ، وَادَّخِرُوا » .

وَحَدِيثِ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأُدْمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

٢ - بِجَزْمِ الصَّحَابِيِّ بِالْمُتَأَخَّرِ ، كَقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ
لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِتْهَادِ وَقَدْ يُحْطَى فِيهِ ، أَمَّا جَزْمُهُ بِتَأَخَّرِ نَصِّ
فَهُوَ نَاقِلٌ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِطْلَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ - أَي : سَوَاءٌ جَزَمَ
بِالتَّأَخَّرِ أَوْ حَكَمَ بِالنَّسْخِ - لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ ، إِنَّمَا
يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ
عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخَّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ اهـ .

٣ - مَا عُرِفَ نَسْخُهُ بِالتَّارِيخِ ، كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعاً : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ) أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ .

فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ شَدَّادِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ^(١) .

٤ - مَا عُرِفَ نَسْخُهُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَالْمِثَالُ الصَّحِيحُ لِذَلِكَ ، مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النَّسَاءِ وَزَمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا .

أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَتِهِ : إِنَّ مَعْرِفَةَ نَاسِخِ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَأَدَقِّهَا وَأَصْعَبِهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ .

وَقَدْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْيَدُ الطُّوْلَى فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لابْنِ وَاوَةَ - وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ - : كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَرَطْتَ ، مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسِّرِ ، وَلَا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ

(١) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ : « أَفَطَرَ هَذَا » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ - رُوَاهُ نِقَاتُ كُلُّهُمْ .

مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسَنَا الشَّافِعِيَّ .

وَقَدْ أَسْنَدَ الْحَازِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَاصٌّ فَقَالَ :
تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟ فَقَالَ : لَا .

فَقَالَ لَهُ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ .

وَأَسْنَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : إِنَّمَا
يُفْتِي مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ .

قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِذَلِكَ كَانَ الْبَحْثُ فِي فَنِّ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ ؛ هُوَ بِأُصُولِ
الْفِقْهِ أَشْبَهُ ، كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ
الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، فَيَسْتَجِزُّ إِلَى التَّمَكُّنِ مِنْ هَذَا الْفَنِّ ، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ
فَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَنْقُلَ وَيَرْوِيَ مَا سَمِعَ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَمِعَ ، فَإِنْ تَصَدَّقَ
لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ وَكَمَالٌ .

* * *

مَعْرِفَةٌ مِنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

يُقْبَلُ خَبْرُ الثَّقَةِ فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ ، وَهُوَ : الْعَدْلُ الضَّابِطُ .
وَالْعَدْلُ : هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ : بَارِتْكَابِ كَبِيرَةٍ
أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَالسَّالِمُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ .
وَالْمُرُوءَةُ : هِيَ تَعَاطِي الْمَرْءِ مَا يُسْتَحْسَنُ ، وَتَجَنُّبُهُ مَا يُسْتَرَدَّلُ ،
كَالْأَكْلِ مَا شِئًا وَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .
وَأَمَّا الضُّبُطُ : فَهُوَ إِتْقَانُ الرَّاويِ مَا يَرْوِيهِ ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا
غَيْرَ مُعْفَلٍ ، حَافِظًا لِمَا يَرْوِيهِ إِنْ كَانَ يَرْوِي مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ كَانَ
يَرْوِي مِنَ الْكِتَابِ ، عَالِمًا بِمَعْنَى مَا يَرْوِيهِ ؛ وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَنِ الْمُرَادِ إِنْ
كَانَ يَرْوِي بِالْمَعْنَى .
وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاويِ : بِالشُّهُرَةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّنَاءِ الْجَمِيلِ ، كَالْأَيْمَةِ
الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَيْمَةِ ، أَوْ تَعْدِيلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ، أَوْ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ .
وَيَثْبُتُ الضُّبُطُ : بِمُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ ، وَلَا تَضُرُّ الْمُخَالَفَةَ

النَّادِرَةُ ، فَإِنْ كَثُرَتْ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ .

حُكْمُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ :

تُرَدُّ رِوَايَةُ الْمُبْدِعِ إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفَرَةً ، بِأَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ
مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَالْمُجَسِّمَةِ
وَالْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ بِالْجُزْئِيَّاتِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ تُرَدُّ
أَيْضًا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ،
لأنَّهُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَإِنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ رِوَايَتِهِ .

وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ ، وَقَالَ : هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَعْدَلُ ، وَقَوْلُ
الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ .

وَقَيَّدَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيَّ الْقَوْلَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ
بِمَا إِذَا لَمْ يَرَوْا مَا يُقَوِّمُ بِدْعَتَهُ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي رُدَّتْ بِهَا رِوَايَةُ
الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيهِ أَيْضًا .

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ :

قَدْ أَوْضَحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ : (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ) مَرَاتِبَ

الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ ، فَجَعَلَهَا ائْتِي عَشْرَةَ مَرْتَبَةً :

١ - الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٢ - مَنْ أَكَّدَ مَدْحَهُ بِأَفْعَلٍ ، كَ أَوْثَقُ النَّاسِ ، أَوْ بِتَكَرَّرِ الصِّفَةِ لَفْظًا : كَ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، أَوْ مَعْنَى : كَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٣ - مَنْ أَفْرَدَ بِصِفَةٍ : كَ ثِقَةٌ ، أَوْ مُتَقِنٌ ، أَوْ ثَبِتٌ ، أَوْ عَدْلٌ .

٤ - مَنْ قَصَرَ عَمَّنْ قَبْلَهُ قَلِيلًا : كَ صَدُوقٌ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٥ - مَنْ قَصَرَ عَنِ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ : بِ صَدُوقٍ سَيِّئٌ الْحِفْظِ ، أَوْ صَدُوقٌ يَهُمُّ ، أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ ، أَوْ يُخْطِئُ ، أَوْ تَغَيَّرَ بآخِرِهِ . وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ البِدْعَةِ : كَالتَّشْيِيعِ وَالْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ .

٦ - مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُشْرِكُ حَدِيثَهُ لِأَجْلِهِ ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ : مَقْبُولٌ حَيْثُ يُتَابَعُ ؛ وَإِلَّا : فَلَيْنُ الْحَدِيثِ .

٧ - مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوثَقْ ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ : مَسْتُورٌ ، أَوْ مَجْهُولُ الْحَالِ .

٨ - مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبَرٍ ، وَجَاءَ فِيهِ تَضْعِيفٌ وَلَوْ لَمْ يُفَسَّرْ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظٍ : ضَعِيفٌ .

٩ - مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُوثَّقْ ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ :
مَجْهُولُ الْعَيْنِ - أَي : لَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ - .

١٠ - مَنْ لَمْ يُوثَّقِ الْبَيِّنَةُ ، وَضَعَّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ :
ب- مَتْرُوكٌ ، أَوْ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ وَاهِي الْحَدِيثِ ، أَوْ سَاقِطٌ .

١١ - مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ ، وَيُقَالُ فِيهِ : مُتَّهَمٌ ، وَمُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
- أَي : مُتَّهَمٌ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ بَأَن يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّدِ
وَالْتَقْصِدِ ، وَلَكِنْ يَكْثُرُ مِنْهُ حَتَّى يُتَّهَمَ بِتَعَمُّدِهِ - .

١٢ - مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ ، كَقَوْلِهِمْ : كَذَّابٌ ، أَوْ
وَضَاعٌ ، أَوْ مَا أَكْذَبَهُ .

فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ : فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ وَعَالِبُهُ فِي
الصَّحِيحِينَ .

وَمَنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ : فَهُوَ مَقْبُولٌ أَيْضاً ، وَقَبُولُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ مَا يُحْسِنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ .

وَمَنْ كَانَ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ : فَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَتَقَوَّى بِمُتَابِعِ
أَوْ شَاهِدٍ فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَمَرْدُودٌ .

وَمَا كَانَ مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِ الْمَرَاتِبِ : فَضَعِيفٌ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ
الضَّعْفِ .

عِبَارَاتٌ خَاصَّةٌ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ :

١ - قَدْ يُطْلَقُ الْبُخَارِيُّ كَلِمَاتٍ وَيُرِيدُ بِهَا مَعْنَى خَاصًّا ، كَقَوْلِهِ فِي الرَّجُلِ : سَكَتُوا عَنْهُ أَوْ فِيهِ نَظْرٌ ، يَعْنِي : أَنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ ، وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْكَذَّابِينَ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ حَيْثُ قَالَ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : كُلُّ مَنْ قُلْتُ عَنْهُ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ .

٢ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : إِذَا قُلْتُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَّةٌ .

٣ - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ ، خِلَافًا لِلذَّهَبِيِّ حَيْثُ يَقُولُ : إِنَّهُ نَفْيٌ لِلتُّهْمَةِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِإِتْقَانِهِ ، وَلَا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ .

٤ - قَوْلُ الْمُحَدِّثِ : أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّعْدِيلِ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ وَلَكِنْ لَوْ سَمَّاهُ لَجَرَحَهُ غَيْرُهُ .

وَقِيلَ : يُكْتَفَى بِذَلِكَ كَمَا لَوْ سَمَّاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مُجْتَهِدًا كَأَحَدِ الْأَئِمَّةِ مَثَلًا كَفَى فِي حَقِّ مُوَافِقِيهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ .

مَتَى يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ؟

اختلف العلماء في الجرح والتعديل هل يُقبلان مُبهمين - أي : من غير ذكر أسبابهما - أو لا ؟ .

١ - فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ بِدُونِ بَيَانِ السَّبَبِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا .

٢ - وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ السَّبَبِ فِي التَّعْدِيلِ دُونَ الْجَرْحِ .

٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَلَ التَّعْدِيلَ مُبْهِمًا ، وَشَرَطَ فِي الْجَرْحِ بَيَانَ السَّبَبِ مُفَصَّلًا - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

٤ - وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ كُلُّ مِنْهُمَا مُبْهِمًا إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالمُعَدَّلُ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، بِصِرَاطٍ مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمهُورِ .

٥ - وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ مَنْ جُرِحَ مُجْمَلًا وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحَدُ أُمَّةِ الحَدِيثِ : لَمْ يُقْبَلِ الْجَرْحُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مُفَسَّرًا ، لِأَنَّهُ ثَبَتَتْ ثِقَتُهُ فَلَا تُسَلَّبُ عَنْهُ إِلَّا بِأَمْرِ جَلِيٍّ ، وَأَمَّا إِذَا خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْجَرْحِ فِيهِ غَيْرَ مُفَسَّرٍ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّلْ فَهُوَ فِي حَيَرِ المَجْهُولِ ، وَإِعْمَالِ قَوْلِ الجَارِحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .

تَعَارُضُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ :

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّأْيِ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ وَتَعْدِيلٌ : فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ ؛ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الْمُعَدَّلِينَ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ؛ وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ مَعَ الْجَرَحِ زِيَادَةً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدَّلُ ، وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدَّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَيْهِ .

وَقَيَّدَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُلِ الْمُعَدَّلُ : عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَرَحُ وَلَكِنَّهُ تَابَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدِّمُ الْمُعَدَّلُ .

وَقِيلَ : إِنْ زَادَ الْمُعَدَّلُونَ قَدَّمَ التَّعْدِيلُ . هَذَا حُكْمُ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ لِعَالِمَيْنِ .

أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلَانِ مِنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ - كَمَا وَقَعَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ حَبَّانٍ - فَالْعَمَلُ عَلَى آخِرِ الْقَوْلَيْنِ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ ؛ وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ .

مَا وَرَدَ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى بَعْضِ الْأَيْمَةِ :

قَدْ يَرِدُ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الطَّعْنُ فِي بَعْضِ الْأَيْمَةِ ، أَوْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ مَوْطِنُ ثِقَةٍ وَعَدَالَةٍ وَحُسْنِ قَبُولٍ ، وَذَلِكَ عَلَى وُجُوهِهٍ وَأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَسْبَابِ :

قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي طَعْنِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ نَاشِئًا عَنِ عَصِيَّةِ مَذْهَبِيَّةٍ ، أَوْ
اِخْتِلَافَاتِ اجْتِهَادِيَّةٍ ، أَوْ قَدْ يَكُونُ عَنِ مُتَافَسَاتِ دُنْيَوِيَّةٍ .

فَهَذِهِ الطُّعُونُ لَا يُعْبَأُ بِهَا مَا دَامَ المَطْعُونُ مَعْرُوفًا بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ،
وَالصَّلَاحِ وَالتَّقَى .

قَالَ الْعَلَمَةُ السُّبْكِيُّ فِي (الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى) : ١٨٧/١ تَحْتَ عُنْوَانِ
قَاعِدَةٌ فِي الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ : إِنَّ مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ وَعَدَالَتَهُ ، وَكَثَرَ مَادِحُوهُ
وَمُزَكُّوهُ ، وَنَدَرَ جَارِحُهُ ، وَكَانَتْ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى سَبَبِ جَرَحِهِ : مِنْ
تَعْصِبِ مَذْهَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّا لَا نَلْتَفِتُ إِلَى الجَرَحِ فِيهِ ، وَنَعْمَلُ فِيهِ
بِالْعَدَالَةِ ، وَإِلَّا فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ وَأَخَذْنَا بِتَقْدِيمِ الجَرَحِ عَلَى إِطْلَاقِهِ : لَمَا
سَلِمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعِنُونَ وَهَلَكَ فِيهِ
هَالِكُونَ .

وَقَدْ عَقَدَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِ العِلْمِ بَابًا فِي حُكْمِ قَوْلِ العُلَمَاءِ
بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، بَدَأَ فِيهِ بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « دَبَّ
إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَّمِ قَبْلَكُمْ : الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ . . . » الحَدِيثُ .

وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (اسْتَمِعُوا عِلْمَ
العُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ
تَغَايُرًا مِنَ التُّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا) .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا
قَوْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبُكِيُّ بَعْدَ نَقْوِ جَمَّةٍ : قَدْ عَرَفْنَاكَ أَوْلَى أَنْ الْجَارِحَ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ - وَإِنْ فَسَّرَهُ - فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ،
وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَمِّهِ ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ
العقلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ : مِنْ تَعْصُبٍ مَذْهَبِيٍّ ،
أَوْ مُنَافَسَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ؛ كَمَا يَكُونُ مِنَ النُّظَرَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَنَقْوُ مَثَلًا : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فِي مَالِكٍ ، وَابْنِ
مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أئِمَّةٌ
مَشْهُورُونَ صَارَ الْجَارِحُ لَهُمْ كَالَّذِي بَخَبِرَ غَرِيبًا ، لَوْ صَحَّ لِتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهِ ، وَكَانَ الْقَطْعُ قَائِمًا عَلَى كَذِبِهِ .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرْحِ حَالُ الْعَقَائِدِ وَاخْتِلَافُهَا ،
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ ، فَرُبَّمَا خَالَفَ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ فِي الْعَقِيدَةِ
فَجَرَحَهُ لِذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَزْكُونُ بُرَاءً
مِنَ الشُّخْنَاءِ وَالْعَصِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِ
عَدْلٍ ، أَوْ تَرْكِيَةِ فَاسِقٍ - وَقَدْ يَقَعُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأئِمَّةِ .

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ (الْاِقْتِرَاحُ)
إِلَى هَذَا وَقَالَ : أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا

طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ : الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبُكِيُّ : وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا قَدَّمْنَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ :
تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ، فَيَا لَللَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ !!
أَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : الْبُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ ؟ ! وَهُوَ حَامِلٌ لِوَاءِ الصَّنَاعَةِ
وَمُقَدَّمٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُجَسِّمَةِ فِي أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ : لَمْ
يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ دِينٍ ، نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سَجِسْتَانَ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْحَدَّ لِلَّهِ - فَيَا لَيْتَ
شِعْرِي مَنْ أَحَقُّ بِالْإِخْرَاجِ ؟ مَنْ يَجْعَلُ رَبَّهُ مَحْدُودًا ؟ !! أَوْ مَنْ يُنَزِّهُهُ
عَنِ الْجِسْمِيَّةِ ؟ ؟ !! وَأَمْثِلَةُ هَذَا تَكْثُرُ .

قَالَ : وَهَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لَهُ عِلْمٌ
وَدِيَانَةٌ وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَحَامُلٌ مُفْرَطٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ - أَيُ : فِي طَعْنِهِ بِمَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ - .

فَكُلُّ طَعْنٍ نَشَأَ عَنْ عَصِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ ، أَوْ اخْتِلَافَاتِ اجْتِهَادِيَّةٍ ، أَوْ
مُنَافَسَةٍ بَيْنَ الْأَفْرَادِ لَا اعْتِبَارَ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

كَمَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَى مِنْ كِتَابِ : (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) :
سُئِلَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَى وَبُنْدَارَ ؟ فَقَالَ : ثِقَتَانِ ، يُقْبَلُ
مِنْهُمَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ (فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ) ١٥٤ / ٢ :

فَائِدَةٌ : لِأُبَدِّ لِلْمَزَكِّي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، عَارِفًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ
وَالتَّعْدِيلِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْصِفًا نَاصِحًا ، لَا أَنْ يَكُونَ مُتَّعَصِبًا وَمُعْجَبًا
بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ الْمُتَّعَصِبِ ، كَمَا قَدَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الإِمَامِ
الهُمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَيُّ شِنَاعَةٍ فَوْقَ
هَذَا ؟ ! فَإِنَّهُ - يَعْنِي : أبا حَنِيفَةَ - إِمَامٌ وَرَعٌ ، تَقِيٌّ نَقِيٌّ ، خَائِفٌ مِنَ اللهِ
تَعَالَى ، وَلَهُ كَرَامَاتٌ شَهِيرَةٌ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الضَّعْفُ ؟ .

فَتَارَةٌ يَقُولُونَ : إِنَّهُ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْفِقْهِ - أَيُّ : فَلَا حِبْرَةَ لَهُ

بِالْحَدِيثِ - .

انظُرْ بِالْإِنْصَافِ أَيُّ قُبْحٍ فِيمَا قَالُوا ، بَلِ الْفَقِيهِ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ
الْحَدِيثُ مِنْهُ - أَيُّ : لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ - .

وَتَارَةٌ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَمْ يَلِاقِ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ حَمَادٍ رَضِيَ
اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَيْمَةِ كَالْإِمَامِ
مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمَا ، مَعَ أَنَّ حَمَادًا كَانَ وَعَاءً لِلْعِلْمِ ، فَلَا أَخْذَ
مِنْهُ أَعْنَاهُ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَهَذَا أَيْضًا آيَةٌ وَرَعِهِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرِ الْأَسَاتِذَةَ لِثَلَا
تَتَكَثَّرَ الْحَقُوقُ فَيَخَافُ عَجْزَهُ عَنْ إِيفَائِهَا .

وَتَارَةً يَقُولُونَ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَّاسِ وَالرَّأْيِ ، وَكَانَ لَا يَعْمَلُ
بِالْحَدِيثِ ، حَتَّى وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ :
(الْمُصَنَّفِ) بَاباً لِلرَّدِّ عَلَيْهِ وَتَرْجَمَهُ بِبَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا أَيْضاً
مِنَ التَّعَصُّبِ .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ نُبْذَةً فِيهَا مَثَارُ الْعَجَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّأْسِ
وَالْعَيْنِ ، وَمَا جَاءَ عَنِ أَصْحَابِهِ فَلَا أتركُهُ ، وَلَمْ يُخَصَّصْ بِالْقِيَّاسِ وَلَا بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ عَامَ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَقِيلَ الْمَرَّاسِيلَ وَعَمِلَ
بِهَا ، وَقَدْ خَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهِ بَلْ قَبِلُوا ذَلِكَ مِنْهُ .
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

ثُمَّ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْهُمَامِ
مُقْتَدَى الْأَنَامِ ، كُلُّهَا صَدَرَتْ مِنَ التَّعَصُّبِ ، لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ يُلْتَفَتَ
إِلَيْهَا ، وَلَا يَنْظَفَىءُ نُورُ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ . فَاحْفَظْ وَتَثَبَّتْ .

وَسَبَبُ وَقُوعِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْفِطْرِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا سَيِّئِي الْفَهْمِ ،
يَخْدُمُونَ ظَوَاهِرَ الْأَفَاظِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَرُومُونَ فَهْمَ بَوَاطِنِ الْمَعَانِي ، فَضْلاً
عَنِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَعَجِّرُ عَنْهَا أَفْهَامُ الْمُتَوَسِّطِينَ ، وَكَانَ هَذَا النَّحْرِيْرُ
الْإِمَامُ مُؤَيِّدًا بِالتَّأْيِيدِ الْإِلَهِيِّ ، مُتَعَمِّقًا فِي بَحَارِ الْمَعَانِي .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ : (الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ) لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ

اللَّكْنَوِيِّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ :

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : أَبُو حَنِيفَةَ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ
الْمُبَارَكِ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَهَشَامٌ ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَوَكَيْعٌ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ،
وَهُوَ ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَ شَعْبَةً حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : أَصْحَابُنَا يُفَرِّطُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ،
فَقِيلَ لَهُ : كَانَ يَكْذِبُ ؟ قَالَ : لَا .

فَالطَّعْنُ النَّاشِءُ عَنْ عَصَبِيَّةِ خِلَافِيَّاتِ الْمَذَاهِبِ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا تَأْثِيرَ ،
كَمَا وَأَنَّ الطَّعْنَ النَّاشِءَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَفَاهِيمِ وَالْمَشَارِبِ السُّنِّيَّةِ
النَّبَوِيَّةِ لَا اِعْتِبَارَ بِهِ .

* * *

تَحْمَلُ الْحَدِيثُ وَأَدَاؤُهُ

شُرُوطُ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ :

لَمْ يَشْتَرَطْ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ لِصِحَّةِ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ الْبُلُوغَ ، وَلَا الْإِسْلَامَ وَلَا الْعَدَالَهَ .

بَلْ صَحَّحُوا تَحْمَلِ الصَّغِيرِ وَالْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ ؛ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَهَ .

وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ قَبُولَ رِوَايَةِ مَا تَحْمَلُهُ الصَّبِيُّ ، وَخَطَّأَهُمُ الْجُمْهُورُ .

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ تَحْمَلِ الصَّغِيرِ بِأَنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ قَبَلُوا رِوَايَةَ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ ، كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ حَالَةَ الصَّغَرِ أَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُحْضِرُونَ الصَّبِيَّانَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ ، وَيَعْتَدُونَ بِرِوَايَتِهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ تَحْمُلِ الْكَافِرِ إِذَا أَدَّى بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِحَدِيثِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْمُتَّقِي عَلَيْهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ الطُّورِ ﴾ ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسْرَى بَدْرِ قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي .

وَإِذَا كَانَ تَحْمُلُ الْكَافِرِ مَقْبُولًا إِذَا أَدَّى مَا تَحَمَّلَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ : قَبْلَ مَا
تَحَمَّلَهُ الْفَاسِقُ إِذَا آدَاهُ بَعْدَ الْعَدَالَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

السُّنُّ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا تَحْمُلُ الصَّبِيِّ :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّنِّ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الصَّبِيُّ لِلتَّحْمُلِ ، وَيُعْتَبَرُ
سَمَاعُهُ فِيهَا صَحِيحًا ، فَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ
حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهَا السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،
فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا : سَمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا : حَضَرَ أَوْ
أُحْضِرَ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
قَالَ : (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ
دَلْوٍ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ : مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ
الصَّغِيرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَشْرُ
سِنِينَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ : وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ فَهِمَ
الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيَّرًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا ،
وَأِلَّا فَلَا ؛ وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَمْسٍ بَلِ ابْنِ خَمْسِينَ .

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْمَنْهَجِ) : مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ
التَّحْقِيقُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ .
طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ :

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ إِمْلَاءً ، أَوْ تَحْدِيثًا مِنْ غَيْرِ
إِمْلَاءٍ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حِفْظِ الشَّيْخِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ .
وَهَذَا أَعْلَى طُرُقِ التَّحْمُلِ وَأَرْفَعُهَا .

صِغَةُ الرَّوَايَةِ بِهَا : وَيَقُولُ السَّامِعُ فِي رِوَايَتِهِ : سَمِعْتُ ، أَوْ
أَخْبَرْنَا ، أَوْ حَدَّثْنَا ، أَوْ أَنْبَأْنَا ، أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا ، أَوْ قَالَ لَنَا فُلَانٌ ، أَوْ
ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ .

وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَرْفَعُ . كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي (التَّقْرِيبِ)
وَشَرْحِهِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا

بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَارِيَّ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرُؤُهُ ، كَمَا يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى الْمُقْرِيءِ .

سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حَفْظٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ حَفِظَ الشَّيْخُ مَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحْفَظْ ، بِشَرْطِ أَنْ يُمَسِكَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ ؛ أَوْ يُمَسِكَهُ ثِقَةً غَيْرَهُ بِحُضُورِهِ .

وَالرُّوَايَةُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا السَّابِقَةَ : صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ ، دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ .

وَاخْتَلَفَ فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ كَمَا هُوَ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى ، وَفِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا :

فَحِكْيِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالمُسَاوَاةِ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَحَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَحِكْيِ الْقَوْلِ بِأَرْجَحِيَّةِ السَّمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَحِكْيِ الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ عَلَى السَّمَاعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي

ذَنْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

صِغَةُ الرِّوَايَةِ بِهَا : الْأَحْوَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا أَنْ يَقُولَ : قَرَأْتُ عَلَى
فُلَانٍ ، أَوْ قَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةٌ بِالْقِرَاءَةِ
كَقَوْلِهِ : سَمِعْتُ فُلَانًا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَ فِي إِطْلَاقِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا ؟ فَمَنْعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى
التَّمِيمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَجَوَزَ الْإِطْلَاقَ قَوْمٌ ، حُكِيَ
ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْبُخَارِيِّ ، وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ
وَالْكُوفِيِّينَ : كَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ إِطْلَاقَ حَدَّثْنَا ، وَأَجَازَتْ إِطْلَاقَ أَخْبَرْنَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُسْلِمٍ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ،
وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ : الْإِجَازَةُ ، وَهِيَ - كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّمْنِيُّ - : إِذْنٌ فِي
الرِّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ خَطًّا يُفِيدُ الْإِنْخَبَارَ الْإِجْمَالِيَّ عُرْفًا .

يَعْنِي : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ بِمَا أَذِنَ لَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مُجِيزٌ ، وَمُجَازٌ ، وَمُجَازِيهِ ، وَإِجَازَةٌ .

وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

١ - أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا بِمُعَيَّنٍ : كَقَوْلِ الْمُجِيزِ : أَجَزْتُكَ الْبُخَارِيَّ ، أَوْ مَا

اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِهْرَسِي .

وَالرَّوَايَةُ بِهَا جَائِزَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ، خِلَافًا
لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ حَيْثُ مَنْعُوا ذَلِكَ كَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِ .

٢- أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ : كَقَوْلِهِ : أَجْزْتُكَ جَمِيعَ
مَسْمُوعَاتِي .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا .

٣- أَنْ يُجِيزَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِصِغَةِ الْعُمُومِ : كَقَوْلِهِ : أَجْزْتُ جَمِيعَ
الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ أَهْلَ زَمَانِي .

وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، فَإِنَّ قَيْدَ الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ بِوَصْفِ
حَاصِرٍ ، كَأَجْزْتُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ بِلَدِّ كَذَا : فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ
الْمُقَيَّدَةِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي (التَّدْرِيبِ) طَائِفَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ هَذَا
النَّوعِ مُطْلَقًا .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَقَدْ اعْتَبَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَالْعُلَمَاءِ ، فَمِمَّنْ
جَوَّزَهَا الْخَطِيبُ ، وَنَقَلَهَا عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، وَنَقَلَهَا
أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَدِّثِي
الْمَغَارِبَةِ .

٤ - الإجازة لمُعَيَّنٍ بِمَجْهُولٍ مِنَ الكُتُبِ ، أَوْ إِجَازَةً بِمُعَيَّنٍ مِنَ الكُتُبِ
لِمَجْهُولٍ مِنَ النَّاسِ .

فَمِثَالُ الأَوَّلِ : قَوْلُهُ : أَجَزْتُكَ كِتَابَ الشُّنَنِ ، وَهُوَ يَرْوِي كُتُبًا عَدِيدَةً
فِي الشُّنَنِ ، وَأَجَزْتُكَ بَعْضَ مَسْمُوعَاتِي ، بِدُونِ بَيَانٍ لَهَا .

وَمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُهُ : أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ كِتَابَ كَذَا ،
وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الأِسْمِ ، فَهَذِهِ الإِجَازَةُ بَاطِلَةٌ .

نَعَمْ إِنْ اتَّضَحَ المُرَادُ مِنَ المَجْهُولِ بِقَرِينَةٍ : فَالإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ .

٥ - الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ : كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ .

قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) : وَاخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا ؟ فَإِنْ عَطَفَهُ
عَلَى مَوْجُودٍ : كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ ، أَوْ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا :
فَأوَّلَى بِالْجَوَازِ .

وَفَعَلَ الثَّانِي مِنَ المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَازَ الخَطِيبُ الأَوَّلَ
- أَي : وَالثَّانِي مِنَ بَابِ أوَّلَى - .

٦ - إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجِيزُ بِوَجْهِهِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ
إِذَا تَحَمَّلَهُ المُجِيزُ .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ
يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ صَحَّحَ القَوْلَ بِالمَنْعِ ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

الإجازة بالمجاز : كقوله : أجزتكَ مجازاتي .

فمنعه بعضهم ، قال النووي : والصحيح الذي عليه العمل جوازُهُ ، وبه قطع الحقاظ : الدارقطني وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي .

الطريقة الرابعة : المناولة وهي : مناولة الشيخ تلميذه كتاباً من سماعه .

وهي نوعان : مقرونة بالإجازة ، أو مجردة .

فالمقرونة : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً عليه ، ويقول له : هذا سماعي ، أو هذا روايتي عن فلان ، فاروه عني ، أو أجزت لك روايتي عني ، ثم يدفع إليه الكتاب تملكياً ، أو لينسخه ويقابله ويرده .

وهناك صورٌ متعددةٌ لهذا النوع مفصلة في المطولات ، وهي منحة عن السماع والقراءة على الصحيح ، كما في (التقريب) وغيره .

وأما مجردة : فهي أن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله : هذا سماعي أو من حديثي ، دون أن يقول له : اروه عني ، أو أجزت لك روايتي عني ، ونحو ذلك .

قال النووي : فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء

وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ لَهَا هـ .

وَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا الرَّوَايَةَ

بِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّ الرَّوَايَةَ بِهَا - أَيِ : الْمُنَاوَلَةِ الْمُجَرَّدَةِ -

تَتَرَجَّحُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ فَإِنَّهَا

لَا تَحْلُو مِنْ إِشْعَارٍ بِالِإِذْنِ فِي الرَّوَايَةِ هـ . أَيِ : فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

أَجَازَ الرَّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الرَّوَايَةَ

بِالْمُنَاوَلَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، كَمَا وَضَحَ ذَلِكَ فِي (التَّدْرِيبِ) .

صِیغُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالِاجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ : حَكَى الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي

(التَّقْرِيبِ) عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَهْلِ التَّحْرِيّ أَنَّهُمْ مَنَعُوا إِطْلَاقَ قَوْلِ : حَدَّثَنَا

وَأَخْبَرَنَا فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْصِیصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُبَيِّنُ

الْوَاقِعَ ، كَحَدَّثَنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً ، وَأَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً ، أَوْ مُنَاوَلَةً

وَإِجَازَةً ، أَوْ إِذْنًا ، أَوْ فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ ، أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ ، أَوْ فِيمَا

أَجَازَنِي ، أَوْ أَجَازَ لِي ، أَوْ نَاوَلَنِي ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ : الْكِتَابَةُ وَهِيَ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ

غَائِبٍ عَنْهُ ، وَيُرْسِلَهُ ، سِوَاءَ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ أَمْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ ،

وَيَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الشَّيْخِ ، أَوْ خَطَّ الْكَاتِبِ عَنِ الشَّيْخِ ،

وَيُسْتَرَطُّ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَاتِبَ ثِقَةٌ .

وَالكِتَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُكَ مَا كُتِبَ لَكَ ، أَوْ مَا كَتَبْتُ لَكَ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَهِيَ فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِجَازَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ .

قَالَ التَّوَوِيُّ : وَأَمَّا الْمُجَرَّدَةُ فَمَنْعَ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي (الْحَاوِي) ، وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ - وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْصُولِ ، لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ .

صِيغَةُ الْأَدَاءِ بِهَا : قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) : ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مَكَاتِبَةً ، أَوْ كِتَابَةً أَوْ نَحْوَهُ ، كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا كِتَابَةً .

قَالَ : وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَجَوَزَهُ اللَّيْثُ وَمَنْصُورٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ اهـ .

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ : الْإِعْلَامُ وَهُوَ : إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّلَبِ أَنَّ هَذَا ، أَوْ الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّلَبِ فِي

رَوَايَتِهِ عَنْهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَجَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ - أَي : مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ - ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ ، لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ
بِهِ ، - أَي : بِمَا أَخْبَرَهُ الشَّيْخُ أَنَّهُ سَمِعَهُ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ - اهـ .

الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ : الْوَصِيَّةُ وَهِيَ : أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ
لشَخْصٍ بِكِتَابٍ يَرُويهِ ذَلِكَ الشَّيْخُ .

فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ رَوَايَةَ الْمُوصَى لَهُ بِذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ الْمُوصِي ،
وَسَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْمُنَاوَلَةِ وَبِالْإِعْلَامِ بِالرَّوَايَةِ .

وَأَنْتَصَرَ لِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِأَنَّ فِي إِعْطَاءِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُوصَى لَهُ نَوْعًا
مِنَ الْإِذْنِ ، وَسَبَّهًا مِنَ الْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : هَذَا بَعِيدٌ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اهـ .

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ : الْوِجَادَةُ وَهِيَ : أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثٍ بِخَطِّ شَخْصٍ
رَأَوْ ، مُعَاصِرٍ لَهُ أَوْ غَيْرِ مُعَاصِرٍ لَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْوَاجِدُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ
الْحَاصَّةَ الَّتِي وَجَدَهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ فِيهَا ،
فَيَقُولُ : وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ يَعْرُضُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ إِنْ

وَرِثَقَ أَنَّهُ حَطَّهُ أَوْ كِتَابَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ : بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِحَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ حَطُّ فُلَانٍ ، أَوْ تَصْنِيفُ فُلَانٍ ، أَوْ قِيلَ : بِحَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ - وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُسْتَنَدِ .

وَإِذَا نَقَلَ شَيْئًا مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلْ : قَالَ فُلَانٌ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، إِلَّا إِذَا وَرِثَقَ بِصِحَّةِ النُّسَخَةِ ؛ بِأَنْ قُوبِلَتْ عَلَى أَصْلِ الْمُصَنِّفِ ، أَوْ عَلَى نُسَخَةِ مُقَابَلَةٍ بِالْأَصْلِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ : بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسَخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ بِدُونِ جَزْمٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ كَانَ الْمُطَالَعُ مُتَقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ السَّاقِطُ أَوْ الْمُغَيَّرُ : رَجَوْنَا جَوَازَ الْجَزْمِ لَهُ ، وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ اهـ . - أَيُّ : مِمَّا وَجَدُوا مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ - .

وَفِي (مُسْنَدِ) الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِيهَا : وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي فِي كِتَابِهِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرَوْهَا عَنْ أَبِيهِ بِتَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ ، وَلَا بِصِيغَةِ عَنِ الْمُوهِمَةِ لِلسَّمَاعِ ، مَعَ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ هُوَ رَاوِيَةٌ كُتِبَ أَبِيهِ وَتَلْمِيذُهُ .

وَقَدْ تَسَاهَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَوَى مَا وَجَدَهُ بِخَطِّ مَنْ يُعَاصِرُهُ ، أَوْ بِخَطِّ
شَيْخِهِ بِقَوْلِهِ : عَنْ فُلَانٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَذَلِكَ تَدْلِيْسٌ قَبِيْحٌ إِذَا كَانَ يُوْهِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، وَقَدْ
جَازَفَ بَعْضُهُمْ فَنَقَلَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ ، وَأَنْكَرَ
الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَحَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ : فَنَقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ .

وَقَطَعَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ
الثَّقَةِ بِمَا يَجِدُهُ الْقَارِئُ - أَيِ : بِأَنَّ وَثِقَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَوْ الْحَدِيثَ بِخَطِّ
الشَّيْخِ الَّذِي يَعْرِفُهُ ، أَوْ يَثِقَ بِنِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ ؛ وَكَانَ الْمُؤَلِّفُ ثِقَةً ،
وَإِسْنَادُ خَبَرِهِ صَاحِحًا أَوْ حَسَنًا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ - .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
غَيْرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرُّوَايَةِ لَأَنَسَدَ بَابُ

الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ ، لِتَعَدُّرِ شُرُوطِهَا .

وَقَدْ احْتَجَّ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ لِلْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي جُزْئِهِ - وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا » ؟ .

قَالُوا : الْمَلَائِكَةُ .

قَالَ : « وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ؟ .

قَالُوا : الْأَنْبِيَاءُ .

قَالَ : « وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَأْتِيهِمُ الْوَحْيُ » ؟ .

قَالُوا : نَحْنُ .

فَقَالَ : « وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » ؟ .

قَالُوا : فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ .

قَالَ : « قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَحِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا » .

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ .

* * *

طُرُقُ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ

دِرَاسَةُ الْحَدِيثِ لَهَا ثَلَاثُ طُرُقٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ :

الأولى : السَّرْدُ .

وَهُوَ : أَنْ يَتْلُوَ الشَّيْخُ أَوْ الْقَارِئُ عَلَى الشَّيْخِ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ،
بَلَا تَعَرُّضٍ لِمَبَاحِثِهِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ ، وَأَسْمَاءِ الرَّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الثَّانِيَّةُ : طَرِيقُ الْحَلِّ وَالْبَحْثِ .

وَهُوَ : أَنْ يَقِفَ بَعْدَ تِلَاوَةِ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهِ الْغَرِيبِ ، وَتَفْهَمُ
تَرَائِكِيهِ ، وَالْأَسْمَاءِ النَّادِرَةَ ، وَوُقُوعَهَا فِي الْإِسْنَادِ ، وَسُؤَالِ ظَاهِرِ الْوُرُودِ ،
وَيَحُلُّ الْإِشْكَالَ بِكَلَامٍ مُتَوَسِّطٍ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ .

الثَّالِثَةُ : طَرِيقُ الْإِمْعَانِ .

وَهُوَ : أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِمَا لَهَا وَمَا
عَلَيْهَا ، كَمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ وَالتَّرَاكِيِبِ الْعَوِيصَةِ ، وَيَأْتِي
بِالشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ وَيُبَيِّنُ تَرَائِكِبَ الْاِشْتِقَاقِ ، وَيَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ

الرَّجَالِ ، وَيُخْرِجَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ .

حُكْمُ تَجْوِيدِ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ :

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُدَيْرِيُّ الدَّمِيَّاطِيُّ : وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ مُجَوَّدَةً كَتَجْوِيدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، مِنْ أَحْكَامِ الثُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

لَكِنْ سَأَلْتُ شَيْخِي خَاتِمَةَ الْمُحَقِّقِينَ الشَّيْخَ عَلِيًّا الشُّبْرَامُلْسِيَّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ - حَالَ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِالْوُجُوبِ ، وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مَنْقُولًا فِي كِتَابٍ يُقَالُ لَهُ : (الْأَقْوَالُ الشَّارِحَةُ فِي تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ) .

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ حِينَئِذٍ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّجْوِيدَ مِنْ مَحَاسِنِ الْكَلَامِ ، وَمِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَمِنْ فَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَجْمُوعَةٌ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِحَدِيثِهِ فَعَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَا نَطَقَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(١) اهـ .

* * *

(١) كَمَا فِي (لَقَطُ الدَّرَرِ) .

آدَابُ الْمُحَدِّثِ وَالسَّامِعِ

لَمَّا كَانَ مَقَامُ التَّحْدِيثِ مَقَامًا رَفِيعًا مَهِيْبًا ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافَةِ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلِذَلِكَ نَبَهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى آدَابِ خَاصَّةٍ ، تَتَعَلَّقُ بِالْمُحَدِّثِ وَبِطَالِبِ الْحَدِيثِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَطْرَافًا مِنْ تِلْكَ الْآدَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

آدَابُ الْمُحَدِّثِ :

تَضَحِيحُ نِيَّتِهِ ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَأَدْنَسِهَا ، وَأَعْرَاضِ النَّفْسِ وَرُغُونَاتِهَا ، كَحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالسُّمْعَةِ .

وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ نَشْرَ الْحَدِيثِ ، وَالتَّبْلِيغَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُحْتَسِبًا بِذَلِكَ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرَضًا دُنْيَوِيًّا ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ : حَدِّثْنَا .

قَالَ : حَتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ .

وَقِيلَ لِأَبِي الْأَخْوَصِ سَلَامٍ بِنِ سَلِيمٍ : حَدَّثَنَا .

فَقَالَ : لَيْسَ لِي نِيَّةٌ .

فَقَالُوا : إِنَّكَ تُؤَجِّرُ .

فَقَالَ :

يُمْتُونَنِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الَّذِي يَتَّصِدُّ فِيهِ لِإِسْمَاعِ
الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَتَى احْتِجَجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنِّ
كَانَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيطَ بِهِرَمٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ
عَمَى ؛ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ اهـ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ : جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ
وَالشَّيْمَةِ .

وَالأُولَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِوُضُوءٍ أَوْ
بِغَسَلٍ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَسْتَاكُ ، وَيُسْرِّحَ لِحَيْتَهُ ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ
جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ .

كَمَا أَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَقِيلَ لَهُ ؟ .

فَقَالَ : أَحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا .

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّحْدِيثَ عَلَى
غَيْرِ طَهَارَةٍ .

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي مَرَضِهِ ،
فَجَلَسَ وَحَدَّثَ بِهِ .

فَقِيلَ لَهُ : وَدِدْتُ لَكَ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ ! .

فَقَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
مُضْطَجِعٌ .

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَجَالِسُ الْعِلْمِ تُحْتَضَرُ بِالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ
وَالْوَقَارِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدٍ ، فَقَدْ قِيلَ : إِذَا قَامَ قَارِئُ الْحَدِيثِ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ
يُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ .

وَيَنْبَغِي الْإِنْصَاتُ وَالسَّكِينَةُ فِي مَجَالِسِ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ
صَوْتَهُ فَإِنَّ الْمُحَدِّثَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزْجُرَهُ ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ يَفْعَلُ

ذَلِكَ وَيَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، وَيَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِيءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكَرُوا الْعِلْمَ وَقَرَأُوا سُورَةً .

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يَسْرُدَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ بَعْضِهِ .

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يَسْتَعْجِلُ وَيَقُولُ : أَحِبُّ أَنْ أَتَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي (صَحِيحِ) مُسْلِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ) .

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ : (إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَضْلًا^(١) ، تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ) .

(١) أَنِّي : بَيِّنًا ظَاهِرًا ، كَمَا فِي (النَّهَائَةِ) .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ : أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا كُلَّ أُسْبُوعٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ،
وَيَتَّخِذَ مُسْتَمَلِيًا مُحَصَّلًا يَقِظًا - إِنْ احتَاجَ - يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ ، فَإِنْ
كَثُرَ الْجَمْعُ وَزَادَ فَيَتَّخِذُ أَكْثَرَ مِنْ مُسْتَمَلٍ وَاحِدٍ حَسَبَ الْحَاجَةِ .

فَقَدْ أَمَلَى أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْكَجِّيِّ - نِسْبَةً إِلَى
الْكَجِّ وَهُوَ الْجِصُّ ، وَيُقَالُ لَهُ الْكَشِيُّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى - فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَلَى
فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ كَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمَلُونَ يُبَلِّغُ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ
الَّذِي يَلِيهِ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَحْبَرَةٍ سِوَى النَّظَارَةِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَمَلِي : أَنْ يَسْتَنْصِتَ النَّاسَ ، ثُمَّ يَقُولَ لِلْمُحَدِّثِ
الْمُؤْمِلِي : مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الشُّيُوخِ ؟ أَوْ : مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؟ رَحِمَكَ
اللَّهُ ، أَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْتَمَلِي بَعْدَ الْمُؤْمِلِي عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ ، كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ
يَتَرَضَّى عَلَى الصَّحَابِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ .

وَيَحْسَنُ بِالْمُحَدِّثِ : أَنْ يُشْنِي عَلَى شَيْخِهِ حَالَ الرِّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،
كَقَوْلِ عَطَاءٍ : حَدَّثَنِي الْحَبْرُ الْبَحْرِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَوْلِ مَسْرُوقٍ : حَدَّثَتْنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ
الْمُبْرَأَةِ .

وَقَوْلِ شُعْبَةَ : حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ .

وَكَقَوْلِ وَكَيْع : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

وَلَا يَذْكُرُ أَحَدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَبًا يُمَيِّرُهُ عَنِ النَّاسِ ، مِثْلُ :
غُنْدَرٍ وَالْأَعْمَشِ وَالْحَنَاطِ ؛ وَإِنْ كَرِهَ الْمَلَقَبُ ذَلِكَ .

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ :

يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ : إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي طَلْبِهِ ،
وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الزَّجْرِ
الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ الْأَكِيدِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْآدَابِ الْجَمِيلَةِ ، وَأَنْ
يَسْتَفْرِغَ الْوُسْعَ فِي التَّحْصِيلِ ، طَالِبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ
وَالتَّيْسِيرَ .

وَأَنْ يَبْدَأَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ ، إِسْنَادًا وَعِلْمًا وَشُهْرَةً
وَدِينًا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ وَسَمَاعِ عَوَالِيهِمْ ارْتَحَلَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، كَعَادَةِ
الْحُقَّاطِ الْمُبَرِّزِينَ ، لِيُظْفَرَ بِأَعَالِي أَسَانِيدِهِمْ ، وَلِيَسْتَفِيدَ مِنْ مُذَاكَرَتِهِمْ
وَمُجَالَسَتِهِمْ وَفَوَائِدِهِمْ ، وَمَا هُوَ مُخْتَصُّ بِهِمْ ، فَقَدْ رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهْرًا كَامِلًا فِي
حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

وَقَدْ جَاءَتْ أُدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، وَكَثْرَةَ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ ، حَتَّى
قَالَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ : أَنْ يَعْمَلَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ أَحَادِيثِ
الْعِبَادَاتِ ، وَالْفَضَائِلِ وَالْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ زَكَاةُ مَا جَمَعَ
مِنَ الْحَدِيثِ وَسَبَبٌ لِحِفْظِهِ .

فَقَدْ كَانَ بَشْرُ الْحَافِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ
أَدُّوا زَكَاةَ الْحَدِيثِ : مِنْ كُلِّ مِثْتِي حَدِيثٍ خَمْسَةً .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيُّ : إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ
مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : إِذَا أَرَدْتَ حِفْظَ الْحَدِيثِ فَاعْمَلْ بِهِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ : تَعْظِيمُ شَيْخِهِ فَإِنَّهُ سَبَبُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ
جَلَالَتَهُ وَرُجْحَانَهُ ، وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ وَيَحْذَرُ مِنْ سَخَطِهِ ، وَلَا يُضْجِرُهُ
بِالتَّطَوُّبِ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ ، وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ
وَكَفَيْتِهِ اشْتِغَالِهِ ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ ذَلِكَ الْعِلْمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ
أَبَدًا .

وَأَنْ لَا يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ
وَصِيَّتِهَا .

وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَوْ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍ
أَوْ غَيْرِهِ .

فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقَّ عِلْمُهُ .

وَقَالَتْ أُمُّنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ،

لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَعَمَّنْ هُوَ

مِثْلَهُ ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ .

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ : أَنْ يَتَعَرَّفَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَحُسْنَهُ

وَضَعْفَهُ ، وَمَعَانِيَهُ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ ، وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ ، مُحَقَّقًا كُلَّ ذَلِكَ ،

مُعْتَبِرًا بِإِتْقَانٍ مُشْكِلِهِ حِفْظًا وَكِتَابَةً ، مُقَدِّمًا فِي ذَلِكَ الصَّحِيحِينَ عَلَى سَائِرِ

كُتُبِ الشُّنَنِ ، وَالْأَهَمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَكُتُبِ الْعِلَلِ ، وَالْأَسْمَاءِ ،

وَضَبْطِ الْأَسْمَاءِ ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ وَيُبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ .

قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا

يُدْرَسَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكِرَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مُذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

* * *

الْخِتَامُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا : مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ أَقْسَامُهَا : تَمَّتْ بِخَيْرِ خُتِمَتْ
الْجَوْهَرُ هُوَ : اللَّالِيءُ الْكِبَارُ .

وَالْمَكْنُونُ : الْمَسْتُورُ ، لِنَفَاسَتِهِ وَعِزَّتِهِ ، فَشَبَّهَ الْمَنْظُومَةَ بِالْجَوْهَرِ
الْمَكْنُونِ لِنَفَاسَتِهَا ، بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ .
ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَقْسَامَ الْحَدِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا بَلَّغَتْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِاعْتِبَارِ
أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُدَلَّسِ وَالْمَقْلُوبِ قِسْمَانِ ، وَبِهَذَا يُدْفَعُ مَا قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ أَنَّ
الْأَقْسَامَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَقَطْ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَكْثَرِ النُّسَخِ الَّتِي
جَاءَ فِيهَا : (أَتَتْ - أَقْسَامُهَا) وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَتَتْ
أَبْيَاتُهَا) فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا .

ثُمَّ إِنَّ النَّازِمَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ نَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ذَاتِ بَيَانٍ
وَتَفْصِيلٍ ؛ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْمُرَاجَعَةِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ ، مَعَ شُهْرَتِهِ

بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ، غَيْرَ أَنَّنَا قَدْ عَشَرْنَا عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُ مُوجِزَةً مُخْتَصِرَةً فَقَدْ قَالَ
الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ مُعَظَّمُ حُسَيْنُ الأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ دَكَّةَ مِنَ البِلَادِ الهِنْدِيَّةِ فِي
مُقَدِّمَةِ كِتَابِ : (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ) لِلْحَاكِمِ ص / ١٩ / :

وَلِعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوْحِ البَيْقُونِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ
/ ١٠٨٠ / مَنْظُومَةً تُعْرَفُ بِالبَيْقُونِيَّةِ فِي عِلْمِ المُصْطَلِحِ ، وَضَعَ النَّاسُ
عَلَيْهَا شُرُوحًا عَدِيدَةً اهـ .

* * *

بَيَانُ لِلْقَارِيءِ الْكَرِيمِ

قَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِي هَذَا حَدَّ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَمَا لَهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَأَقْسَامٍ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدَ وَفَوَائِدَ ، عَلَى طَرِيقَةِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ .

وَرَبَّمَا قَدَّمْتُ بَعْضَ أَبِيَاتِ الْمَنْظُومَةِ وَأَخَّرْتُ ، تَسْهِيلاً لِإِدْرَاسَةِ الطُّلَّابِ الْمُبْتَدِئِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ سَابِقُ عِلْمٍ بِهَذَا الْفَنِّ وَمُصْطَلَحَاتِهِ ، سِيَّمًا وَقَدْ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الْهَمَمُ ، وَضَعُفَتِ الرَّغَبَاتُ فِيهِ .

وَإِنِّي أَذْكَرُ مَنْ قَدْ تَحَمَّلَهُ الْعُجَالَةُ عَلَى نَقْدٍ أَوْ اعْتِرَاضٍ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ لِدَلِكِ ، مَا لَمْ يُرَاجِعِ الْمَصَادِرَ بِاسْتِقْصَاءٍ وَهَدُوءٍ ، عَلَى أَنَّ لِي أَسْوَةً بِالْعِلَامَةِ الزُّرْقَانِيَّ حَيْثُ يَقُولُ فِي آخِرِ شَرْحِهِ :

فَافْتَحْ لَهَا بَابَ اعْتِدَارٍ إِنْ فَسَدَ مَعْنَى ، وَأَوَّلْ مُوْهِمًا إِذَا وَرَدَ

وَأَخْتِمْ شَرْحِي هَذَا بِخَيْرٍ مَا يُخْتَمُ بِهِ :

﴿ رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

و : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾ .

تَمَّ الْكِتَابُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ / ٢٣ / ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٣٧٢ هـ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَى
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ
أَوْلَاهَا : الصَّحِيحُ وَهُوَ : مَا اتَّصَلَ
يَرْوِيهِ : عَدْلٌ ، ضَابِطٌ ، عَنْ مِثْلِهِ
وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ قَصْرُ
وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَ
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلِّ
مُعْتَمِدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
رَجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَاماً كَثُرُ
وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ الْمُقْطُوعُ
رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنَ
إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

مُسَلَّسٌ قُلُ مَا عَلَيَّ وَصَفِي أَتَى
كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
عَزِيزٌ مَرُويِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
مُعْنَعِنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ : عَلَا
وَمَا أَضْفَتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
الْأَوَّلُ : الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ
وَالثَّانِ : لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا
إِبْدَالٌ رَأَوْ مَا بِرَأَوْ قِسْمُ
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ
وَمَا بَعَلَّةٌ غَمُوضٍ أَوْ خَفَا

مِثْلُ : أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الْفَتَى
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
مَشْهُورٌ مَرُويِ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ
وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمِّ
وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَكِنُ
وَقُلُ : غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأَوْ فَقَطُ
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ
وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ
يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنُ وَأَنَّ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
فَ الشَّاذُّ . وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنِ قِسْمُ
أَوْ قَصْرٍ أَوْ جَمْعٍ عَلَى رِوَايَةٍ
مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اِخْتِلَافٍ سَنَدٍ اَوْ مَثْنٍ
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا اَتَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ اَخِيهِ
مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ
مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطُّ
وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا
مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ اِنْفَرَدَ
وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
وَقَدْ اَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِارْبَعٍ اَتَتْ
مُضْطَرِبٌ عِنْدَ اَهْلِ الْفَنِّ
مِنْ بَعْضِ اَلْفَاظِ الرَّوَاةِ اَتَّصَلَتْ
مُدْبَجٌ فَاَعْرِفُهُ حَقًّا وَاَنْتَخِهْ
وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطُ
تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرُدَا
وَأَجْمَعُوا الضَّعْفِ فَهُوَ كَرَدٌ
عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
سَمِّيَتْهَا : مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي
أَبْيَاتُهَا ، تَمَّتْ بِحَيْرِ خُتِمَتْ

المحتوى

- المقدمة ٦
- الفصل الأول : علم الحديث رواية ، والمصنفات فيه ٧
- تعريف علم الحديث دراية ، وشرح أنواع المصنفات لروايته ١٣
- تعريف الجامع - السنن - المُسند - المعجم ١٤
- تعريف الجزء - المستخرج - المستدرک ١٥
- تعريف الأطراف ١٦
- أول من صنف في علم المصطلح ، وأشهر المؤلفات فيه ١٦
- الفصل الثاني في شرح : السند ، الإسناد ، المتن ٢١
- تعريف الحديث القدسي ، والفرق بينه وبين القرآن الكريم ، وصيغة روايته ٢٤
- مقدمة الناظم ، وأدلة سنية الافتتاح بالبسمة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ
وتخريجها ٣٠
- أنواع علوم الحديث ، ووجوه تنوعها ٣٥
- الحديث الصحيح : تعريفه ، محترزاته ، مراتبه ، فائدة المراتب ٣٨
- وجوه أرجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم من حيث الجملة ٤٥
- أنواع الحديث الصحيح : لذاته ولغيره ٤٧
- الاحتجاج بالصحيح ، وهل يفيد القطع أو الظن القوي ؟ ٤٩
- أحكام التصحيح والتحسين والتضعيف ٥٣
- الحديث الحسن : تعريفه ، محترزاته ، الفرق بينه وبين الصحيح ٥٦
- مثال الحسن ، أنواعه مع الأمثلة ٥٧
- مراتب الحسن : حكمه ، توجيه قول الترمذي (حسن صحيح) ٥٩

- ٦٣..... ألقاب الحديث المقبول وشرحها
- الحديث الضعيف : تعريفه ، أنواعه ، العمل به ، شروطه ، حكم روايته
- ٦٥ وكيفيةها
- ٧٢ الحديث المرفوع : تعريفه ، أمثله ، أنواعه
- ٧٤..... الحديث المقطوع : تعريفه ، تعريف التابعي ، مثاله ، حكمه
- ٧٧..... الحديث الموقوف : تعريفه ، مثاله ، الوجوه التي لها حكم الرفع ، حكمه
- ٨٦..... الحديث المسند : تعريفه ، حكمه
- ٨٧..... الحديث المتصل : تعريفه ، الفرق بينه وبين المسند ، حكمه
- ٨٩ الحديث المسلسل : تعريفه ، أنواعه الثمانية وأمثلتها ، حكمه ، فائدته
- ٩٦..... الحديث الغريب : تعريفه ، أنواعه مع الأمثلة ، حكمه
- ١٠٠..... الحديث العزيز : تعريفه ، مثاله ، حكمه
- ١٠٢..... الحديث المشهور : تعريفه ، مثاله ، حكمه
- ١٠٤ الحديث المستفيض
- ١٠٥..... الحديث المتواتر : تعريفه ، أمثله ، أنواعه ، حكمه
- ١٠٩..... الحديث المنقطع : تعاريفه ، أنواعه ، مثاله ، حكمه ، بم يثبت اللقاء
- ١١٢ الحديث المعضل : تعريفه ، مثاله ، حكمه
- الحديث المدلس : تعريفه ، تدليس الإسناد ، حكمه ، حكم معنعات
- ١١٤ الصحيحين إجمالاً
- ١١٧..... تدليس الشيوخ : تعريفه ، مثاله ، حكمه ، الأسباب الحاملة عليه
- ١١٩..... الحديث المرسل : تعريفه ، محترزاته ، أمثله ، المذاهب في الاحتجاج به
- ١٢٣ مرسل الصحابي : تعريفه ، حكمه ، الحكم فيما لو تعارض الوصل والإرسال
- ١٢٦ الحديث المعلق : تعريفه ، أمثله ، حكمه ، حكم معلقات الصحيحين
- ١٣٠ - ١٢٨ الحديث المعنعن والمؤنن : تعريفهما ، حكمهما
- ١٣١..... الحديث المبهم : تعريفه ، أنواعه مع الأمثلة ، حكمه
- ١٣٤ المجاهيل : تعريف كل نوع ، وحكمه

- الحديث الشاذ : تعريفه ، أمثله ، حكمه ، تعريف المحفوظ وحكمه ١٣٦
- الحديث المقلوب : تعريفه ، القلب في السند وأمثله ، القلب في المتن ومثاله
- حكم القلب ، الأسباب الحاملة عليه ، حكم الحديث المقلوب ١٤٠
- الاعتبار والمتابع والشاهد : تعريفها وأمثلتها ١٤٦
- الحديث الفرد المطلق : أحكامه مع الأمثلة ، ثم الفرد المقيد : أنواعه ، حكمه ١٤٨
- الحديث المعلل : تعريفه ، طريق معرفة العلة ، مواضعها ، حكمه ١٥٤
- الحديث المصحف والمحرف : تعريفهما مع الأمثلة ، وسببهما ١٥٨
- الحديث المضطرب : تعريفه ، متى يتحقق الاضطراب ، وجوهه ، مواضعه
- مع الأمثلة ، حكمه ١٦٠
- الحديث المدرج : تعريفه ، المدرج في المتن مع الأمثلة
- المدرج في السند ووجوهه مع الأمثلة ، وجوه معرفته ، حكم الإدراج ١٦٥
- أحكام زيادات الثقات ١٧٢
- الإسناد العالي والنازل : فضل الإسناد ، تعريف العالي ، أقسامه الخمسة مع
- الأمثلة ١٧٥
- النزول وأنواعه ، حكم العالي والنازل ١٨١
- الحديث المديح : تعريفه ، أمثله ، ما يقاربه من أنواع حديثية ١٨٣
- المتفق والمفترق : أهميته ، أنواعه ، فائدته ١٨٧
- المؤتلف والمختلف : تعريفه ، أقسامه ١٩٠
- الحديث المنكر : تعريفه ، مثاله ، الفرق بينه وبين الشاذ ١٩٢
- تعريف المعروف : حكم المنكر ، فائدة : قد تطلق النكارة على غير الضعيف ١٩٣
- الحديث المتروك : تعريفه ، بعض الأسانيد المتروكة ، حكمه ١٩٤
- الحديث الموضوع : تعريفه ، وجوه معرفة الوضع السبعة ، أسباب الوضع الستة
- حكم الوضع والوضاعين ، حكم الحديث الموضوع ، حكم روايته ، بعض
- المؤلفات فيه ١٩٦

٢٠٧	مختلف الحديث : تعريفه ، حكم الحديثين المختلفين مع بيان أهم وجوه الترجيح
٢٠٩	أهمية هذا النوع ، وأهم المؤلفات فيه
٢١١	النسخ والمنسوخ : تعريف النسخ ، بم يعرف ، أهمية معرفته
٢١٥	معرفة من تقبل روايته ومن ترد ، الرواية عن المبتدعة ، مراتب أهل الجرح والتعديل
٢١٩	بعض المصطلحات الخاصة فيه ، متى يقبل الجرح والتعديل الحكم فيما لو تعارضا من إمامين أو من إمام واحد
٢٢١	حكم الطعن الناشئ عن عصبية مذهبية أو اختلافات اجتهادية والتنبيه إلى عدم قبول الطعن في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
٢٢٨	تحمل الحديث وأداؤه : شروط التحمل ، تحمل الصبي ، طرق تحمل الحديث الثمانية ، مع بيان صيغ أدائها ، وحكمها قبولاً أو رداً
٢٤٢	طرق دراسة الحديث ، وبيان حكم تجويد قراءته
٢٤٤	آداب المحدث والسامع : آداب المحدث في نفسه ، ومع الحديث الشريف ومع شيوخه ، ومع الناس
٢٤٩	آداب طالب الحديث في نفسه ، ومع شيوخه ، وطريق دراسته للحديث
٢٥٣	الخاتمة
٢٥٥	بيان للقارئ الكريم
٢٥٧	متن المنظومة البيقونية
٢٦٠	المحتوى
